

الفصل الثاني

أسباب الاختلافات

إن أسباب وقوع الاختلافات كثيرة جدا يصعب حصرها، ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: ترجع إلى الرواة أنفسهم مما يؤدي إلى تفاوت رواياتهم.

المجموعة الثانية: ترجع إلى المروري عموماً والصحيح خصوصاً.
المجموعة الأولى: أسباب تفاوت الرواة في الروايات وترجيح بعضهم على بعض^(١):

إن مجال اختلاف الرواة عند المحدثين يدور في اختلافهم في أحاديث رسول الله ﷺ وقد ذكر العلماء أوجهًا للتفاوت بين الرواة، ويقصدون بقولهم: الرواة. أي: الرواة الواردون في أسانيد الأحاديث. ولكن اختلافهم في الرواية عن مصنف والتفصيل بين هذه الروايات لم أجد من خصه بذكر، ويمكن اعتبار أقوال المحدثين والأصوليين في التفاوت بين الأخبار والرواة، والاستفادة بها في مجال اختلاف الرواة في رواية المصنفات.

وهذه الأوجه منها ما يتعلق بالمُصنّف وهو الإمام البخاري ويشمل ذلك طريقة تأليفه وتحديثه بالكتاب وإسماعه.
 ومنه ما يتعلق بالرواة أنفسهم ويشتمل ذلك على ما يتعلق بركني القبول وهما العدالة والضبط.

فمن المعلوم أن مجموع صفات من تقبل روايته ينحصر في أمرين أساسيين:

(١) ينظر: «معرفة مدار الإسناد وبيان مكانته في علم علل الحديث» لمحمد مجير الحسني ٨٠/٢ وما بعدها.

أولاً: أن يكون الراوي عدلاً.

ثانياً: أن يكون الراوي ضابطاً لما يرويه.

فلا بد من تحقق العدالة والضبط في كل راو على حدة، ورواية «الصحيح» عن البخاري تحملوا «الصحيح» بأوجه الرواية المعتبرة عند المحدثين القدامى فهم من حيث كونهم رواة ينطبق عليهم ما اشترطه العلماء لقبول رواية الراوي قبل البخاري رحمه الله تعالى.

وهذا القسم يشمل أغلب المرجحات وتشارك النسخ فيه مع الروايات الأخرى عند المحدثين قبل التدوين.

ولا يخفى أن هذه الأمور التي ستذكر هي أمر زائد على القدر المعين الذي اشترطه المحدثون لقبول الراوي عموماً.

أولاً: العدالة:

للحكم على الراوي بالعدالة شروط هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من الفسق، والسلامة من خوارم المروءة.

والترجيح بين الروايات بهذه الصفات التي ترجع إلى عدالة الراوي قليل جداً، وإنما أكثر اعتماد الحفاظ في الترجيح بين الروايات على الصفات التي تعود إلى ضبط الراوي.

والصفات التي تعود إلى عدالة الراوي هي:

١- حسن الاعتقاد:

وذلك يكون بسلامته التامة من البدع المحدثه، وقد فصل العلماء القول في رواية المبتدع، وانتهى القول الراجح إلى قبول رواية المبتدع بدعة غير مكفرة، ولم يكن ممن يستحل الكذب لنصرة بدعته، ولم يكن

داعية إليها، ولم يرو ما يؤيد بدعته^(١).

٢- الورع: وهي في الأصل: الكف عن المحارم والتحرج منها، ثم استعير للكف عن المباح والحلال^(٢).

وهو بمعناه الأصلي ركن في العدالة، لكنه في المعنى الذي استعير له، يزيد في عدالة القائم به، وإنما تقدم رواية الأورع؛ لأنه أشد احتياطاً فيما يروي، وأبعد عن التساهل فيما ينقل.

لكن هذا الوجه قلما يرجح به منفرداً، فلا بد من مراعاة علم الراوي وضبطه مع ذلك^(٣).

ومن الصفات التي تعود إلى ذات الراوي صفات ذكرها بعض الأصوليين في الترجيح بين الأخبار، لكنها لا تُعدُّ أوجهًا معتبرة، ولا نجد المحدثين يفاضلون بها بين الرواة، منها: الذكورة، والحرية، والنسب. فمثلاً اعتبر بعض العلماء أن الذكورة من مرجحات الروايات^(٤).

وذهب الجمهور إلى أن الذكورة والأنوثة لا يدخلان في الترجيح، ولا تأثير لهما في قوة الخبر، ولذلك نجد روايات لنساء عرفن بالضبط والدقة، فاعتمد العلماء على روايتهن مثل رواية كريمة المروزية (٤٦٣) هـ، بل اعتبرت من أشهر الروايات، كما نجد رواية وزيرة التنوخية التي روى من طريقها: العيني والقسطلاني وابن حجر وغيرهم.

(١) «معرفة مدار الإسناد» ١٠٩/٢، وينظر: «نزهة النظر» لابن حجر ٧٥-٧٦.

(٢) ينظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي ص ٢٧٣ الوجه (٥٦)، «النهاية في غريب الحديث» ١٧٤/٥.

(٣) «معرفة مدار الإسناد» لمحمد مجير الحسني ١١١/٢، وانظر: «قواطع الأدلة» لأبي المظفر السمعاني ٣٥/٣.

(٤) انظر: «التقييد والإيضاح» للعراقي ص ٢٧٣ الوجه (٦٣).

ثانياً: التفاوت في الضبط:

يعد التفاوت في الضبط أصلاً لوقوع كثير من الاختلاف بين الرواة؛ ذلك لأن شروط الضبط: اليقظة والحفظ، أو ضبط الكتاب، والعلم بما يحيل الألفاظ عن معانيها في حال الرواية بالمعنى، وقد لا تجتمع في بعض الحالات، كما أن كل شرط منها على حدة قابل للتجزؤ والتفاوت.

قال الشافعي (٢٠٤) هـ رحمه الله تعالى:

وأهل الحديث متباينون: فمنهم المعروف بعلم الحديث، بطلبه وسماعه من الأب والعم وذوي الرحم والصديق، وطول مجالسة أهل النزاع فيه، ومن كان هكذا مقدماً في الحفظ، إن خالفه من يقصر عنه كان أولى أن يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه، ويعتبر على أهل الحديث بأن إذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل الحفظ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له، وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها والغلط بهذا، ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط^(١).

وأسباب اختلاف الرواة في الضبط يرجع إلى سببين إجماليين:

الأول: أمر يتعلق بالوَهْب من الله الوهاب، فالحفظ والضبط من نعم

الله تعالى وفضله على خلقه، يتفضل بها على من يشاء من عباده.

الثاني: أمر يتعلق بالكسب والاجتهاد: وذلك أن تلقّي الراوي عن

شيخه يقع ضمن ظروف متعددة تحيط بكل من الشيخ والطالب، وهذه الظروف قد تكون شخصية، وقد تكون زمانية، وقد تكون مكانية، وغير

(١) «الرسالة» ص ٣٨١-٣٨٣ (١٠٤٥-١٠٤٨).

ذلك مما يظهر آثارها في تفاوت الرواة^(١).

ويعرف الضبط كما يرشد إليه كلام الشافعي السابق بعرض مرويات الراوي على مرويات الرواة الحفاظ، مما ينتج عنه موافقة أو مخالفة، وتظهر نسبة ما وافقهم فيه وما خالفهم، وكلما كانت نسبة المخالفة إلى الموافقة أقل كانت مرتبة الضبط أعلى^(٢).

فإن كانت موافقاته غالبية، ومخالفاته نادرة دل ذلك على ضبطه، فيقبل ما تفرد به -مما لا تعرف فيه الموافقة والمخالفة- حملاً له على الغالب، وإن كانت مخالفاته غالبية أو كثيرة، وموافقاته نادرة أو قليلة دل على اختلال ضبطه، فلا يقبل ما تفرد به -مما لا تُعرف فيه الموافقة والمخالفة- حملاً له على الغالب.

ومن الأمور التي يعرف بها معرفة ضبط الراوي فيما تفرد به: اعتبار روايات أصحابه عنه، فإن اتفقوا دل على ضبطه لذلك الحديث، وإن اختلفوا عليه وكانوا من الحفاظ الأثبات دل على عدم ضبطه له، وتحديثه به على أكثر من وجه.

قال عبد الرحمن بن مهدي (١٩٨) هـ رحمه الله تعالى: إنما يستدل على حفظ المحدث إذا لم يختلف عليه الحفاظ^(٣).

والضبط عند المحدثين نوعان: ضبط صدر، وضبط كتاب، وقد سبق تفصيلهما في التمهيد العام للبحث.

وكلا النوعين من الضبط يعرض له الخلل.

(١) ينظر: «معرفة مدار الحديث» ١١٨/٢-١١٩.

(٢) «الرسالة» (٣٧١-٤٦٣).

(٣) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ٦٠٩.

قال المزي (٧٤٢) هـ رحمه الله تعالى في كتابه «تحفة الأشراف»: والوهوم يكون تارة في الحفظ، وتارة في القول، وتارة في الكتابة^(١) فقد يعرف التصحيف والوهوم للكاتب عند كتابته، ولو صان كتابه بعد ذلك، كما يتطرق التصحيف إلى سمع الراوي للاشتباه، ولو حفظ بعد ذلك^(٢).

أسباب تفاوت الرواة في الضبط ووجوه الترجيح بينهم

إن أسباب التفاوت التي تعود إلى الضبط كثيرة جداً، بالنسبة إلى أسباب التفاوت التي تعود إلى العدالة، ولذا سأقتصر في ذلك على ما له تعلق بالروايات والنسخ، وإن وجد غير ذلك عند المحدثين في اعتبار الاختلاف بين الرواة، وممن اهتم بذكر جملة من ذلك الخطيب في «الكفاية» حين عقد باباً في القول في ترجيح الأخبار^(٣).

ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى أنواع يندرج في كل قسم عدد من المرجحات أو الأسباب.

النوع الأول: ما يرجع إلى ذات الراوي:

١- الحفظ: وهي مظهر القوة الحافظة، وهي الملكة التي أكرم الله بها الإنسان ليتذكر بها في حاضره وما سبق أن أحس به في ماضيه. والرواية تعتمد على ما أحس به الإنسان بالسمع أو البصر، فكلما كان المرء أملك لاستعادة ما طرق سمعه كان أحفظ، وكلما كان أكثر نسياناً كان أبعد عن الحفظ، وممن جعل الحفظ من مرجحات الرواة والتفاوت بينهم كثير من المحدثين ولذلك أمثله لا تعد ولا تحصى.

(١) ٣/٣٤٤ (٤٠٠١).

(٢) انظر: «كتاب المجروحين» لابن حبان ٩٠/١.

(٣) ص ٦٠٨ - ٦١٢.

٢- الفقه: وهو عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(١).

وكلما كان صاحب الرواية فقيهاً كانت روايته أرجح، وذلك لأن عناية الفقيه مما يتعلق من الأحكام أشد من عناية غيره بذلك^(٢).

وروى الخطيب في «الكفاية» عن علي بن خشرم قوله: قال لنا وكيع: أي الأسنادين أحب إليكم: الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله؟ فقلنا: الأعمش عن أبي وائل، فقال سبحان الله! الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ، وسفيان فقيه، ومنصور فقيه، وإبراهيم فقيه، وعلقمة فقيه، وحديث تداوله الفقهاء خير من أن يتداوله الشيوخ^(٣).

ومن الروايات التي برز فيها دور الفقه في ترجيح الرواية مع المرجحات الأخرى رواية الفقيه أبي زيد المروزي (٣٦١).

٣- العلم بالعربية:

من المرجحات التي ذكرها الأصوليون والمحدثون: ترجيح رواية العالم بالعربية لغة ونحوًا على من دونه في العربية، وترجيح رواية الأعلام بالعربية على رواية العالم بها، وذلك لأن الواقف على اللسان يمكنه من التحفظ من مواضع الزلل ما لا يقدر عليه غير العالم به، كما إنه يميز بين

(١) «التعريفات» للجرجاني ص ١٦٨، وانظر «الكفاية» للخطيب ص ٦١٠.

(٢) «الكفاية» ص ٦١٠.

(٣) «الكفاية» ص ٦١١، ورواه أيضًا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥/١ لكن من غير رواية علي بن خشرم.

صريح الكلام وظاهره، ومجمله ومبينه، وعامه وخاصة، وحقيقه ومجازه. ومن الروايات التي تميزت بذلك رواية اليونيني، حيث بالغ في توثيقها، وعرضها على الإمام النحوي جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك (٦٧٢) هـ.

النوع الثاني: ما يرجع إلى أحوال الراوي مع شيخه:

وهذا القسم إجمالاً مما اعتنى المحدثون بإفراده اعتناءً بالغاً، وأكثروا من التفضيل بين الرواة بسببه.

ومما يندرج تحت هذا القسم.

١- البلديّة:

والمراد بالبلديّة أن يشترك الراوي مع شيخه، الذي روى عنه «الصحيح» في النسبة على بلد، والاشتراف قد يكون في المحلة أو المدينة أو الإقليم.

والغالب على الراوي إذا اشترك مع شيخه في النسبة إلى مكان أن يكون أضبط لحديثه وأتقن، فإذا خالفه الغرباء عن شيخه، كانت روايته مقدمة على رواية غيره، لغلبة الظن أن يكون أضبط منهم، وقد كان بعض المحدثين يؤثرون أهل بلدهم على الغرباء^(١).

قال حماد بن زيد رحمه الله: كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل ويحدث عنه، ويحسن الثناء عليه، فإذا سألنا أهل بلاده، وجدناه على غير ما يقول، قال: وكان يقول: بَلَدِيّ الرجل أعرف بالرجل^(٢).

(١) «الاعتبار» للحازمي ص ١٢ الوجه (١٢)، وانظر: «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» ص ٥٧٠ - ٥٧١، و«تاريخ بغداد» ٤٢/٣.

(٢) رواه الخطيب في «الكفاية» ص ١٧٥.

فالبليديّة لها أثرها في ضبط المرويات، كما أن لها أثرًا في الجرح والتعديل.

وقد تكون البلدية باعثة على المنافسة والتنافر، لا سيما بين الأقران، كما حدث بين محمد بن عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله الحضرمي مُطَيِّنَ رحمهما الله تعالى، حيث حط كل منهما على الآخر. قال ابن عدي: وابتلي مُطَيِّنَ بالبلديّة، لأنهما كوفيان جميعًا قال فيه ما قال^(١).

٢- القرابة:

القرابة بين الشيخ والراوي عنه قرينة تقوي الظن بضبط الراوي حديثَ شيخه، لقربه منه، ومعرفته بأحاديثه، وملازمته.

ومن أقوى الأمثلة على ترجيح الروايات بالقرابة، اشتها روية أبي ذر الهروي، من طريق ابنه أبي مكتوم عيسى بن أبي ذر، حيث اشتهرت عنه هذه الرواية في بلاد المغرب وغيرها.

كما فضلت روية ابن سعادة الأندلسي التي رواها عن شيخه وصهره أبي علي الصدفي. وكثيرًا ما تجد المحدثين يؤثرون أبناءهم بأصح الروايات وأتقنها.

٣- تقديم الشيخ للطالب وإيثاره بالرواية.

لا يُنكر اختيار الشيخ لبعض أصحابه لمزيد فهم وعلم، واختصاص الطالب بالشيخ بحيث يروي عنه ما يرويه غيره.

والأصل في ذلك ما رواه البخاري في كتاب العلم، باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا: عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) «الكامل» لابن عدي ٥٥٧/٧.

وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثَلَاثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ...» الحديث^(١).

ومما يندرج في هذا الأصل إعطاء الشيخ لتلميذه نسخته الخاصة به، وذلك مثل اختصاص الفربري بالسماع من البخاري عدة مرات، وحصول الفربري على أصل البخاري بعد وفاته ليحدث منه.

النوع الثالث: ما يرجع إلى أحوال التحمل:

تحيط بالتحمل ملابسات وظروف كثيرة، تورث تفاوتاً بين المتحملين، بل التفاوت في تحمل الراوي نفسه، تبعاً لاختلاف المكان والزمان والأحوال، إضافة إلى التفاوت بين وجوه التحمل، فبعضها أقوى من بعض، وبعضها لا يعتبر به أصلاً.

لقد كان تحمل الصحابة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ بالسماع والرؤية، ثم تبعهم في ذلك التابعون، وبعد ذلك نشطت حركة التدوين في قرن التابعين، فتحمل عنهم أتباعهم بالسماع تارة، والقراءة تارة أخرى، ثم ظهرت بعد ذلك بدايات التحمل بالإجازة والمناولة، وغير ذلك من وجوه التحمل التي لم تكن شائعة قبل هذا، حتى ازدهر التصنيف في بدايات القرن الثالث، وأصبح العمدة في الرواية على السماع والعرض والقراءة.

ومن الملابس التي اعتبرها المحدثون في أحوال الرواية:

١- السن في حال التحمل:

لقد قبل المحدثون رواية الصبي، واعتبروا التمييز في صحة التحمل. لكنهم قدموا رواية من تحمل بالغاً، على رواية من تحمل صبيًا، في

(١) «صحيح البخاري» (١٢٨).

حال اختلاف الروائين، لمظنة رجحان ضبط البالغ على ضبط الصبي.
وربما تطرقت تهمة إلى الراوي إذا روى عن شيخ لا يحتمله سنه
وُلقيته. ومما يتعلق بسن الرواية قدم التحمل.

وقدم التحمل من أسباب التفاوت بين الرواة، فيكون ما رواه قدماء
الرواة عن الشيخ، أرجح مما رواه المتأخرون من أصحابه، لأن القدماء
أقرب عهدًا بسماع الشيخ أو تحمله عن شيخه، فيكون أضبط له.
ولهذا عدَّ المحدثون من أنواع العلو، العلو المستفاد من تقدم
السماع، والعلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي.

ولهذا صلة بنوع السابق واللاحق حيث يشترك في الرواية عن الشيخ
متقدم ومتأخر، تباين وقت وفاتيهما تباينًا شديدًا^(١).

ومما لا بد من ملاحظته أن قدم التحمل أو السماع مقدم في الطبقة
التي تلي طبقة أصل الحديث، بمعنى أن المتأخر الذي روى عن الرسول
في آخر حياته أولى من المتقدم، ولذلك فإذا اُعتبر أن البخاري هو مدار
الإسناد، وكتابه هو أصل الرواية، أدى ذلك إلى تفضيل رواية المتأخر على
المتقدم، فلا شك أن من تأخر سماعه من البخاري كان أفضل ممن تقدم
لدلالة ذلك على اكتمال صورة «الصحيح» عند البخاري في آخر أمره. هذا
بالنسبة للشيخ.

أما بالنسبة للراوي فلا شك أن من تقدم سماعه في صغر سنه أولى
ممن سمع في حال كبره، ما دام التحمل كان بعد بلوغ سن التميز.

وتميزت لذلك رواية الفربري التي سمعها من البخاري ما بين
سنوات (٢٤٨-٢٥٥) هـ في حين كانت وفاة البخاري سنة (٢٥٦) هـ

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح ص ٣١٧-٣١٨.

ولذلك فإن كثيرًا من الروايات المشهورة من «صحيح البخاري» - خاصة بعد طول الإسناد - كانت عالية الإسناد. ومن أعلى الأسانيد في رواية «الصحيح» رواية ابن الملقن التي اعتمد عليها في شرحه «التوضيح».

وذلك لأن غالب رواته رووه في الصغر؛ فأبو الوقت سمعه في السابعة وكذا الحجار، والزبيدي في الثامنة، والداودي دون العشرين، ونحوه الفريري والحموي، وعمّروا أيضًا فالداودي وأبو الوقت جاوزا التسعين والباقون قاربوها، والحجار جاوز المائة^(١).

وابن الملقن روى «الصحيح» عن أبي العباس أحمد بن أبي طالب الحجار (٧٣٠)، عن الزبيدي (٦٣١) هـ، عن أبي الوقت (٥٥٣) هـ، عن الداودي (٤٦٧) هـ، عن الحموي (٣٨١) هـ عن الفريري (٢٣٠) هـ عن البخاري (٢٥٦) هـ.

٢- وجه التحمل:

سبق أن ذكرت في التمهيد أن أوجه التحمل متفاوتة في القوة، وهي ثمانية أوجه، وبعض هذه الأوجه اتفق العلماء على العمل به وقبوله، وبعضها اختلف فيه العلماء بين القبول والردّ، وبعضها ردّه العلماء بالاتفاق.

ولا شك أن أرفعها: السماع من لفظ الشيخ، ثم القراءة على الشيخ وتسمى عرضًا، ثم الإجازة، ثم المناولة.. إلخ أوجه التحمل. فالرواية التي تحملها صاحبها بالسماع من لفظ شيخه أرفع من القراءة فقط وهكذا.

(١) انظر مقدمة «التوضيح» ٥١/٢-٥٧.

والتفاوت بين أوجه التحمل مبحثٌ كبير بين العلماء قديماً وحديثاً، ولا مجال هنا لبسط القول فيه^(١).

واعتبره كثير من الأصوليين مرجحاً من مرجحات التفاوت بين الروايات المختلفة^(٢).

٣- حال الشيخ عن التحمل:

وذلك بمراعاة حال الشيخ من قوة حفظه وتمام يقظته، فإذا تعرض الشيخ لنوع من اختلال الضبط، كالاختلاط مثلاً أو ضياع أصوله أو فقدته لها، كاحتراقها مثلاً، إذا تعرض الشيخ لمثل ذلك عدده العلماء مختلطاً، فيراعى من تحمل عنه حال ضبطه، ومن تحمل عنه حال اختلاطه.

ومن تتبع صنيع المحدثين يجد أنهم ردوا روايات لبعض الرواة، لروايتهم لها في حالة الاختلاط.

ويلتحق بذلك إذا كان الشيخ متساهلاً في الإسماع، أو يغلبه النعاس أو النوم، أو ينشغل عن يقرأ عليه، فرواية من تحمل بهذه الصفة مرجوحة، تُرَجِّحُ عليها رواية من تحمّل حال السلامة من ذلك.

٤- الصحبة والملازمة:

هذا الوجه من أكثر الوجوه التي عول عليها المحدثون ترجيح بعض الروايات على البعض الآخر.

واعتبار الصحبة والملازمة من أقوى المرجحات، لأن ذلك يحصل

(١) «الإلماع» للقاضي عياض ص ٧٢-١٢٤، و«الكفاية» للخطيب البغدادي ص ٤٠٨-٥٠٧، و«علوم الحديث» ص ١٢٨-١٨٠.

(٢) ينظر: في ذلك: «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» للحازمي ١٠-١١، «الإحكام في أصول الأحكام» ٣/٢٧١-٢٧٤.

به زيادة الظن في معرفة أحوال المصحوب، ومجالسة المحدثين تزيد من الوقوف على مصطلحات الشيخ، وما يعتري الرواية من الخلل، والرجوع إلى الشيخ فيما يظهر فيه إشكال أو يحتاج إلى إيضاح.

ولعل الأصل في ذلك ما حدث مع أبي هريرة رضي الله عنه من كثرة روايته للحديث عن رسول الله ﷺ، وانفراده ببعض الأحاديث التي لا تروى إلا من خلاله، وذلك لشدة ملازمته لرسول الله ﷺ في حله وترحاله، وقد أفصح بذلك أبو هريرة نفسه، عندما بلغه إنكار البعض عليه كثرة رواياته.

روى البخاري في كتاب العلم، باب حفظ العلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ^(١).

ويترتب على كثرة الملازمة كثرة المرويات والمسموعات من الشيخ فيروي العدد من الأحاديث لا يشاركه فيها غيره.

كما يؤدي ذلك إلى تكرار سماع التلميذ الأحاديث من الشيخ، وفي ذلك فوائد لا تعد ولا تحصى، منها حصول معارضة المسموع أو المروي، مما يفيد الثبوت في الرواية.

ومن أهم ما يترتب على الملازمة أيضاً: وقوف التلميذ على ما استجد عن الشيخ من رأي أو رواية، وذلك له أهميته خاصة في ما يحتاج إلى اجتهاد ونقد.

ولذلك فضل العلماء كثيراً من روايات «الصحيح» التي عرف عن

(١) «صحيح البخاري» (١١٨، ١١٩) وينظر: (٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤).

أصحابها ملازمتهم لشيوعهم في ذلك، ولعل الفربري (٣٢٠) هـ من أكثر الأمثلة للدلالة على هذا الأمر حيث سمع «الصحيح» من البخاري في ثلاث سنين مرتين وقيل ثلاث مرات على ما سبق توضيحه في رواية الفربري.

ومن هذه الأمثلة أيضًا تفصيل العلماء الرواية ابن سعادة الأندلسي لملازمته، لشيخه وصهره أبي علي الصدفي وغير ذلك.

٥- عناية المحدث بكتابه:

كانت الرواية في القرنين الأول والثاني جل الاعتماد فيها على الذاكرة، فلما بعد الإسناد وقلت الهمم بدأ الاعتماد على الكتابة، ثم جاء عصر التصنيف، وأصبح المعول عليه الكتاب أو النسخة مضافًا إلى الحفظ، ولذلك نجد المحدثين اعتنوا عنايةً تامةً بكتابة الحديث وضبطه وتقييده، حتى جعلوه علمًا من علوم الحديث، وقد سبق في التمهيد الحديث عن ضوابط كتابة الحديث عند المحدثين.

فكانت عناية المحدث بنسخته ومعارضتها، من أهم عوامل الترجيح بين الروايات لـ«الصحيح»، ولا يتأتى ذلك إلا لمن رزقه الله التبصر في الحديث وعلومه.

فإذا انضم إلى المعارضة أو المقابلة اقتناء نسخة الشيخ التي حدث منها، كان لذلك الأثر البالغ في تقديم هذه الرواية، ولذلك كانت رواية الفربري (٣٢٠) هـ الرواية عن البخاري أصح الروايات وأكثرها انتشارًا لوجود أصل «الصحيح» معه.

كما تميزت رواية أبي مكتوم ابن أبي ذر الهروي (٤٩٧) هـ لوجود أصل أبيه معه حتى باعه لأحد أمراء المغرب.

وبلي هذه المرتبة معارضة النسخة على أصل الشيخ المروي عنه. ولذلك نجد القطعة الموجودة من رواية أبي زيد المروزي (٣٧١) هـ التي كتبت في حياة أبي زيد، وقوبلت على روايته اكتسبت أهمية كبيرة. ولقد تميزت كريمة المروزية (٤٦٣) هـ في إسماعها «الصحيح» أنها كانت لا تعطي إجازة بالرواية إلا بعد مقابلة النسخة التي كتبها التلميذ على نسختها، حتى اشتهر عنها ذلك وعرفت به.

ومما يدل على عناية بعض العلماء بروايتهم محاولة تعيين المهمل من الرواة، أو زيادة التعريف بهم، بما يمنع الالتباس بغيرهم، كما فعل ابن السكن (٣٥٣) هـ في نسخته حيث نقل عنه الجياني (٤٩٨) هـ في كتابه «تقييد المهمل» عدة نصوص تمثل قواعد في ذلك سبق ذكرها.

كما توجد بعض الزيادات من بعض الرواة على هامش نسخهم، وهذه الزيادات قد تكون تعريفاً لراو، أو وصلاً لمعلق، أو غير ذلك مما سبق بسطه عند الحديث عن وصف النسخ.

ومما يدخل في عناية المحدث بكتابه مقابلته على عدة روايات، ومحاولة الوصول إلى وجه الصواب في نسخته، كما فعل ذلك أبو ذر الهروي (٤٣٤) هـ، فقد جمع في روايته ثلاث روايات، وقابل بينها، وعرفت هذه الرواية برواية أبي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة وهم: أبو إسحاق المستملي (٣٧٦) هـ، وأبو محمد الحموي (٣٨١) هـ، وأبو الهيثم الكشميهني (٣٨٩) هـ.

وأيضاً ما فعله شرف الدين اليونيني (٧٠١) هـ، فقد جمع كل ما وقف عليه من روايات لـ«الصحيح»، ورتبها على نسق لم يسبق إليه، بعد أن اختار أوثق الروايات وأصحها، ثم عرضها على الإمام اللغوي ابن مالك؛

لتوجيهها من ناحية العربية، فبلغت نسخته مبلغاً عظيماً من الدقة والكمال، لما بذل فيها من عناية، فنالت منزلة عظيمة بين العلماء.

وعناية المحدثين برواية «الصحيح» ونسخه، لا يمكن استيعابها، وما ذكرته فيه إشارة سريعة، لتناسب المقام، وقد بسطت في كل رواية ما بذله صاحبها من عناية بها.

النوع الرابع: ما يرجع إلى أحوال الأداء^(١):

أداء الرواية هو تبليغها وإلقاؤها للتلميذ بصورة من صور الأداء، وكما جعل المحدثون صوراً للتحمل جعلوا أيضاً صوراً للأداء، وكما يتفاوت الرواة في التحمل، يتفاوتون في الأداء.

ولقد عرفت بعض الأشياء عند المحدثين جعلوها من قبيل الاحتياط في الرواية والتشديد في إسماعها، فمن التزم بها عرف بضبطه وثقته، ومن عرف عنه عكسها نزل بسببها في رتبته عمن تمسك بها.

ومن هذه الأمور التي جعلها المحدثون من قبيل التساهل في الأداء: النوم وهو يُقرأ عليه أو النسخ حال القراءة عليه، أو الانشغال بالتحدث عن الحديث. والتحديث من غير أصل مقابل، وقبول التلقين في الحديث.

ومن الاحتياط:

أن يكون أصل الراوي عند القراءة عليه بيده، أو بيد غيره وهو أهل لذلك.

أو عدم روايته من كتاب لم يعارضه، أو من نسخة ليس عليها سماعه، وعدم روايته إلا ما تحمله بطريق السماع أو العرض لاختلاف

(١) ينظر: «معرفة مدار الإسناد» ١٧٧/٢ - ١٧٩.

المحدثين في جواز الرواية بالإجازة.

ومن الحيطة بيان ما عرض له في سماعه من وهن أو خلل كالسماع في مجلس مذاكرة وغير ذلك.

ومما يلاحظ أن نسخ «الصحيح» التي اشتهرت عرف عنها ذلك، ولا مجال لتفصيله هنا، وقد فصلته في وصف الروايات.

النوع الخامس: ما يرجع إلى صفة الرواية:

وهو اشتهار هذه الرواية وكثرة الناقلين لها.

وهذا وجه مهم جداً في أوجه التفاضل بين الروايات، فلا شك أن كثرة الرواة عن الراوي يدل على وثوقهم بهذه الرواية، فهو بمنزلة موافقه وقبول لهذه الرواية في الوقت الذي اشتهرت به، خاصة أن المحدثين لا يتحملون إلا الرواية التي تتميز بالضبط، والصحة، والوثوق بمن رويت عنه.

ولذلك نجد في كل طبقة من الطبقات بعد عصر الإمام البخاري رواة كثيرين، وتشتهر من بينهم في كل طبقة بعض الروايات التي يقبل عليها العلماء لأسباب عرفت عن هذه الروايات.

فمثلاً في الطبقة الأولى التي تلي البخاري اشتهرت فيها أربع روايات، واشتهرت بينهم رواية الفربري، وفي الطبقة التي تليها اشتهرت رواية ابن السكن، ورواية الكشميني ورواية المستملي ورواية الحموي ورواية أبي زيد المرزوي .. إلخ.

وفي الطبقة التي تليهم رواية أبي ذر الهروي، ورواية كريمة المرورية، ورواية الأصيلي وهكذا.

حتى عصر اليونيني فاشتهرت روايته وما تفرع عنها في بلاد

المشاركة.

كما اشتهرت رواية أبي علي الصديفي في بلاد المغرب والأندلس..
فشهرة الرواية تدل على عناية المحدثين بهذه الرواية وغير ذلك.

المجموعة الثانية: أسباب الاختلافات التي تتعلق بالمروي وهو
«الصحيح»:

أسباب اختلاف الروايات كثيرة جداً يصعب حصرها، وهذه
الاختلافات منها ما يعود إلى منهج البخاري في «صحيحه»، ومنها ما
يرجع إلى العوامل البشرية للرواة، أو العوامل الطبيعية، أو تقادم الزمان.
ولذا سأقتصر على أهمها مع ذكر بعض النماذج لما وقع في
«الصحيح» منها، مع مراعاة أن كثيراً من الأمثلة يدخل في أكثر من سبب.
١- الاختلاف في النقل عن أصل البخاري نفسه:

سبق ذكر عناية البخاري بـ«صحيحه» وإسماعه لخلق كثيرين.
وممن اشتهر من الرواة عنه الفربري وروايته اشتهرت، وتميزت عن
غيرها لأسباب سبق ذكرها في مبحث روايته.
ولقد بلغت عنايته بـ«الصحيح» أنه كتب نسخته منه بخطه، وكان الرواة
عنه يقابلون نسخهم بنسخته عند المعارضة.
وهناك أسئلة - تحتاج إلى إجابة- والوصول إليها، يزيل كثيراً من
الإشكالات:

وهذه الأسئلة هي: هل كتب البخاري نسخة من «الصحيح» تامة تمثل
الصورة النهائية لـ«الصحيح» أم لا؟
وإذا كتب فأين هي الآن؟ ولماذا وجدت هذه الاختلافات في الطبقة

الأولى والثانية عن البخاري إذا كانوا قد نسخوا من كتاب واحد؟
قلت (الباحث): من المؤكد أن الإمام البخاري كانت له نسخته
الخاصة به من «الصحيح» فقد عرف ذلك واشتهر عنه، وهذه النسخة كتبها
محمد بن أبي حاتم الوراق كاتب البخاري، وقد نص غير واحد على ذلك
من أقدمهم أبو إسحاق المستملي (٣٧٦) هـ.
وقد نقل أبو الوليد الباجي (٤٧٤) هـ في كتابه «التعديل والتجريح»
عن المستملي نصًّا، اختلف العلماء في توجيهه.

قال الباجي: وقد أخبرنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي الحافظ رحمه الله
حدثنا أبو إسحاق المستملي إبراهيم بن أحمد قال انتسخت كتاب البخاري
من أصله، كان عند محمد بن يوسف الفربري، فرأيته لم يتم بعد، وقد
بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة، منها تراجع لم يثبت بعدها شيئاً ومنها
أحاديث لم يترجم عليها فأضفنا بعض ذلك إلى بعض^(١).

فهذا النص - وهو صحيح الإسناد إلى المستملي - يصرح فيه المستملي
أنه انتسخ نسخته من أصل كتاب البخاري، الموجود عند محمد بن يوسف
الفربري، ولا شك أن ذلك - على أدنى تقدير - الصورة التي روى عليها
الفربري «الصحيح» من البخاري، وقد سمع الفربري الصحيح من البخاري
في سنوات (٢٤٨) هـ إلى (٢٥٥) هـ وهو مقارب جدًا لوفاة الإمام البخاري
المتوفي سنة (٢٥٦) هـ.

وبناء تصبح رواية الفربري أقرب الصور التي استقر عليها البخاري في
«صحيحه».

وكلام المستملي يفيد صراحة أنه لم يتم بعد، وبقاء بعض المواضع

(١) «التعديل والتجريح» ٣١٠/١، ٣١١.

مبيضة أي: ترك مكانها بياضاً لم يكتب فيه شيئاً، وأن هذه المواضع كثيرة، ومنها تراجم لأبواب لم يكتب فيها أحاديث، وأحاديث لم يكتب لها ترجمة.

قال المستملي: فأضفنا بعض ذلك إلى بعض.

وقول المستملي: (فأضفنا) يفيد اطلاع غيره على هذا الأصل، وكأنه يعني بعض الرواة عن الفربري، كما فصله هو بعد ذلك، كما يفيد أنهم اجتهدوا في إلحاق الأحاديث بالتراجم المبيضة.

وإذا كان وضع الأحاديث تحت التراجم المبيضة كان مرجعه إلى اجتهد كل راوٍ، فلاشك في حدوث اختلاف بين هذه الروايات لاختلاف اجتهادات الرواة.

وهذا النقل عن أبي الوليد الباجي الذي ساقه بسنده إلى المستملي اختلفت وجهة نظر العلماء والشراح الذين جاءوا بعده فيه.

فالباجي نفسه يدل على صحة ما نقله عن المستملي بقوله: ومما يدل على صحة هذا القول أن رواية أبي إسحاق المستملي، ورواية أبي محمد السرخسي، ورواية أبي الهيثم الكشميهني، ورواية أبي زيد المرزوقي - وقد نسخوا من أصل واحد - فيها التقديم والتأخير، وإنما ذلك بحسب ما قَدَّر كل واحد منهم، فيما كان في طرة، أو رقعة مضافة، أنه من موضع ما، فأضافه إليه، ويبين ذلك: أنك تجد ترجمتين أو أكثر من ذلك متصلة، ليس بينها أحاديث^(١).

ويؤكد ابن رشيد الفهري (٧٢١) هـ في كتابه «إفادة النصيح» ما جاء عن الباجي فيقول: ونقل أبو إسحاق (يقصد المستملي) فرعه من أصل

(١) «التعديل والتجريح» ٣١٠/١، ٣١١.

البخاري^(١).

وقد نقل الحافظ ابن حجر في «هدى الساري» ما جاء عن الباجي السابق ذكره، من اختلاف نسخ الأربعة المذكورين عن الفريزي، وقد نسخوا من أصل واحد، وهو أصل البخاري نفسه ثم يقول: وهذه قاعدة حسنة يفرغ إليها حيث يتعسر وجه الجمع بين الترجمة والحديث، وهي مواضع قليلة جداً^(٢).

ويقول ابن حجر أيضاً في «الفتح» في شرح باب: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] قال: وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن أبي ذر الهروي أن أصل البخاري كان عند الفريزي، وكانت فيه إلحاقات في الهوامش وغيرها، وكان من ينسخ الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقاً به، فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتأخير، ويزاد هنا أن بعضهم احتاط فكتب الملحق في الموضعين فنشأ عنه التكرار...^(٣).

وهذه النصوص من ابن حجر وابن رشيد تدل على موافقتهما لأبي إسحاق المستملي فيما نقله عنه الباجي.

لكن الإمام شهاب الدين القسطلاني في مقدمة «إرشاد الساري» قال بعد نقله ما جاء عن الباجي: وهذا الذي قاله الباجي فيه نظر من حيث إن الكتاب قرئ على مؤلفه، ولا ريب أنه لم يقرأ عليه إلا مرتباً مبوباً، فالعبرة بالرواية، لا بالمسودة التي ذكر صفتها^(٤).

(١) «إفادة النصيح» ص ٢٥.

(٢) «هدى الساري» ص ٨.

(٣) «فتح الباري» ٤/٣٠٠.

(٤) «إرشاد الساري» ١/٢٤.

قلت (الباحث): ما ذكره القسطلاني مخالفاً بذلك ابن حجر وابن رشيد والباجي فيه نظر من حيث الواقع، فالرواة عن البخاري ومن بعده وقع بينهم بعض الاختلافات لا يمكن توجيهها إلا بإعمال هذه القاعدة، وهذه المواضع قليلة جداً كما ذكر ابن حجر، كما أنها لا تعني وجود تعارض يطعن في «الصحيح»؛ لأنها متعلقة بالسياق العام وترتيب الكتاب، وليست من العلل التي تقدر في صحة الأحاديث، وترك بعض المواضع مبيضة في نسخة الإمام البخاري في موضع تراجم بعض الأبواب لما عرف من تأني الإمام البخاري - كما ذكر ابن رشيد - وحرصه على دقة الاستنباط للأحكام من الأحاديث، وهو أمر لا يعاب به فاعله، لاسيما مع ما عرف به الإمام من حسن النية، وجميل الفعلة فيما أنجزه من تراجم الكتاب وهو الغالب كما قدمت^(١).

وبناء على ما سبق فإن من أسباب وجود اختلافات بين الروايات أن الرواة الأول الذين نقلوا من أصل البخاري اجتهدوا في وضع بعض الأحاديث تحت بعض التراجم المبيضة. والله أعلم.

٢- كثرة الرواة عن البخاري.

لقد بذل البخاري رحمه الله قصارى جهده وعنايته في انتقاء أحاديث «الصحيح»، واستغرق في تأليفه سنوات كثيرة، ثم عرضه على صفوة النقاد في عصره لهذا لم يكن غريباً أن يعد هذا الكتاب أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، مما جعل جمهور الأمة الإسلامية في زمانه يحرسون على سماع هذا «الصحيح» عن مؤلفه، ثم ممن سمعه، ويكتبونه من أصله، ثم ما تفرع منه من النسخ المعتمدة.

(١) «إفادة النصيح» ص ٢٦-٢٨.

وعرف عن البخاري رحمه الله كما جاء ذلك في تراجمه أنه كان يعقد مجالس لإملاء الحديث، ويكتب فيها عنه حتى كان له في بغداد وحدها ثلاثة من المستمليين مما يدل على اجتماع ألوف من السامعين في مجالسه. ولهذا فإن «الصحيح» قد تواتر نقله عن البخاري سماعًا وقراءة جيلاً بعد جيل من مختلف الأقطار، وثبتت كتابته أيضاً من نسخته الأصلية الخاصة، التي كانت تحت يد أشهر تلاميذه وهو الفربري.

ولذا يقول محمد بن يوسف الفربري: سمع كتاب «الصحيح» لمحمد ابن إسماعيل تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يُروى عنه غيري. وقد سبق ذكر الرواة الذين وقفت عليهم عن البخاري، ثم عن الطبقة التي تليه، ثم عن الطبقة التي تليهم وهكذا.

وهكذا تعددت الروايات لـ«الصحيح» وانتشرت في ربوع العالم الإسلامي، وتعددت لذلك نسخه الخطية؛ ولأجل كل ذلك حدث فروق بين النسخ الخطية لـ«الصحيح» في صور كثيرة من الاختلافات بعضها يتعلق بالسياق العام للكتاب، وبعضها يتعلق بالأسانيد، وبعضها يتعلق بالمتون وبعضها يتعلق بالكتب والتراجم الموضوعية للأبواب وغير ذلك. وهذه الكثرة العددية كانت سبباً - نتيجة لاختلاف ضبط الرواة - لوجود كثير من الاختلافات بفعل العوارض التي تعرض للبشر من اختلافهم في الدقة والضبط والعناية وغير ذلك.

كما أن كثرة النسخ تؤدي إلى وقوع كثير من العيوب التي تنشأ من عامل الزمن والعوامل الطبيعية، وغير ذلك.

وهذه الفروق الموجودة لا تعد قاذحة في سلامة عموم نصوص «الصحيح» ولا معارضة لثبوت تواتر مجموعته سماعًا ونقلًا عن البخاري

فمن بعده إلى يومنا هذا.

ومن الأسباب التي تعود إلى العوامل البشرية: أولاً: التصحيف والتحريف:

وهما من الأمور الطارئة التي تقع في الحديث سنداً وامتناً عند بعض الرواة، وهو من الأمور المؤدية للاختلاف بين الروايات في الحديث. وأبدأ بمعناه اللغوي ثم أتبعه بمعناه الاصطلاحي عند المحدثين. قال أبو أحمد العسكري في كتابه: «شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف»^(١): فأما معنى قولهم: (الصحفي) و(التصحيف) فقد قال الخليل بن أحمد: إن الصحفي الذي يروي الخطأ على قراءة الصحف بأشباه الحروف.

وقال غيره: أصل هذا أن قومًا كانوا أخذوا العلم عن الصحف من غير أن يلقوا فيه العلماء، فكان يقع فيما يروونه التغيير، فيقال عنده: قد صحفوا، أي: رددوه عن الصحف، وهم مُصَحِّفُونَ، والمصدر التصحيف ١هـ. وقال ابن منظور: والمُصَحِّفُ والصحفي الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف، مولدة.. والتصحيف: الخطأ في الصحيفة^(٢). وقال الفيومي: والتصحيف: تغيير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضوع، وأصله: الخطأ، يقال: صحفه فتصحف، أي: غيَّره فتغير حتى التبس^(٣).

(١) ١٣/١، وكتابه أيضًا «تصحيفات المحدثين» ٢٢/١.

(٢) «لسان العرب» ٤/٢٤٠٥ مادة: صحف.

(٣) «المصباح المنير» ص ٢٧٤ مادة: ص ح ف.

وقال الجُرْجَانِيّ في «التعريفات»^(١): التصحيف: أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراد كاتبه، أو على^(٢) ما اصطَلَحُوا عليه. ا.هـ.

ومن الملاحظ على هذه التعريفات أنها تختص بنوع واحد من أنواع التصحيف، وهو تصحيف البصر، وبعضهم خصّه بما يترتب عليه تغير المعنى، ولا شك أن التصحيف أعم من ذلك.

أما التحريف: فقد قال ابن منظور: وتحريف الكلم عن مواضعه: تغييره، والتحريف في القرآن والكلمة: تغيير الحرف عن معناه، والكلمة عن معناها، وهي قرية الشبه كما كانت اليهود تغير التوراة بالأشباه، فوصفهم الله تعالى بفعالهم فقال: ﴿يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]^(٣).
وقال الجُرْجَانِيّ: التحريف: تغيير اللفظ دون المعنى^(٤).

ومن الملاحظ أن القدامى من المحدثين لم يعتنوا بتعريف التصحيف والتحريف أكثر من اعتنائهم بسرد أمثلة كثيرة من التصحيفات الواقعة في المتون والأسانيد تحذيراً من الوقوع فيها، وبيان وجه الصواب فيها. كما أنهم لم يفرقوا بين التصحيف والتحريف، وإن كانت كلمة التصحيف أكثر استعمالاً عندهم؛ لأنها المصطلح الذي اختص به أهل الحديث وتولد في أحضانهم.

بل إن بعضهم كان يستعمل كلمة التصحيف بدلاً من التحريف

(١) ص ٥٩

(٢) قلت (الباحث) كذا ورد في الأصل المطبوع، والجملة أن يزداد فيها لفظه: (خلاف) مثل الجملة الأولى المعطوف عليها قبلها.

(٣) «لسان العرب» ٨٣٩/٢ مادة: حَرف.

(٤) «التعريفات» ص ٥٣

والعكس.

حتى جاء الحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) هـ وعرف التصحيف والتحريف وفرق بينهما.

قال ابن حجر في «نزهة النظر شرح نخبة الفكر»:

إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمُصَحَّف، وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمُحَرَّف^(١). ا.هـ.

يشير هذا التعريف الذي وضعه الحافظ ابن حجر إلى أن التصحيف هو تغيير الحرف أو الحروف الناتج عن تغيير النقط في الحروف المتماثلة في الرسم مثل: (الباء والتاء والثاء والياء والنون)، و(الجيم والحاء والخاء) و(الذال والذال) و(الراء والزاي)، و(السين والشين)، و(الصاد والضاد)، و(الطاء والظاء)، و(العين والغين) و(الفاء والقاف).

فهذه الحروف متماثلة في الرسم لا يميزها عن بعضها إلا النقط. وأما معنى التحريف عند ابن حجر فمرده إلى التغيير في الحرف أو الحروف الناتج عن التشابه في شكل الحروف كالذال والراء واللام والميم والعين .. إلى آخره.

وهذا التعريف الذي وضعه الحافظ ابن حجر للتصحيف والتحريف مفرقاً بينهما بما سبق، مما انفرد به، ونظرًا لمنزلته ومكانته، فإن من جاء بعده نقل عنه هذا التعريف، حتى اشتهر وانتشر بين المحدثين.

والناظر في أقوال المحدثين القدامى قبل ابن حجر يجد أنهم لا يفرقون بين التصحيف والتحريف كما قال ابن حجر، وإنما اعتبروا أي

تغيير في صورة الكلمة يعد عندهم تصحيحاً.

قال الشافعي رحمه الله (٢٠٤) هـ كما نقله عنه الحاكم بإسناده في «معرفة علوم الحديث»: صحف مالك في عمر بن عثمان، وإنما هو عمرو ابن عثمان، وفي جابر بن عتيك وإنما هو جبر بن عتيك، وفي عبدالعزيز بن قريير وإنما هو عبد الملك بن قريير^(١). ا.هـ .

فقد أطلق الشافعي لفظ التصحيف على ما لا يتعلق بنقط الحروف.

وكذلك فعل الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١) هـ فقد روى من طريقه عن محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة بن مالك بن عرفطة ... قال: صحف شعبة فيه رحمه الله وإنما هو خالد بن علقمة^(٢).

يقصد في قوله: عن مالك بن عرفطة.

وأطلق الخطابي (٣٨٨) هـ التصحيف على سقط بعض الحروف كما في كتابه «إصلاح غلط المحدثين» حيث قال في كلمة حيري الدهر: يصحفون فيه فيقولون: حير الدهر^(٣).

وكذلك الحاكم في كثير من الأمثلة يطلق لفظ التصحيف على ما ليس بتغيير في النقط كما قال في «معرفة علوم الحديث»: ذُكر (الوجه) تصحيف من الرواة لاجتماع الثقات والأبواب من أصحاب عمرو بن دينار على

(١) ص ٤٤٤ (٣٩٣) في الفرع الخامس والثلاثين. وتعقبه الحاكم قائلاً: قوله رحمه الله في عبد العزيز وهم فإنه عبد العزيز بن قريير بلا شك وليس بعبد الملك بن قريير فإن مالك بن أنس، لا يروي عن الأصمعي، وعبد العزيز هذا قد روى عنه غير مالك. ا.هـ «معرفة علوم الحديث» ص ٤٤٥.

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٤٤١ (٣٨٨)

(٣) ص ٤٢

روايته عنه: «ولا تغطوا رأسه» وهو المحفوظ^(١). اهـ.

وكذا قال: صحف بقية بن الوليد في ذكر صفية، ولم يتابع عليه، والحديث عند يحيى بن سعيد وغندر والناس: عن شعبة عن قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن جويرية بنت الحارث عن النبي ﷺ نحوه^(٢). اهـ.

فقد أطلق على تغيير كلمة (الوجه) بدلاً من (الرأس) تصحيفاً، كما ذكر أن تغيير صفية بنت حُيي بدلاً من جويرية بنت الحارث تصحيف، وهذا لا يطلق على ما اصطلاح عليه ابن حجر في تعريف التصحيف أو التحريف.

وأيضاً أبو نعيم الأصبهاني (٤٣٠) هـ فقد ذكر في «معرفة الصحابة» في ترجمة: كريم بن جزيء قال: كريم بن جزيء أتى النبي ﷺ فسأله عن خشاش الأرض، وهو وهم وتصحيف إنما هو خزيمة بن جزيء^(٣).

وابن عبد البر (٤٦٣) هـ في «التمهيد» أطلق التصحيف على التغيير بغير النقط، قال في عبدالرحمن الصنابحي: وزهير بن محمد لا يحتج به إذا خالفه غيره، وقد صحف فجعل كنيته اسمه وكذلك فعل كل من قال فيه: عبد الله لأنه أبو عبد الله، وقد قال فيه الصلت بن بهرام عن الحارث بن وهب: عن أبي عبدالرحمن الصنابحي، فهذا صحف أيضاً فجعل اسمه كنيته، وكل هذا خطأ وتصحيف^(٤). اهـ.

وكذا القاضي عياض (٥٤٤) هـ قال في «المشارك» في قوله: (وأخذ بأذني اليمنى يفتلها) وقع في كتاب الأصيلي: (بيدي اليمنى) وهو

(١) ص ٤٣٨ (٣٨٥)

(٢) ص ٤٤٩ (٣٩٧).

(٣) ٢٤١٢/٥ (٢٥٥٢).

(٤) ٣/٤.

تصحيف^(١). اهـ.

وقال في قوله: (لو غير أكَارٍ قتلني) بفتح الهمزة وتشديد الكاف، هو الحفار والحراث .. وجاء في بعض روايات مسلم: (لو غيرك كان قتلني) وهو تصحيف وخطأ^(٢). اهـ.

وكذا جاء عن الشيخ أبي عمرو بن الصلاح (٦٤٣) هـ والحافظ أبي الحجاج المزي (٧٤٢) هـ، والحافظ أبي عبدالله الذهبي (٧٤٨) هـ حتى الحافظ ابن حجر العسقلاني نفسه، قد جاء عنه كثير من الأمثلة التي تدل على عدم التزامه بما عرّف به التصحيف والتحريف^(٣).

ويردُّ على الحافظ ابن حجر أيضاً تلك التقسيمات الواردة عن المحدثين بشأن التصحيف، حيث قسموه إلى: تصحيف البصر، وتصحيف السمع، وتصحيف اللفظ، وتصحيف المعنى .. إلخ.

ولذا نجد الحافظ زين الدين العراقي شيخ الحافظ ابن حجر قال: وقد أطلق من صنف في التصحيف التصحيف على ما لا تشبه حروفه بغيره، وإنما أخطأ فيه راويه، أو سقط بعض حروفه من غير اشتباه^(٤).

فقد تأكد بعد كل ذلك أن المحدثين توسعوا في استعمال التصحيف إلى أعم مما قيده به الحافظ ابن حجر، ولذلك ما أشمل وأجمل التعريف الذي ذكره الحافظ السخاوي في «فتح المغيث»، وتابعه عليه الصنعاني في كتابه «توضيح الأفكار»^(٥) بأنه تحويل الكلمة عن الهيئة المتعارفة إلى

(١) ٧٨/١

(٢) ٩١/١

(٣) ينظر: «التصحيف وأثره في الحديث والفقه» لجمال إسطيري ص ٣٠ - ٣٧.

(٤) «التبصرة والتذكرة» ٢/٢٩٨ - ٢٩٩.

(٥) ٤١٩/٢.

غيرها^(١)!

ويدخل في الكلمة أسماء الرواة سواء كانت مفردة أم مركبة، كما يدخل في ذلك أيضاً المتون، وإذا كان اصطلاح المحدثين كذلك فقد سرت على هذا التعريف وهو عموم إطلاقه على تغيير الهيئة والله أعلم. أهمية الاحتراز عن التصحيف والتحريف:

لقد حذر الحفاظ من خطر التصحيف والتحريف وأكدوا على ضرورة أخذ العلم عن أهله المتقين له تلقياً ومشافهةً، ومنعوا من أخذه عن الصحف وأهلها.

يقول سعيد بن عبدالعزيز التنوخي - أحد الثقات الأثبات -: لا تحملوا العلم عن صحفي، ولا تأخذوا القرآن عن مصحفي^(٢).

وقال سليمان بن موسى: لا تأخذوا الحديث عن الصحفيين ولا تقرأوا القرآن على المصحفين^(٣).

وقال يحيى بن معين: من حدث، وهو لا يفرق بين الخطأ والصواب فليس بأهل أن يحمل عنه^(٤).

وكان الحفاظ يتشددون في أمر التصحيف والتحريف فلا يأخذون من مُصحِّف. قال مجاهد. قلت لحماد بن عمرو: أخرج إلى كتاب خُصيف

(١) «فتح المغيث» ٧٢/٣.

(٢) «الجرح والتعديل» ٣١/١، «تصحيفات المحدثين» ٧/١، «شرح ما يقع فيه التصحيف» ص ١٣.

(٣) «الجرح والتعديل» ٣١/١، «تصحيفات المحدثين» ٦/١، «شرح ما يقع فيه التصحيف» ص ١٠.

(٤) «شرح ما يقع فيه التصحيف» ص ١٧.

فأخرج إلى كتاب حُصين، فإذا هو ليس يفصل بين خُصيف وحُصين فتركته^(١).

ومن أجل الإتقان في الحفظ وصيانة الرواية من الإخلال والخلل حرص طلبة الحديث على ملازمة الشيوخ والسماع منهم سماعًا شفهيًا. كما كانوا يحرصون على قراءة الحديث من أصولهم على شيوخهم من أجل ضبطها، وهو العرض والمقابلة، ولذا كانت كريمة المروزية لا تجيز الرواية من نسختها إلا بعد العرض والمقابلة، كما سبق ذكر ذلك في روايتها، وقد ذكرت في التمهيد ما يدل على العناية التامة من المحدثين بكتبهم وطرقهم في ذلك، للاحتراز عن وقوع خلل في الروايات وغير ذلك.

أقسام التصحيف:

لقد قُسم التصحيف بأكثر من اعتبار، فقد قسمه المحدثون إلى: تصحيف في الإسناد، وتصحيف في المتن، وقسمه العلماء أيضًا إلى: تصحيف البصر، وتصحيف السمع، قُسم أيضًا إلى تصحيف المعنى وتصحيف اللفظ.

ويمكن القول أن التقسيم الأول باعتبار موضع التصحيف وهو السند أو المتن، والتقسيم الثاني باعتبار سبب التصحيف وهو السمع أو البصر، والتقسيم الثالث باعتبار الأثر المترتب على التصحيف، وإليك تعريف هذه الأقسام بإيجاز.

١- تصحيف الإسناد: هو التغيير أو التبديل الذي يقع في أسماء الرواة، ووقوع التصحيف في أسماء الرواة أكثر من وقوعه في ألفاظ المتن،

(١) «تاريخ بغداد» ١٥٤/٨.

وله صور متعددة فقد يُصحف راوٍ من رواه السند بما يترتب عليه اختلاف الراوي، وقد يكون أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً، كما قد يقع التصحيف في اسم الراوي أو اسم أبيه أو النسبة أو الكنية وغير ذلك.

ولا يقتصر التصحيف على أسماء الرُواة فقد يقع التصحيف في صيغ الأداء كأن تصحف كلمة (حَدَّثْنَا) إلى (أَخْبَرْنَا)، خاصة عند استخدام الرموز في التعبير عن صيغ الأداء، وطرق التحمل، وقد يؤدي هذا النوع من التصحيف إلى الجمع بين راويين أو التفريق بين راوٍ وأبيه مثلاً، كأن تصحف كلمة (عن) إلى (ابن) أو العكس وسيأتي أمثلة على ذلك إن شاء الله تعالى.

٢- أما تصحيف المتن: فهو التغيير الذي يحصل في ألفاظ الأحاديث النبوية، أو أقوال الصحابة، أو فتاوى التابعين، كما يشتمل أيضاً في «الصحيح» على ما هو أعظم من ذلك، فيشمل الأبواب، والكتب، والمعلقات، والآيات القرآنية الواردة في «صحيح البخاري».

ومن هذه التصحيفات ما يترتب عليها تغيير للمعنى ويجعله على خلاف المراد منه، ومنها ما لا يؤثر في المعنى وإن أثر في اللفظ، وسيأتي أمثلة لذلك.

٣- وتصحيف البصر: هو التغيير الذي يقع للراوي إذا حفظ الكتاب أو حدث منه، وحصل له اشتباه بين بعض الحروف لتقارب رسمها، فيقرأ الكلمة ويحدث بها على غير وجهها الصحيح.

وهو يشمل الإسناد والمتن وغير ذلك من النصوص، وهذا النوع قد يكون سببه التقارب بين رسم الكلمتين مثل (سعيد) و(شعبة) ومثل التقارب بين (سفيان) وبين (شقيق) وخاصة أن المد قد يحذف في كلمة (سفيان).

وقد يكون سببه التقارب بين رسم الحروف نفسها والاعتماد في التمييز بينها على النقط، مثل حروف الباء والتاء والثاء وغير ذلك مما سبق ذكره.

ومما يساعد على انتشار هذا النوع أن الأصول كانت مكتوبة باليد، فلم تكن هناك آلات للطبع تميز بين العين والفاء مثلاً وسيأتي أمثلة وقعت في «الصحيح» من هذا النوع.

٤- وأما تصحيف السمع: فهو كما قال العراقي: أن يكون الاسم، واللقب، أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه، أو اسم آخر واسم أبيه والحروف مختلفة شكلاً ونطقاً، فيشتبه على السمع، كأن يكون الحديث عن عاصم الأحول، فيجعله بعضهم عن واصل الأحذب فقد ذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع وكذا عكسه^(١). اهـ

ويكون هذا النوع في الإسناد، وقد يكون في المتن.

٥- وتصحيف اللفظ: هو التغيير الذي يقع في أسماء الرواة، وفي متون الأحاديث، أو غير ذلك بسبب الخطأ الذي يقع في شكل الكلمات أو إعرابها، أو في نقط الحروف أو تغييرها، وليس راجعاً إلى الفهم الخطأ الذي يتبادر إلى ذهن الراوي، ومن هذا النوع ما يكون مغيراً للمعنى بعد التصحيف.

كما قد يطلق هذا النوع على ما وقع فيه التغيير ولا يؤثر على المعنى، وهو عكس النوع الآتي.

وهذا النوع يشمل أيضاً الأسانيد والمتون وغير ذلك.

٦- وتصحيف المعنى: هو التغيير الذي يقع في الأسماء أو الرواة أو

(١) «التبصرة والتذكرة» ٢٩٩/٢

الألفاظ أو غير ذلك مما يكون سببه الفهم الخطأ عند الراوي، مما ينتج عنه تغير المعنى، وقد يكون اللفظ واحدًا.

فالعقدة فيه تغيير المعنى بخلاف الذي قبله، فالعقدة فيه على تغير اللفظ، ومثاله ما ذكره العراقي عن الدارقطني أن أبا موسى محمد بن المثنى العنزى الملقب بالزمن أحد شيوخ الأئمة الستة، وهو المراد في قولي: إمام عنزة - قال يومًا: نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، قد صلى ﷺ إلينا، يريد أن النبي ﷺ صلى إلى عنزة، فتوهم أنه صلى إلى قبيلتهم، وإنما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه^(١). اهـ.

وللتصحيح أسباب كثيرة، ومعظمها يشترك مع أسباب الاختلاف في الروايات.

وإنما توسعت في تعريف التصحيح وبيان أقسامه؛ لأنه من أهم الأسباب التي توقع كثيرًا من الاختلافات بين روايات «الصحيح»، ويشمل كل صور الاختلافات، فهو يشمل الأسانيد والمتون، كما يشمل الكتب والأبواب. ولأهمية هذا الباب فقد عده العلماء من المباحث الأساسية في علوم الحديث حتى إن الحاكم رحمه الله تعالى قد عده بقسميه نوعين منفصلين، حيث ذكر في النوع الرابع والثلاثين من علوم الحديث معرفة التصحيحات في المتون.

وجعل النوع الخامس والثلاثين: معرفة التصحيحات في الأسانيد، وكذا كل من أتى بعده اعتبر التصحيح نوعًا من أنواع علوم الحديث، وهو فن جليل لا يقوم به إلا الحذاق من الرواة والعلماء. أمثلة من الاختلافات بين الرواة وسببها التصحيح:

(١) «التبصرة والتذكرة» ٢/٣٠٠ - ٣٠١.

١- جعل (شعبة) بدلاً من (سعيد).

جاء في «الصحيح» في كتاب الغسل، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره^(١) قال:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمٌ تِسْعُ نِسْوَةٍ.

قال الجياني في «تقييد المهمل» بعد أن ساق الحديث كما جاء عند اليونيني^(٢): وفي نسخة أبي محمد الأصيلي، عن أبي أحمد: (يزيد بن زريع حَدَّثَنَا شعبة) جعل شعبة بن الحجاج بدل سعيد بن أبي عروبة وقال الأصيلي: في عَرَضَتْنَا بِمَكَّةَ عَلَى أَبِي زَيْدٍ: سعيد: -يعني: ابن أبي عروبة- وكذلك رواه أبو علي ابن السكن وغيره من رواة الفَرَبْرِيِّ، وهو الصواب. اهـ.

قلت (الباحث): وهذا الحديث أورده البخاري أيضًا معلقًا عقب حديث هشام عن قتادة عن أنس. في كتاب الغسل، باب: إذا جامع ثم عاد^(٣).

ثم أسنده هنا في هذا الموضع من حديث يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة.

وفي كلا الموضعين عند جمهور الرواة: (سعيد) -أي: ابن أبي عروبة- وعند الأصيلي عن الجُرْجَانِيِّ: (شعبة).

قال ابن حجر في «تغليق التعليق»: وقد رواه أحمد بن حنبل في

(١) ٦٥/١ (٢٨٤).

(٢) ٥٧٩/٢.

(٣) ٦٢/١ (٢٦٨).

«مسند» عن عبدالعزيز العَمِّي، عن شعبة، عن قتادة، والله أعلم^(١). اهـ.
 وقد راجعت المطبوع من «المسند» فإذا فيه: (سعيد) على الصواب^(٢)
 فلعله في نسخة ابن حجر، ولم يقف عليها محققو هذه الطبعة من
 «المسند» ولم أقف على من ذكر الحديث عن شعبة، بل جاء الحديث عند
 النسائي^(٣) وابن حبان والبيهقي مثل رواية الجمهور عند البخاري، فكلهم
 تابعوا البخاري من طريق يزيد بن زريع عن سعيد، عن قتاده به مثله^(٤) وهذا
 ما يؤيد رواية الجمهور إلا أن الحديث في مسلم عن شعبة عن هشام بن
 زيد عن أنس به^(٥) ولعل هذا سبب التحريف أن للحديث أصلاً عن شعبة.
 والله أعلم.

وهذا النوع من التصحيف ترتب عليه تغيير الراوي وسببه تصحيف
 البصر، ويمكن معرفة وجه الصواب فيه عن طريق الترجيح بين الروايات،
 وتخريج الحديث.

٢- ومن أمثلة هذا النوع أيضاً وهو تصحيف البصر الذي ينتج عنه
 اختلاف الراوي:

ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب

(١) ١٥٨/٢، وكذا «الفتح» ٣٧٨/١ في حديث (٢٦٨).

(٢) ١٦٦/٣ (١٢٧٠١) طبع مؤسسة الرسالة.

(٣) ٥٣/٦ - ٥٤ كتاب: النكاح، باب: ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 النكاح وأزواجه وما أباح الله عز وجل لنبه صلى الله عليه وسلم وحظره على خلقه
 زيادة في كرامته وتبنيها لفضيلته.

(٤) «صحيح ابن حبان» ١٢٠٩ والبيهقي ٥٤/٧.

(٥) «مسلم» (٣٠٩)، كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب.

ذكر الملائكة^(١) قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ...» الحديث. فعند جمهور الرواة عن البخاري هكذا: ابن شهاب عن أبي سلمة والأعرج - بالمعجمة والراء والثقيلة - عن أبي هريرة. ووقع في رواية الكُشْمِينِي عن الفَرَبَرِيِّ وحده: (والأعرج). بالعين المهملة الساكنة وآخره جيم.

والأول أرجح، فإن الحديث مشهور من رواية الأعرج، وهو سلمان أبو عبد الله المدني، فقد ذكره مسلم من طريق يونس بن يزيد الأيلي^(٢) والنسائي في «المجتبى»^(٣) من حديث معمر كلاهما عن الزهري قال: أخبرني أبو عبد الله الأعرج أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه فذكره.

وقال الجَيَّانِي في «تقييد المهمل»^(٤): ويروى - أيضًا - من حديث سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، قال ابن السكن: ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن أبي سلمة وسعيد أبي عبد الله الأعرج. فصح بهذا كله أن الحديث حديث الأعرج، لا حديث الأعرج. اهـ.

وعقب على الجَيَّانِي ابنُ حجر في «الفتح» قائلًا: قلت: بل ورد من رواية الأعرج أيضًا، أخرجه النسائي من طريق عقيل ومن طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة^(٥).

(١) ١١٢ - ١١١/٤ (٣٢١١)

(٢) كتاب الجمعة، باب: فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠).

(٣) كتاب الجمعة، باب: التبكير إلى الجمعة ٩٧/٣ - ٩٨.

(٤) ٦٤٧/٢.

(٥) «السنن الكبرى» كتاب الجمعة، باب: قعود الملائكة يوم الجمعة على أبواب

المسجد. ٢٥٤/١ (١٦٨٩).

فظهر أن الزهري حمله عن جماعة، وكان تارة يفرده عن بعضهم، وتارة يذكره عن اثنين منهم، وتارة عن ثلاثة. والله أعلم^(١) اهـ.

٣- ومن هذا النوع تصحيف (هشام) إلى (همام): كما جاء في كتاب النكاح، باب: يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ^(٢) قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لأَحَدِثْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُزْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلُّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ».

كذا جاء الحديث عند جمهور الرواة، وفي نسخة أبي محمد الأصيلي - كما عند الجياني - عن أبي أحمد الحموي: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ، نَا هِمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وكتب أبو محمد في حاشية كتابه: في كتب بعض أصحابنا عن أبي زيد: هشام وما أراه إلا صحيحًا^(٣).

وقال ابن حجر في «الفتح»^(٤): قوله: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) هو الدستوائي كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني^(٥): (همام) والأول أولى، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور، وهو الحوضي. اهـ.

(١) ٣١٠ - ٣٠٩/٦

(٢) ٣٧/٧ (٥٢٣١).

(٣) «تقييد المهمل» ٧١٢/٢.

(٤) ٣٣٠/٩.

(٥) كذا ذكر الحافظ أن الرواية المصحفة منسوبة لأبي أحمد الجرجاني بينما ذكر الجياني أنها لأبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد الحموي.

وقال أبو علي الجبائني^(١): وهكذا رواه أبو علي بن السكن^(٢) وأبو ذر، عن مشايخه الثلاثة، وكذلك في نسخة عن النسفي، وهو المحفوظ. اهـ.
ومما يدل على أن الحديث محفوظ لهشام عن قتادة أن البخاري خَرَّجَه في «الصحيح» أيضًا في أول كتاب الأشربة^(٣) قال: حَدَّثَنَا مسلم بن إبراهيم، حَدَّثَنَا هشام، حَدَّثَنَا قتادة .. فذكره، وكذا خَرَّجَه المزي في «تحفة الأشراف» تبعًا لأبي مسعود الدمشقي في مسند هشام الدستوائي^(٤) وعزاه للبخاري في النكاح والأشربة.

والخلاصة: أن الراجح في ذلك رواية من قال: «هشام» وهي رواية الجمهور، كما أن أصحاب الأطراف رجحوا ذلك.
ومن هذا النوع أيضًا من التصحيف البصري الذي ينتج عنه اختلاف الراوي تصحيف (شعبة) إلى (سعيد)^(٥).

٤- وعكس ذلك كان في الحديث الذي رواه البخاري في كتاب اللباس، باب قِبَالَانَ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَإِسْعًا. حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. ^(٦) اهـ.

حيث تصحفت (همام) إلى (هشام)، ورواية الجمهور على أنه هنا

(١) «تقييد المهمل» ٧١٣/٢.

(٢) أي بلفظ هشام.

(٣) ١٠٤/٧ (٥٥٧٧)

(٤) «تحفة الأشراف» ٣٥٤/١.

(٥) ٣٠/٣ (١٩٢٧).

(٦) ١٥٤/٧ (٥٨٥٧).

(همام) وجاء في رواية ابن السكن عن الفربري (هشام)^(١).

قال ابن حجر: والذي عند الجماعة أولى.

ومما يؤيد رواية الجمهور أن أبا داود والترمذي والنسائي وابن ماجه،
رووه من طريق همام به^(٢).

٥- ومن الأمثلة التي كان الاختلاف بين الرواة ناتجاً عن التصحيف

السمعي: ما جاء في «الصحيح» في كتاب اللباس باب لبس الحرير
وافتراشه للرجال..^(٣) قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ».

فقوله: (أبي ذبيان) بضم المعجمة ويجوز كسرهما بعدها موحدة ساكنة
ثم تحتانية كذا في «السلطانية» بالضبطين ووضع فوقها رمز (معاً) إشارة
إلى صحة الضبطين رواية- وأبو ذبيان هو خليفة بن كعب التميمي- ووقع
في رواية أبي محمد بن أسد التي بخطه عن أبي علي بن السكن عن
الفربري: (أبي ظبيان) بظاء مشالة بدل الذال^(٤).

قلت (الباحث): وأظنه تصحيف سمعي، وهو خطأ، وأشد منه ما جاء
في رواية أبي زيد المرزوي عن الفربري: (أبي دينار) بمهمله مكسورة

(١) ينظر: «تقييد المهمل» ص ٧٣٠، و«الفتح» ١٠/٣١٢.

(٢) أبو داود ٤٦٧/٢ (٤١٣٤) كتاب اللباس، باب في الانتعال، والترمذي ٢٤٢/٤
(١٧٧٢، ١٧٧٣) كتاب اللباس، باب في ما جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم،
والنسائي ٨/٢١٧ كتاب الزينة، باب صفة نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن
ماجه ٢/١١٩٤ (٣٦١٥) كتاب اللباس باب صفة النعل، كلهم من طريق همام به.

(٣) ١٥٠/٧ (٥٨٣٤).

(٤) كما في «تقييد المهمل» ٢/٧٢٨، و«فتح الباري» ١٠/٢٨٩.

بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء.

قال الجَيَانِي فِي «التقييد» بعد ما ذكر ما جاء عند الجمهور على الصواب: وقال أبو محمد الأصيلي: في كتب بعض أصحابنا: عن أبي زيد: عن أبي دينار - بالدال المهملة والراء - وكذلك للبخاري في «التاريخ».

قال أبو علي: هكذا وجدته في بعض النسخ من «التاريخ» للبخاري، وكناه الناس: أبا ذبيان، هكذا لمسلم بن الحجاج، وابن الجارود، والدارقطني، وقاله ابن حنبل أيضًا^(١) ولعل الذي في «تاريخ البخاري» تصحيف من النقلة، لأنه لم يتقيد عن البخاري بحرف المعجم.^(٢) اهـ

قلت (الباحث): الذي في مطبوع «التاريخ الكبير»^(٣). أبو ذبيان - بالذال المعجمة على الصواب - فلعل ما حكاه الأصيلي عن البخاري في «التاريخ الكبير» كان في إحدى النسخ، كما ذكر بعد ذلك الجَيَانِي. والله أعلم.

٦- مثال تصحفت فيه لفظة: (عن) إلى (بن) أو العكس وترتب على

الاختلاف فيه إرسال الحديث أو وصله:

ما جاء في كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب:

حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّى يَثْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.^(٤)

(١) يقصد أن كل هؤلاء كنوه على وجه الصواب. ينظر: «المؤتلف والمختلف» ٩٦٨/٢.

(٢) ٧٢٣/٢، ٧٢٨.

(٣) ١٩٠/٣، باب خليفة (٦٤١) ولم يشر المحقق إلى أي خلاف في نسخه.

(٤) ١٧٤/٨ (٦٨٥٢).

هكذا روي الحديث بهذا الإسناد مسندًا متصلًا عن أبي علي بن السكن وأبي زيد وأبي ذر وغيرهم^(١).

وفي نسخة أبي محمد الأصيلي، عن أبي أحمد الجرجاني، عن القُرْبَرِيِّ: سالم بن عبد الله بن عمر أنهم كانوا .. الخ.

فتصحفت (عن) إلى (بن) وهو خطأ، فإن الحديث محفوظ على الاتصال، وكذلك رواه البخاري في مواضع أخرى من «الصحيح» كما في كتاب البيوع، باب: ما ذكر في بيع الطعام والحكرة^(٢) من طريق الأوزاعي، عن الزهري به مرفوعًا متصلًا.

وفي كتاب البيوع أيضًا، باب: من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا^(٣) من طريق يونس، عن الزهري به مرفوعًا متصلًا.

قلت (الباحث): ففي هذا المثال تصحيف لفظي سببه البصر ونتج عنه إرسال الحديث، فالترجيح بين هذه الروايات - كما جاء عند الجمهور - يكون من خلال تكرار الحديث عند البخاري.

٧- وعكس ذلك - أي تصحيف (ابن) إلى (عن) - ما جاء في حديث أسماء، كتاب الكسوف، باب: قول الإمام في خطبة الكسوف، أما بعد^(٤) حيث قال البخاري:

وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَحَطَبَ، فَحَمَدَ اللَّهُ

(١) كما في «تقييد المهمل» ٧٤٩/٢، وكما في السلطانية.

(٢) ٦٨/٣ (٢١٣١)

(٣) ٦٨/٣ - ٦٩ (٢١٣٧).

(٤) ٣٩/٢ (١٠٦١).

بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ».

قال أبو علي الجياني: وقع في رواية ابن السكن في إسناد هذا الحديث وهم، وذلك أنه زاد في الإسناد رجلاً، أدخل بين هشام وفاطمة، عروة بن الزبير، والصواب: هشام عن فاطمة. اهـ^(١).

وقال ابن حجر متعقبًا الجياني: لعله كان عنده: هشام بن عروة بن الزبير، فتصحفت (ابن) فصارت (عن)، وذلك من الناسخ وإلا فابن السكن من الحفاظ الكبار. اهـ^(٢).

ومن أمثلة التصحيف تصحيف (أبي) إلى (ابن) كما جاء في كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة^(٣) من قول عروة: ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ.

كذا جاء اللفظ عند اليونيني وهو عند جمهور الرواة هكذا، وعند أبي ذر عن الكشميهني (ابن) بدلاً من (أبي) فصارت ابن الزبير وهو خطأ.

قال القاضي عياض: وهو تصحيف^(٤).

٨- ومن التصحيف في الأسماء وترتب عليه اختلاف الراوي ما جاء في تصحيف (أبو هارون) إلى (أبو هريرة) في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما من كتاب الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله^(٥) وفيه: (قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) «تقييد المهمل» ٥٩٨/٢.

(٢) «الفتح» ٥٤٧/٢.

(٣) ١٥٢/٢ (١٦١٥).

(٤) مشارق الأنوار

(٥) ٩٢/٢ (١٣٥٠).

قَمِيصَانٍ.. الخ.

كذا جاء في «اليونانية» (أبو هريرة) ورمز أنه كذا عند الأصيلي أيضًا، وفي الهامش رمز إلى أن في رواية أبي ذر الهروي مصححًا: (وقال أبو هارون) ا.هـ.

وقال ابن حجر في الفتح: قوله (قال سفيان: وقال أبو هارون.. الخ) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها، ووقع في كثير من الروايات (وقال أبو هريرة) وكذا في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف، وأبو هارون المذكور جزم المزني بأنه موسى بن أبي عيسى الحنط، بمهملة ونون المدني، وقيل هو الغنوي، واسمه: إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين، فالحديث معضل، وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان، فسماه عيسى، ولفظه: حدثنا عيسى بن أبي موسى. فهذا هو المعتمد. ا.هـ^(١).

٩- ومن أدق التصحيفات التي حدثت وترتب عليها اختلاف الراوي ما جاء في تصحيف (عمرو بن عوف) إلى (عمر وابن عوف) أي جعل الراوي اثنين.

وذلك في كتاب الحرث والمزارعة، باب: من أحيا أرضًا مواتًا^(٢) فقد جاء في «اليونانية» (ويروى عُمَرُ وابنِ عوف) وفي الحاشية كتب المصححون: كذا في الأصول التي بأيدينا، وقال القسطلاني: وفي بعض النسخ المعتمدة، وهي التي في الفرع وأصله: عن عمرو بن عوف. وصحح هذه الكرمانى ا.هـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» ووقع في بعض الروايات: (وقال عمر

(١) «فتح الباري» ٢/٣١٥.

(٢) ١٠٦/٣ (٢٣٣٤).

وابن عوف) على أن الواو عاطفة، وعمر بضم العين، وهو تصحيف اهـ^(١).
وعند ابن بطال في شرحه^(٢) (ويروى عن عمر وابن عوف) بإثبات
حرف العطف وجاء عند ابن الملقن في روايته التي شرح عليها على
الصواب^(٣) ثم قال: وحديث عمرو حديث محفوظ كما قال الجياني ثم
ساق بسنده الجياني في «تقييد المهمل»^(٤) وذكر القاضي عياض أن رواية
الجمهور بفتح العين في عمرو، ورواية الأصيلي بضم العين وفتح الواو
للعطف ثم قال: والأول الصواب وهو عمرو بن عوف المزني اهـ^(٥).

وقال الجياني في «تقييد المهمل» بعد أن ساقه على الصواب بفتح
العين: وقع في روايتنا عن أبي زيد وأبي أحمد: (ويروى عن عمرو وابن
عوف) وعند ابن السكن وأبي ذر: عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ^(٦).

وقد ذكر القاضي عياض في المشارق نظائر كثيرة^(٧) في تصحيف عمر
إلى عمرو، ومن الجدير بالذكر في هذا المثال السابق أن (عمرو بن عوف)
الذي صحف إلى راوٍ آخر غيره هو عمرو بن عوف المرثي جد كثير بن
عبد الله، وليس لعمرو بن عوف هذا في البخاري غير هذا الموضع مما
يعطي أهمية كبيرة لتصويب هذا الموضع حيث جهل بذلك من رواة

(١) «فتح الباري» ١٩/٥.

(٢) ٤٧٣/٦.

(٣) «التوضيح» ٢٧٠/١٥ - ٢٧١.

(٤) ٦٢٢ - ٦٢١/٢.

(٥) «مشارق الأنوار» ١١٤/٢.

(٦) ٦٢٢ - ٦٢١/٢.

(٧) ١١٥ - ١١٣/٢.

الصحيح. وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدرى^(١).

١٠- ومن أنواع التصحيف في المتن ما جاء في تصحيف كلمة (الرجال) إلى (الدجال)، وذلك في كتاب فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث^(٢).

فقد جاءت على الصواب في «اليونانية» «إِنَّهَا تَنْفِي الرَّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» أي بالراء المهملة. وفي الحاشية: رمز أنها لأبي ذر عن الكشميهني (الدجال) أي بالدال.

وقال ابن حجر: وللكشميهني (الدجال) بالدال وتشديد الجيم، وهو تصحيف^(٣).

١١- ومن التصحيفات في المتن أيضًا ما جاء في تصحيف كلمة (منبري) إلى (قبري) وذلك فيما جاء في كتاب فضائل المدينة، باب بعد باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة^(٤) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

كذا في «اليونانية» وفي الحاشية على كلمة (منبري): وقبري ورمز لثبوتها هكذا عند ابن عساكر ثم قال المصححون: هذا زيادة الواو في وقبري والتخريجة بعد ومنبري في «اليونانية» وعابرة «الفتح» و«القسطلاني» وفي رواية ابن عساكر: (قبري) بدل (بיתי) ا.هـ.

(١) ينظر «فتح الباري» ١٩/٥.

(٢) ٢٢/٣ - ٢٣ (١٨٨٤).

(٣) «فتح الباري» ٩٧/٤.

(٤) ٢٣/٣ (١٨٨٨).

وقال ابن حجر: (ما بين بيتي ومنبري) كذا للأكثر، ووقع في رواية ابن عساكر وحده: (قبري) بدل: (بيتي) وهو خطأ اهـ^(١).

١٢- ومن التصحيفات التي فصلت فيها الكلمة الواحدة إلى كلمتين ما جاء في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة..^(٢) قال: وَبَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بَنَ أَسِيدَ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ.. إلخ.

كذا في جاءت كلمة (مؤمنًا) في «اليونينية» وفي الحاشية: رمز أن الرواية عند أبي ذر الهروي عن شيخه الحموي والمستملي (من منى) كذا وهو تصحيف كما قال ابن حجر في الفتح^(٣).

١٣- ومن التصحيفات التي جاءت في حذف حرف ترتب عليه نسبة قول خطأ إلى أحد الرواة ما جاء في تصحيف (وقاله عمرو) إلى (قال عمرو).

وذلك في أول كتاب المكاتب^(٤) ولفظه كما في «اليونينية»: وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا.. إلخ.

وقال ابن حجر في «الفتح» بعد أن ساق اللفظ كما عند اليونيني: هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت لنا عن الفريبي، وهو ظاهر في هذا

(١) «فتح الباري» ٤/١٠٠.

(٢) ١٩٨/٣ (٢٧٣٣).

(٣) «فتح الباري» ٥/٣٥١.

(٤) قبل حديث (٢٥٦٠) ٣/١٥١ هامش (٧).

الأثر من رواية عمرو بن دينار عن عطاء.. ينقل من الفتح حتى قوله: (أي القول المذكور)^(١).

ثانياً: ومن الأسباب التي تؤدي إلى الاختلافات:

بعض الأسباب التي تؤدي إلى وقوع الإدراج:

المُدْرَجُ لغة - بضم الميم وفتح الراء - : اسم مفعول من (أدرج) ، تقول: أدرجت الكتاب إذا طويته ، وتقول: أدرجت الميت في القبر إذا أدخلته فيه ، وتقول: أدرجت الشيء في الشيء إذا أدخلته فيه وضمته إياه^(٢).

قال ابن فارس: الدال والراء والجيم أصل واحد يدل على مُضِي الشيء والمُضِي في الشيء^(٣).

وأدرَجَ الكتيب في الكتاب جعله في درجه -أي- في طيه وثنيه، ومنه: الدرَجَة وَهِيَ المرقاة ؛ لأنها توصل إلى الدخول في الشيء حسياً أو معنوياً ، فهي من باب تسمية السبب بنتيجته .

وفي اصطلاح المُحَدِّثِينَ: هُوَ ما كانت فيه زيادة ليست منه.

أو هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي يعرف أن في سنده أو متنه زيادة ليست منه،

وإنما من أحد الرُؤَاة من غَيْر توضيح لهذه الزيادة^(٤).

(١) «فتح الباري» ١٨٦/٥.

(٢) ينظر: «الصحاح» ٣١٣/١، و«أساس البلاغة»: ١٨٥، و«تاج العروس» ٥٥٥/٥ (درج).

(٣) ينظر: «مقاييس اللغة» ٢٧٥/٢.

(٤) وينظر: في المدرج: «معرفة علوم الحديث» ص ١٩٩-٢٠١، و«نزهة النظر» ص ٦٦-٦٧، و«التبصرة والتذكرة» ٢٤٦/١-٢٦٠، و«فتح الباقي» ٢٠٧-٢١٤، «الباعث

العلاقة بينَ المعنى اللغوي والاصطلاحي:

معنى الفعل الثلاثي المجرد (دَرَجَ) يدور على أمرين:

- طَيَّ الشيء .

- إدخال الشيء في الشيء .

وكانَّ المُدرج طوى البيان ، فلمَّ يوضَّح تفصيل الأمر في الحَدِيث . أو

كأنه أدخل الحَدِيث في الحَدِيث ، فالاستعمال الاصطلاحي باقٍ على

الوضع اللغوي الأول ، ولمَّ يخرج إلى المجاز .

والمدرج نوعان:

النوع الأول: الإدراج في المَثْن .

النوع الثاني: الإدراج في السند .

أسباب وقوع الإدراج:

إن الباعث للراوي على الإدراج يختلف من شخص لآخر ، ومن

حَدِيث إلى حَدِيث، ما بينَ بيان لتفسير كلمة ، أو استنباط لحكم ، أو قلة

ضبط .

ومن أهم هذه الأسباب:

١- أن يريد الراوي تفسير بعض الألفاظ الغريبة الواردة في متن

الحَدِيث ، فيحملها عنهُ بعض الرواة من غير تفصيل لتفسير تلك الألفاظ .

٢- اختصار الحَدِيث والرواية بالمعنى .

٣- الخطأ الناشئ عن عدم ضبط الراوي لمروياته .

قلت (الباحث): كذا ذكر العلماء تعريف الإدراج وأنواعه وأسبابه وكل

ما سبق يمكن ذكره في النسخ ورواية المصنفات.

فالإدراج في المتن أن يدرج الرواي في نسخته ما في الحاشية ظناً منه أنه من الأصل وقد يكون زيادة بيان.

ويكون الإدراج في السند كما يكون في المتن فيترتب عليه اختلاف الراوي أو المعني، ومنه ما يكون زيادة توضيحية، كتميز مهمل أو نسبة أحد الرواة.

مثال على الإدراج في المتن: ما جاء في كتاب الصلاة، باب إثم المارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي. ^(١)

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ - عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

كذا جاء الحديث عند اليونيني: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ) وذكر في الحاشية على كلمة (عليه) ما نصه: (من الإثم) ثم وضع عليها اليونيني علامة (لا خ) ومعناها: عدم ثبوتها في أي نسخة.

قال القسطلاني في «الإرشاد» ^(٢): هي ثابتة في «اليونينية» من غير عزو.

اهـ

ورجح ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» أنها مدرجة من بعض

(١) ١٠٨/١ (٥١٠).

(٢) ٢٦٦/١ (٢).

الرؤاة^(١).

وقال ابن الملقن - بعد أن ساق الحديث بدون هذه الزيادة في روايته - في «شرح» : وقوله: (ماذا عليه من الإثم) هو هكذا ثابت في بعض روايات أبي ذر عن أبي الهيثم، وعليه مشى شيخنا علاء الدين في «شرح»، وأما شيخنا قطب الدين فقال في «شرح»: قوله: (ماذا عليه) يعني: من الإثم.^(٢) اهـ.

أما ابن حجر في «الفتح»^(٣) فقال: قوله: (ماذا عليه) زاد الكُشْمِيهَنِي: (من الإثم) وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره، والحديث في «الموطأ» بدونها وقال ابن عبدالبر^(٤): لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي الستة وأصحاب المسانيد والمستخرجات بدونها، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً، لكن في «مصنف ابن أبي شيبة»: يعني من الإثم، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البُخَارِيّ حاشيةً فظنها الكُشْمِيهَنِي أصلاً؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية.

وقد عزاها المحب الطبري في «الأحكام» للبُخَارِيّ وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب «العمدة» في إيهامه أنها في الصحيحين^(٥).

(١) ٨٩/٤.

(٢) «التوضيح» ٦٦/٦.

(٣) ٥٨٥/١.

(٤) «التمهيد» ١٤٦/٢١.

(٥) ينظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» ٢٠٤/٤ حيث نقله كما ذكر ابن حجر عن «العمدة» وتعبه وقال إنها للبُخَارِيّ في بعض روايات أبي ذر عن أبي الهيثم، ورواها

وأُنكر ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» على من أثبتها في الخبر فقال: لفظ الإثم ليس في الحديث صريحاً^(١).

ولما ذكره النووي في «شرح المهدب» بدونها قال: وفي رواية روينها في «الأربعين» لعبدالقادر الرهاوي^(٢): ماذا عليه من الإثم^(٣). اهـ من «الفتح».

قلت: ورواية ابن أبي شيبة التي أشار إليها ابن حجر هي في «المصنف»، كتاب الصلاة، باب من كان يكره أن يمر الرجل بين يدي الرجل وهو يصلي^(٤) قال: نا وكيع ابن الجراح، عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن (بشر بن سعيد، عن عبد الله بن جهيم)^(٥) مرفوعاً: «لو يعلم أحدكم ما له في الممر بين يدي أخيه وهو يصلي من الإثم لوقف أربعين». كذا في المطبوع وهو يختلف في سياقه عن الذي ذكره ابن حجر إلا أن فيه: «من الإثم»، ولعل ما ذكره ابن حجر في موضع آخر لم أفه عليه،

عبد القادر الرهاوي في «أربعين» أيضاً.

(١) وينظر: أيضاً: «الإعلام» ٢٠٥/٤ وذكر أن من أثبتها هو العجلي.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى الهروي.

(٣) «المجموع» ٢١٩/٣ - ٢٢٠ وينظر: أيضاً: «التلخيص الحبير» ٢٨٦/١ كتاب الصلاة باب شروط الصلاة (٤٦١)، و«الخلاصة» للنووي ٥٢١/١١ - ٥٢٢ (١٧٤٩)، (١٧٥٠).

(٤) ٢٥٣/١ (٢٩١٠).

(٥) كذا في المطبوع من «المصنف»، والصواب: (بسر بن سعيد عن عبد الله بن جهيم).

ينظر «الاستيعاب» ١٩٠/٤ ترجمة أبي جهيم الأنصاري عبد الله بن جهيم، و«أسد الغابة» ٦٠-٥٩/٦، و«الإصابة» ٣٦/٤، «تهذيب» ٧٣-٧٢/٤ ترجمة بسر بن سعيد.

والله أعلم.

ومن العجيب أن يذهل ابن حجر عن عدم وجود هذه اللفظة في «الصحيح» كما ذكر ابن حجر نفسه، ويذكر هذه اللفظة في الحديث ويعزوها للبخاري في كتاب «بلوغ المرام» في باب سترة المصلي^(١).
والخلاصة: أن لفظة: (من الإثم) ليست ثابتة في «الصحيح» ولا في روايات الحديث - كما هو واضح من التخريج - وإنما هي مدرجة عند من ذكرها.

ومفهوم هذه اللفظة يفهم من سياق الحديث، ولذلك ترجم البخاري له: باب: إثم المار بين يدي المصلي. والله أعلم.
من الأمثلة التي يمكن أن تكون تحت المدرج ويترتب عليها زيادة المتن أو نقصانه:

ما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد.. قال:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَا بِنِّهِ عَلَيَّ: انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ. فَانْطَلَقْنَا إِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُضْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى ذِكْرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً، وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ الثَّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ». قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ^(٢).

(١) ص ٥٩ - ٦٠ (٢٤٢).

(٢) ٩٧/١ (٤٤٧).

كذا جاء سياق المتن عند اليُونِينِيّ كما في «السلطانية» ورمز لسقوط جملة: (تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ) من عند أبي ذر الهَرَوِيِّ والأصيلي.

وكذا جاءت هذه الزيادة عند البخاريّ في الموضع الآخر في «الصحيح» كتاب الجهاد، باب مسح الغبار عن الناس في السبيل^(١) قال:

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ وَلِعَلِّيْ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ: اثْنِيَا أَبَا سَعِيدٍ فاشمعا مِنْ حَدِيثِهِ. فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَّهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَا جَاءَ فَاحْتَبَى وَجَلَسَ فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبِنِ الْمَسْجِدِ لَبْنَةً لَبْنَةً، وَكَانَ عَمَارٌ يَنْقُلُ لِبْنَتَيْنِ لِبْنَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

ورمز اليُونِينِيّ لسقوط جملة: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَارٌ» من عند أبي ذر الهَرَوِيِّ فقط.

وقال الحميدي محمد بن فتوح بعد أن ذكر الحديث من رواية خالد الحذاء بدون هذه الزيادة في كلا الموضعين عند البخاري: في هذا الحديث زيادة مشهورة لم يذكرها البخاري أصلاً في طريقي هذا الحديث، ولعلها لم تقع إليه فيهما، أو وقعت فحذفها لغرض قصده في ذلك.

وأخرجها أبو بكر البرقاني وأبو بكر الإسماعيلي قبله، وفي هذا الحديث عندهما: «وَيْحَ عَمَارٍ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ، عَمَارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ».

قال أبو مسعود الدمشقي من كتابه: لم يذكر البخاري هذه الزيادة، وهي في حديث عبدالعزیز بن المختار، وخالد بن عبدالله الواسطي، ويزيد

ابن زريع ، ومحبوب ابن الحسن، وشعبة، كلهم عن خالد الحذاء .

ورواه إسحاق بن عبد الوهاب هكذا.

وأما حديث عبد الوهاب الذي أخرجه البخاري دون هذه الزيادة فلم

يقع إلينا من غير حديث البخاري. هذا آخر معنى ما قاله أبو مسعود. ^(١)

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من رواية أبي كامل الجحدري، عن

عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء به، وفيه جملة: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ

الْبَاغِيَّةُ» ثم قال: ورواه البخاري في «الصحيح»، عن مسدد، عن

عبد العزيز، إلا أنه لم يذكر قوله: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَّةُ». ^(٢)

ثم رواه من طريق ابن أبي سمينة، عن عبد الوهاب الثقفي به بالزيادة

السابقة، ثم قال: أخرجه البخاري عن إبراهيم بن موسى عن عبد الوهاب

دون هذه اللفظة، وكأنه إنما تركها لمخالفة أبي نضرة عن أبي سعيد عكرمة

في ذلك. ^(٣)

وذكر الحديث القاضي عياض في «المشارك» ^(٤) وذكر أن في

«الصحيح» بدون الزيادة، وعند ابن السكن بها.

ولما ذكر المزي الحديث في «تحفة الأشراف» ذكره بدون هذه الزيادة

في كلا الموضعين عند البخاري ثم قال في آخره وليس فيه: «تقتل عماراً

(١) «الجمع بين الصحيحين» ٤٦٢/٢ (١٧٩٤) ونقله أيضا عن الحميدي ابن الأثير في

«جامع الأصول» ٤٥/٩.

(٢) ٥٤٦/٢

(٣) ٥٤٧/٢-٥٤٨.

(٤) ٣٨٢/٢ طبعة المكتبة العتيقة.

الفئة الباغية»^(١).

وهذه الزيادة ثابتة في الطرق الأخرى للحديث؛ فقد أخرج الحديث الإمام أحمد في «المسند»^(٢) وابن حبان في «صحيحه» كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة..^(٣)، والبيهقي في «الدلائل» باب ما أخبر عنه المصطفى ﷺ^(٤) من طرق عن خالد الحذاء عن عكرمة به مثل إسناد البخاريّ بزيادة جملة: «تقتله الفئة الباغية» وقال البيهقي عقبه: رواه البخاريّ إلا أنه لم يذكر قوله: «تقتله الفئة الباغية».

وروي من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خالد الحذاء به دون أن يذكر ابن عباس.

رواه أحمد^(٥) والنسائي في «الكبرى» كتاب الخصائص باب ذكر قول النبي ﷺ: «عمار تقتله الفئة الباغية».

وروي من طريق آخر عن أبي سعيد الخدري وقال فيه: فحدثني أصحابي.

رواه الطيالسي في «المسند»^(٦)، وابن سعد في «طبقاته»^(٧)، وأحمد^(٨)، والبخاري في «مسنده»، كما في «كشف الأستار» كتاب علامات النبوة، باب

(١) ٤٢٧/٣ (٤٢٤٨).

(٢) ٩٠/٣ - ٩١ (١١٨٦١).

(٣) ٥٥٤/١٥ - ٥٥٥ (٧٠٧٩).

(٤) ٥٤٦/٢ - ٥٤٧.

(٥) ٢٢/٣ (١١١٦٦).

(٦) ٥١٧/١ - ٥١٨ (٦٣٧).

(٧) ٢٥٢/٣.

(٨) ٥/٣ (١١٠١١).

مناقب عمار بن ياسر^(١)، والبيهقي في «الدلائل»^(٢).

كلهم من طرق عن داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: فحدثني أصحابي، وعند أحمد والبخاري زيادة: ولم أسمع من رسول الله ﷺ. فقد تبين أن أبا سعيد رواه عن أصحابي آخر أخبر عنه أبو سعيد فيما جاء عند مسلم وغيره أنه أبو قتادة، وهو عند مسلم في «صحيحه» في كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل^(٣)، وابن سعد^(٤) وأحمد^(٥) والنسائي في «الكبرى»^(٦)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»^(٧)، والبيهقي في «السنن» كتاب قتال أهل البغي، باب الخلاف في قتال أهل البغي^(٨) وفي «الدلائل» الموضوع السابق^(٩).

جميعهم من طرق عن شعبة عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني من هو خير مني، أبو قتادة، أن رسول الله ﷺ قال لعمار بن ياسر: «يؤسا لك يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية».

والحديث روي عن جمع من الصحابة رضوان الله عليهم كما ذكر ابن حجر في «الفتح».

(١) ٢٥٢/٣ (٢٦٨٧). ولم أقف عليه في المطبوع من «البحر الزخار».

(٢) ٥٤٨/٢ - ٥٤٩.

(٣) (٢٩١٥).

(٤) ٢٥٣ - ٢٥٢/٣.

(٥) ٣٠٦/٥ - ٣٠٧ (٢٢٦١٠).

(٦) الموضوع السابق (٨٥٤٨).

(٧) ٤٣٦/٣ (١٨٧٠).

(٨) ١٨٩/٨ (١٦٧٨٩).

(٩) ٥٤٨/٢.

أما شرح الحديث عند البخاريّ فقد شرح كل منهم الحديث، ووجه الزيادة على مقتضى روايته لـ«الصحيح»، وأول من تعرض لهذه الزيادة من الشراح - فيما أعلم - هو المهلب بن أبي صفرة (٤٣٥) في كتابه «النصيح» فقد نقل ابن بطال في شرحه عنه أنه قال في قوله: «يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»، قال: إنما يصح ذلك في الخوارج الذين بعث إليهم علي عمارًا ليدعوهم إلى الجماعة، وليس يصح في أحد من الصحابة .. إلخ. (١) اهـ.

وعلق على ذلك ابن حجر في «الفتح» بعد أن نقل قول ابن بطال والمهلب: وتابعه على هذا الكلام جماعة من الشراح، وفيه نظر من أوجه: أحدها: أن الخوارج إنما خرجوا على علي بعد قتل عمار، بلا خلاف بين أهل العلم بذلك، فإن ابتداء أمر الخوارج كان عقب التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين، وكان قتل عمار قبل ذلك قطعًا، فكيف يبعثه إليهم بعد موته؟!

ثانيها: أن الذين بعث إليهم علي عمارًا إنما هم أهل الكوفة، بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل، وكان فيهم من الصحابة جماعة كمن كان مع معاوية وأفضل، وسيأتي التصريح بذلك عند المصنف في كتاب الفتن، فما فر منه المهلب وقع في مثله مع زيادة إطلاق عليهم تسمية الخوارج وحاشاهم من ذلك.

ثالثها: أنه شرح على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة، ويمكن حمله على أن المراد بالذين يدعونه إلى النار كفار قريش، كما صرح بذلك

بعض الشراح. ^(١) اهـ.

فقول ابن حجر على ظاهر ما وقع في هذه الرواية الناقصة، يقصد روايته وهي رواية أبي ذر التي شرح ابن حجر عليها، وكذا رواية الأصيلي عن أبي زيد المَزَوَزِيِّ والتي شرح عليهما المهلب بن أبي صفرة وابن بطل كما هو معروف عن المغاربة ^(٢) في طرق روايتهم لـ«الصحيح». ولذلك نجد هذه الزيادة غير موجودة في متن ابن بطل كما في «شرحه» ^(٣) وعلى عدم ذكرها شرح الحديث.

كما أنها ليست عند ابن رجب الحنبلي كما في «فتح الباري» وقد التزم ذكر نص روايته. ^(٤) ينظر كلامه على هذه الزيادة ^(٥).

وأما ابن الملقن في «شرحه» والذي اعتمد على رواية أبي الوقت عن الدَّوْدِيِّ عن الحَمُويِّ، عن الفَرَبْرِيِّ فقد أثبت هذه الزيادة وعليها شرح، وهو بذلك يوافق ما جاء في «اليونينية». وكذا الكرمانى في «شرحه»، وكذا ابن الأثير في «جامع الأصول».

وصنيع بدر العيني يشعر بأن هذه الزيادة عنده حيث شرح لفظه: (الفئة الباغية)، لكنه يرد جواب من يجعل الضمير في قوله (يدعوهم) راجعاً إلى كفار مكة. بقوله: وهذا أيضاً لا يصح؛ لأنه وقع في رواية ابن السكن

(١) «فتح الباري» ٥٤٢/١.

(٢) لم يذكر ابن بطل في أول «شرحه» سنده ولا روايته التي اعتمد عليها في «شرحه» ولكن أشار ابن حجر في «الفتح» في بعض المواضع إلى اعتماده على رواية الأصيلي، وانظر «شرح ابن بطل» في الباب الثالث.

(٣) ٩٨/٢.

(٤) ٢٩٩/٣ و ٣١١/٣.

(٥) ٣٠٥/٣ - ٣١٣.

وكريمة وغيرهما، زيادة توضيح بأن الضمير يعود على قتلة عمار، وهم أهل الشام^(١).

فهذا يدل على أن ما جاء عند ابن السكن زيادة توضيحية على ما جاء في روايته.

أما ابن حجر فلم يذكر هذه الجملة؛ لأن روايته عن أبي ذر لكنه استدرك على رواية أبي ذر قائلاً: لكن وقع في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما وكذا ثبت في نسخة الصغاني التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفَرَبْرِيِّ التي بخطه زيادة توضيح المراد وتفصح بأن الضمير يعود على قتله وهم أهل الشام، ولفظه: «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم...» الحديث.^(٢) اهـ.

وقال القسطلاني: لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم؛ لأنهم كانوا مجتهدين ظانين أنهم يدعونهم إلى الجنة، وإن كان في نفس الأمر بخلاف ذلك، فلا لوم عليهم في اتباع ظنونهم فإن المجتهد إذا أصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر اهـ.

والقسطلاني في «إرشاد الساري» قد صرح أنها ليست عنده في توجيه الضمير في قوله (يدعوهم) حيث قال: وهم غير المذكورين صريحاً لكن وقع في رواية ابن السكن .. إلخ. اهـ^(٣).

وزكريا الأنصاري في «المنحة»^(٤) قال: «تقتله الفئة الباغية» ساقط من

(١) «عمدة القاري» ٢٤/٤

(٢) ٥٤٢/١

(٣) ٢٢٥/١

(٤) ١٥٦/٢

نسخة أ.هـ مما يعني ثبوتها عنده، وقد رجعت إلى نسخة المخطوط وهي نسخة أبي زرعة العراقي وهي رواية أبي ذر ومقابلة على رواية كريمة فوجدتها مثبتة.

أما ابن الأثير في «جامع الأصول» فقد ساق الحديث من غير هذه الزيادة وعزاه للبخاري في «صحيحه» ثم قال بعد أن نقل كلام الحميدي السابق:

قلت أنا: والذي قرأته في «كتاب البخاري» - من طريق أبي الوقت عبد الأول السجزي - رحمه الله - من النسخة التي قرئت عليه، عليها خَطُّه: أمَّا في متن الكتاب، فبحذف الزيادة، وقد كتب في الهامش هذه الزيادة، وصحح عليها وجعلها في جملة الحديث، وأنها من رواية أبي الوقت هكذا، بإضافتها إلى الحديث، وذلك في موضعين من الكتاب أولهما: في باب: التعاون في بناء المسجد، من كتاب الصلاة.

والثاني: في باب: مسح الغبار عن الناس في السبيل، في كتاب الجهاد. وما عدا هذه النسخة، فلم أجد الزيادة فيها، كما قاله الحميدي ومن قبله، والله أعلم^(١).

وقد تكلم ابن حجر على هذه الزيادة بما يدل على عدم ثبوت هذه الجملة، فقال في «الفتح»: واعلم أن هذه الزيادة لم يذكرها الحميدي في «الجمع»، وقال: إن البخاري لم يذكرها أصلاً، وكذا قال أبو مسعود. قال الحميدي: ولعلها لم تقع للبخاري، أو وقعت فحذفها عمداً، قال: وأخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث.

قلت (والكلام لابن حجر): ويظهر لي أن البخاري حذفها عمداً،

وذلك لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد الخدري اعترف أنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، فدل على أنها في هذه الرواية مدرجة، والرواية التي بينت ذلك ليست على شرط البخاري، وقد أخرجها البزار من طريق داود ابن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.. فذكر الحديث في بناء المسجد وحملهم لبنة لبنة، وفيه: فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي، ولم أسمعه من رسول الله ﷺ أنه قال: «يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية»^(١). ١. هـ.

وابن سمية: هو عمار وسمية أمه، وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقد عين أبو سعيد من حديثه بذلك، ففي مسلم والنسائي من طريق أبي سلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: وحدثني من هو خير مني أبو قتادة.. فذكره فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره. وهذا دال على دقة فهمه، وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث^(٢) اهـ.

ونخلص مما سبق في جملة «تقتله الفئة الباغية» إلى: أن الصواب -

فيما أرى - عدم ثبوتها في رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري، كما جاء في نسخة أبي ذر عن شيوخه الثلاثة، ورواية الأصيلي، ولذلك جُل الشراح على عدم ثبوتها، وكما جاء أيضاً في كتب الأطراف والمستخرجات كما سبق بيانه، وكما وجهه ابن حجر وانتهى إلى إدراجها ممن ثبتت عندهم من رواة «الصحيح»، وأن البخاري حذفها عمداً، لعدم ثبوتها عنده من رواية أبي سعيد.

ومن أثبت هذه الجملة إنما ذكرها لثبوتها؛ فكثير من الطرق للحديث عند غير البخاري كما سبق حكايته عن ابن الأثير في رواية أبي الوقت.

(١) سبق تخريجها قريباً.

(٢) «فتح الباري» ٥٤٢/١.

وهذه الزيادة ثابتة من طرق أخرى كثيرة عن جمع من الصحابة، فهي ثابتة عن النبي ﷺ. والله أعلم.

والأولى القول بثبوتها ولا يلزم من تسمية أصحاب معاوية رضي الله عنه بغاة تكفيرهم فإنهم مجتهدون، وليس كل مجتهد مصيباً، وقد جاء في القرآن ما يشير إلى ذلك. قال تعالى: ﴿وَأِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

ويكون معنى العبارة أنهم كانوا مجتهدين يظنون أنهم يدعونهم إلى الجنة حسب اجتهادهم وحسب اجتهاد عمار يدعونهم إلى النار.

ثالثاً: ومن أسباب الاختلافات:

اختلاف العلماء في حكم تغيير جمل الثناء على الله عز وجل أو الصلاة والسلام على النبي ﷺ أو الترضي والترحم على العلماء.

فمن يري جواز التغيير لا يتقيد بالرواية في ذلك، فيقول - مثلاً - (قال الله عز وجل) بدلاً من (قال الله تعالى) أو العكس.

وانظر في تفصيل هذه المسألة ما جاء عن ابن الصلاح وسبق ذكره في التمهيد في المحور الثاني.

ويدخل تحت هذا السبب جملة كثيرة من الاختلافات الواقعة في نسخ «الصحيح»، والأمثلة عليها كثيرة تظهر مع أدنى تأمل في حواشي الطبعة السلطانية.

رابعاً: اختلاف العلماء في حكم جواز إصلاح الخطأ وتقويم اللحن:

فقد اختلفوا إذا وقع في رواية الراوي لحن أو تحريف: فمنهم من كان يرى أنه يرويه على الخطأ كما سمعه.

فروي الرامهرمزي، والخطيب، وابن عبد البر، والقاضي عياض، عن

أبي معمر عبدالله بن سخبرة قال: إني لأسمع الحديث لحنًا، فألحن اتباعًا لما سمعت^(١).

وروي مثله عن نافع مولى ابن عمر، فروى الخطيب، وابن عبدالبر عن إسماعيل ابن أمية قال: كنا نرد نافعًا عن اللحن فيأبى، يقول: إلا الذي سمعته^(٢).

ومثله عن محمد بن سيرين، فروى الخطيب عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان يلحن في الحديث^(٣).

وروى الخطيب أيضًا عن أشعث قال: كنت أحفظ عن الحسن وابن سيرين والشعبي، فأما الحسن والشعبي فكانا يأتيان بالمعنى، وأما ابن سيرين فكان يحاكي صاحبه حتى يلحن كما يلحن^(٤).

ومنهم من كان يلحن اتباعًا لمن سمع منه الرواية، فروى الخطيب عن عفان قال: كان يزيد بن إبراهيم التستري إذا حدث عن الحسن لم يلحن، وإذا حدث عن محمد لحن^(٥).

قلت: محمد هو ابن سيرين وهو ممن كان يرى رواية الحديث على لحنه، كما قدمت عنه.

ومثل هذا إنما هو من النوع الأول الذي كان يرى أن يروي الحديث

(١) «المحدث الفاصل» ص ٥٤٠ (٧٠٧)، «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ٢١/٢ (١٠٥٣)، «الكفاية» ص ٢٨٥، «جامع بيان العلم وفضله» ٣٥٢/١ (٤٧٨)، «الإلماع» ص ١٦٠.

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي» ٢٢/٢ (١٠٥٥)، «جامع بيان العلم» ٣٥١/١ (٤٧٧).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» ٢٢/٢ (١٠٥٦).

(٤) «الكفاية» ص ٢٨٥.

(٥) «الجامع» ٢٢/٢ (١٠٥٨).

على الخطأ كما سمعه.

وأما المذهب الثاني: من يرى تغييره وإصلاحه وروايته على الصواب، فروى الرامهرمزي، وابن عبد البر، والقاضي عياض عن الشعبي قال: لا بأس أن يُقوّم اللحن في الحديث^(١).

ومثله عن الأوزاعي، فروى الرامهرمزي، والخطيب، وابن عبد البر، والقاضي عياض من طرق عنه قال: أعربوا الحديث؛ فإن القوم كانوا عرباً، وفي آخر: لا بأس بإصلاح اللحن في الحديث^(٢).

وروى الرامهرمزي والخطيب -مختصراً- عن عمر بن شبة قال: قال لي عفان: قال لنا همام: ما سمعتم من حديث قتادة فأعربوه؛ فإن قتادة كان لا يلحن. ثم قال لنا عفان: قال لنا حماد بن سلمة: من لحن في حديثي فليس يحدث عني^(٣).

وروى الرامهرمزي، والخطيب أيضاً عن الحسن بن علي الحلواني قال: ما وجدتم في كتابي عن عفان لحنًا فعربوه؛ فإن عفان كان لا يلحن. وقال لنا عفان: ما وجدتم في كتابي عن حماد بن سلمة لحنًا فعربوه؛ فإن حمادًا كان لا يلحن، وقال حماد: ما وجدتم في كتابي عن قتادة لحنًا فعربوه؛ فإن قتادة كان لا يلحن^(٤).

(١) ينظر: «المحدث الفاضل» ص ٥٢٤ (٦٦٢)، «جامع بيان العلم» ٣٣٩/١ (٤٥٣)، «الإلماع» ص ١٦٠.

(٢) ينظر: «المحدث الفاضل» ص ٥٢٤ (٦٦٣)، «الجامع لأخلاق الراوي» ٢٣/٢ (١٠٦١ - ١٠٦١)، «الكفاية» ص ٢٩٦، «جامع البيان» ٣٣٩/١ - ٣٤٠ - ٤٥٤ - ٤٥٥، «الإلماع» ص ١٦٠.

(٣) ينظر: «المحدث الفاضل» (٦٦٤)، «الكفاية» ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٤) ينظر: «المحدث الفاضل» (٦٦٥)، «الكفاية» ص ٢٩٧.

ورواه الخطيب عن الحسن بن علي بلفظ آخر قال: ثنا عفان قال: قال لنا همام: إذا حدثتكم عن قتادة فكان في حديثه لحن فقوموه؛ فإنه كان لا يلحن^(١).

وروى أيضاً عن حماد بن زيد قال: من لحن في حديثي فليس يحدث عني^(٢).

وروى الراهرمزي عن محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان قال: إذا سمعت الحديث فيه اللحن والخطأ فلا تحدث إلا بالصواب؛ إنهم لم يكونوا يلحنون^(٣).

وروى الخطيب عن علي بن الحسن بن شقيق قال: قلت لعبدالله - يعني: ابن المبارك الرجل يسمع الحديث فيه اللحن، يقيمه؟ قال: نعم، كان القوم لا يلحنون^(٤).

وروي مذهب الإصلاح هذا وتصويب اللحن عن يحيى بن معين وأحمد بن صالح وأحمد بن حنبل والحسن بن محمد الزعفراني^(٥). والصواب في هذا الباب: ما قاله أصحاب المذهب الثاني، وهو تغيير اللحن وإصلاحه وروايته على الصواب.

قال الخطيب: والذي نذهب إليه: رواية الحديث على الصواب، وترك اللحن فيه، وإن كان قد سُمع ملحوناً؛ لأن من اللحن ما يحيل الأحكام،

(١) ينظر: «الكفاية» ص ٢٩٧.

(٢) ينظر: «الكفاية» ص ٢٩٧.

(٣) ينظر: «المحدث الفاصل» ٦٦٨.

(٤) ينظر: «الكفاية» ص ٢٩٧.

(٥) ينظر: الروايات عنهم في «المحدث الفاصل» ٦٦٩ - ٦٧٠، و«الكفاية» ص ٢٩٨.

ويصير الحرام حلالاً والحلال حراماً، فلا يلزم اتباع السماع فيما هذه سبيله، والذي ذهبنا إليه قول المحصلين والعلماء من المحدثين^(١).

وقال أيضاً: إذا كان اللحن يحيل المعنى فلا بد من تغييره، وكثير من الرواة يحرفون الكلام عن وجهه ويزيلون الخطاب عن موضعه^(٢).

وصوبه ابن عبدالبر، فقال: والقول في هذا الباب ما قاله الحسن والشعبي وعطاء ومن تابعهم، وهو الصواب^(٣).

وقال ابن الصلاح عن المذهب الثاني هذا: وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين، والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله، لازم على مذهب تجويز الرواية بالمعنى^(٤).

وما أجود وأكمل ما قال القاضي عياض حيث قال في «الإلماع»: الذي استمر عليه عمل أكثر الأشياخ نقل الرواية كما وصلت إليهم وسمعوها، ولا يغيرونها من كتبهم، حتى أطرردوا ذلك في كلمات من القرآن استمرت الرواية في الكتب عليها بخلاف التلاوة المجمع عليها، ولم يجيء في الشاذ من ذلك في «الموطأ» والصحيحين وغيرها حماية للباب، لكن أهل المعرفة منهم ينبهون على خطئها عند السماع والقراءة وفي حواشي الكتب، ويقراءون ما في الأصول على ما بلغهم. ومنهم من يجسر على الإصلاح وكان أجراًهم على هذا من المتأخرين القاضي الوقشي، وكذلك لغيره ممن سلك هذا المسلك.

(١) ينظر: «الجامع» ٢٣/٢.

(٢) ينظر: «الكفاية» ص ٢٨٧.

(٣) «جامع بيان العلم وفضله» ٣٥٣/١.

(٤) «علوم الحديث» ص ٢١٨ - ٢١٩ ط نور عتر.

وحماية باب الإصلاح والتغيير أولى؛ لئلا يجسر على ذلك من لا يحسن ويتسلط عليه من لا يعلم، وطريق الأشياخ أسلم مع التبيين، فيذكر اللفظ عند السماع كما وقع وبينه عليه، ويذكر وجه صوابه، إما من جهة العربية أو النقل أو وروده كذلك في حديث آخر، أو يقرءونه على الصواب، ثم يقول: وقع عند شيخنا أو في روايتنا كذا أو من طريق فلان كذا، وهو أولى؛ لئلا يقول على النبي ﷺ ما لم يقل.

وأحسن ما يعتمد عليه في الإصلاح أن ترد تلك اللفظة المغيرة صوابًا في أحاديث أخرى، فإن ذكرها على الصواب في الحديث أمن أن يقول عن النبي ﷺ ما لم يقل، بخلاف إذا كان إنما أصلها بحكم علمه ومقتضى كلام العرب.

وهذه طريقة أبي علي ابن السكن البغدادي في انتقائه روايته لـ«صحيح البخاري»، فإن أكثر متون أحاديثه ومحتمل روايته هي عنده متقنة صحيحة من سائر الأحاديث الأخر الواقعة في الكتاب وغيره. اهـ. ملخصًا^(١).

وقال ابن الصلاح: وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله فالصواب تركه وتقرير ما وقع في الأصل، على ما هو عليه مع التضييب عليه، وبيان الصواب خارجًا في الحاشية؛ فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة^(٢).

فهذا الاختلاف بين العلماء في حكم إصلاح الخطأ في المروي إلى اختلاف الروايات فمن يرى الجواز صوب الخطأ على ما في ظنه، وقد

(١) «الإلماع» ص ١٦١ - ١٦٢.

(٢) «علوم الحديث» ص ٢١٩ ط. عتر.

يكون الصواب فيما ظنه خطأ، وقد نتج عن هذا السبب وجود اختلافات كثيرة، والبعض منها من تصريف الرواة.

ونتج عن ذلك وجود كثير من الأخطاء الواضحة التي لا يستقيم المعنى إلا بها، وهذا الخطأ أنواع: فمنه ما يكون في آيات القرآن، ومنه ما يكون في الأسانيد، ومنه ما يكون في المتون.

أولاً: ومن الأمثلة التي وقعت في القرآن الكريم:

١- ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣، المائة: ٦].

وقع في أول كتاب التيمم «(اليونينية)» ٧٣/١ - ٧٤ قول الله تعالى:

﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ .

كذا جاء لأكثر رواة «الصحيح» كما عند اليونيني، وهو الصحيح

الموافق للقراءة والتلاوة.

لكن جاء عند النسفي وعبدوس وأبي ذر، عن كل من المُسْتَمْلِي

والْحَمُويي - كما جاء عند ابن حجر-: (فإن لم تجدوا) قال أبو ذر: كذا في

روايتنا، والتلاوة: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾.

قال الحافظ: ظهر لي أن البخاري أراد أن يبين أن المراد بالآية المبهمة

في قول عائشة في حديث الباب: (فأنزل الله آية التيمم)، أنها آية المائة،

وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه عن

عائشة في قصتها المذكورة، قال: فأنزل الله آية التيمم: فإن لم تجدوا ماءً

فتيمموا.. الحديث.

فكان البخاري أشار إلى هذه الرواية المخصوصة، واحتمل أن تكون

قراءة شاذة لحماد بن سلمة أو غيره، أو وهماً منه، وقد ظهر أنها عنت آية

المائة، وأن آية النساء قد ترجم لها المصنف في التفسير، وأورد حديث

عائشة أيضًا، ولم يرد خصوص نزولها في قصتها. اهـ.

وقال العيني: الظاهر أن هذا وهم من حماد أو غيره، أو قراءة شاذة

لحماد. اهـ.

قلت: بحثت في مظان شواذ القراءات فلم أجد فيها قراءة شاذة لحماد

أو لغيره، والله أعلم.^(١)

وقد وقع في كتاب الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان:

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَّغَ فِي إِنْاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ:

هَذَا الْفِقْهُ بِعَيْنِهِ؛ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]

وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ^(٢).

كذا عند اليوناني على الصواب، ولم يشر إلى أي اختلاف، وعند ابن

حجر كذا لأكثر رواة «الصحيح»، ووقع في رواية أبي الحسن القابسي عن

أبي زيد المزوزي في حكاية قول سفیان: (يقول الله تعالى: (فإن لم تجدوا

ماءً)، وكذا حكاه أبو نعيم في «المستخرج على البخاري»: حكى ذلك

الحافظ والعيني والقسطلاني.

والأول الذي هو للأكثرين، الصواب الموافق للتلاوة، وقال القابسي:

وقد ثبت ذلك في «الأحكام» لإسماعيل القاضي -يعني- بإسناده إلى

سفیان- قال: وما أعرف من قرأ بذلك.

قال الحافظ والقسطلاني: لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز

ذلك.

(١) «اليونانية» ٧٤/١، و«مشارك الأنوار» ٣٣٠/٢، و«فتح الباري» ٤٣٢/١، و«عمدة

القاري» ٢٢٩/٣.

(٢) «اليونانية» ٤٥/١.

لكن اعترض العيني ابن حجر فقال في «العمدة»: لا يصح هذا أصلاً؛ لأنه قلب كلام الله تعالى، والظاهر أنه سهو أو وقع غلطاً اهـ. وراجعت «انتقاض الاعتراض» فوجدت الحافظ لم يعقب.

وقال القسطلاني: قد تتبعت كثيراً من القراءات، فلم أر أحداً قرأ بها. قال الحافظ: وكان هذا هو الذي جر المصنف أن يأتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سيأتي. اهـ^(١).

٢- ومن ذلك أيضاً:

ما وقع في كتاب الصلاة، باب الأسير أو الغريم يُزْبَطُ فِي الْمَسْجِدِ^(٢). قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَقَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَارَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ؛ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي». قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ حَاسِئًا^(٣).

كذا جاءت الآية عند اليونيني (رب هب لي ملكاً ..) ورمز لسقوط لفظة: (رب) من عند ابن عساكر فقط. مما يعني رسم الآية كما سبق عند باقي الرواة عنده بينما حكى ابن حجر في «الفتح» عن أبي ذر كما هو موافق للتلاوة: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا﴾ [ص: ٣٥]، ووقع لابن عساكر: ﴿وَهَبْ لِي﴾ فقط بإسقاط سابقه، أما القسطلاني فقد ساقه كما هو موافق

(١) «اليونينية» ٩٩/١.

(٢) «اليونينية» ٩٩/١.

(٣) ينظر: «فتح الباري» ٢٧٣/١، «عمدة القاري» ٣٣٥/٢، «إرشاد الساري» ٤٣٩/١.

للتلاوة ثم ذكر عن أبي ذر ما ذكره عنه ابن حجر نقلا عنه ثم قال: ووقع لابن عساكر: ﴿وَهَبْ لِي﴾ فقط بإسقاط سابقه: كما في الفرع وأصله اهـ. وكأنه يميل إلى خطأ ما جاء في «اليونينية» .
والصواب الموافق للقراءة والتلاوة الذي وقع لأبي ذر. ووجه الكرمانى ما وقع للأكثر فقال: لعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد أنه قرآن.
قال الحافظ: وقع عند مسلم كما في رواية أبي ذر على نسق التلاوة، فالظاهر أنه تغيير من بعض الرواة^(١).
٣- ومن ذلك أيضًا:

ما وقع في كتاب مواقيت الصلاة، باب: فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ. حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً - يَغْنِي: الْبَدْرُ - فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]. قال إسماعيل: افعلوا، لا تفوتنكم^(٢).

كذا سياق الآية في: ﴿وَسَبِّحْ﴾ وذكر في الحاشية أن عند أبي ذر الهَرَوِيُّ وأبي الوَقْتِ والأصيلي وابن عساكر: (فسبح) بالفاء.

(١) ينظر: «صحيح مسلم» (٣٩/٥٤١)، و«شرح الكرمانى» ١٢١/٤، و«فتح الباري»

٥٥/١، و«إرشاد القسطلاني» ٢٣٦/٢

(٢) «اليونينية» ١١٥/١.

قلت (الباحث): والأول الصواب الموافق للتلاوة، وقد نبه على ذلك غير شارح^(١).

٤- ومن ذلك أيضًا:

ما وقع في كتاب العيدين، باب فَضْلِ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ: أَيَّامُ الْعَشْرِ، وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ: أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^(٢). كذا جاء عند اليُونِينِيِّ
وفي رواية أبي ذر عن الكُشْمِيهَنِيِّ: (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات).
وفي رواية أبي ذر عن الحُمُويِّ والمُسْتَمَلِيِّ: (ويذكروا الله في أيام
معدودات)، كما في حاشية اليُونِينِيِّ.
ووقع في رواية كريمة وابن شُبويه كما عند اليُونِينِيِّ في الأصل. ذكره ابن
حجر.

وما جاء عن الكُشْمِيهَنِيِّ هو الصواب الموافق للتلاوة، دون الآخرين.
قال الكرمانِي: لا يريد به لفظ القرآن.
وقال الحافظ: أجيب بأنه لم يقصد التلاوة، وإنما حكى كلام ابن عباس،
وابن عباس أراد تفسير المعدودات والمعلومات. وقال نحوه العيني^(٣).
٥- ومن ذلك أيضًا:

ما جاء في كتاب الجنائز، باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء

(١) ينظر: «اليونينية» ١/١١٥، و«شرح الكرمانِي» ٤/١٩٩، و«عمدة القاري» ٤/١٨٩، و«إرشاد الساري» ٢/٢٩٩.

(٢) «اليونينية» ٢/٢٠.

(٣) ينظر: «اليونينية» ٢/٢٠، و«شرح الكرمانِي» ٦/٧٤، و«فتح الباري» ٢/٤٥٨، و«عمدة القاري» ٥/٣٩١.

أهله عليه»، وهو كقوله: ﴿وَإِنْ تَدَعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمَلِهَا﴾ [فاطر: ١٨]
 وقع عند أبي ذر وحده: (وإن تدع مثقلة - ذنوبًا - إلى حملها..).
 والأول الصواب الموافق للتلاوة.

قال الحافظ: ليست (ذنوبًا) في التلاوة؛ وإنما هو في تفسير مجاهد
 فنقله المصنف عنه^(١).

ثانيًا: ومن هذا النوع ما يكون الخطأ في الإسناد أو المتن بإصلاح
 كلمة أو حذفها.

ويلتحق بهذا النوع إلحاق ما هو ساقط في السند ولا يستقيم المعنى
 إلا بإلحاقه، كحذف واو العطف مثلًا - أو إثباتها في بعض الروايات.

كما جاء في «الصحيح» في كتاب الصلاة، باب الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِ فِي
 الْمَسْجِدِ.^(٢)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ
 عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ
 اللَّهِ».

كذا إسناد الحديث في «اليونينية»: عن عبيد بن حنين، عن بسر بن
 سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

ورمز لسقوط قوله: (عن بسر بن سعيد) من عند أبي ذر الهزوي
 والأصيلي عن أبي زيد، ووضع علامة التصحيح.

وساق ابن الملقن الحديث كما عند اليونيني وقال: هكذا ثبت في

(١) ينظر: «اليونينية» ٧٩/٢، و«فتح الباري» ١٥٣/٣.

(٢) ١٠٠/١ (٤٦٦).

روايتنا^(١): عبيد، عن بسر، عن أبي سعيد^(٢).

وقال ابن حجر في «الفتح»: قوله: (عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد) هكذا في أكثر الروايات، وسقط في رواية الأصيلي عن أبي زيد ذكر (بسر بن سعيد) فصار: عن عبيد بن حنين عن أبي سعيد. اهـ^(٣)

وساق الجياني الحديث في «تقييد المهمل»^(٤) بحذف (بسر بن سعيد) ثم قال: هكذا الإسناد عند أبي زيد المروزي، ووقع عند ابن السكن وأبي أحمد الجزجاني: فليح حَدَّثَنَا أبو النضر، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

قال ابن السكن عن الفربري: قال أبو عبدالله: هكذا رواه محمد بن سنان عن فليح -يعني: عن عبيد بن حنين عن بسر عن أبي سعيد- وهو خطأ، وإنما هو: عن عبيد بن حنين، وعن بسر -يعني: بواو العطف. اهـ. فذكر فيه وجهها ثالثاً وهو عطف عبيد بن حنين على بسر بن سعيد.

قال الجياني: فهذه ثلاثة أوجه مختلفة عن فليح بن سليمان، ولعل فليحاً كان يحدث به مرة عن عبيد بن حنين، ومرة عن بسر بن سعيد، ومرة يجمعهما، وكلُّ صواب. اهـ.

قلت: (الباحث): فتحصل بعد التخريج أربعة أوجه عن أبي النضر. أولها: ما رواه محمد بن سنان (كما جاء في رواية ابن السكن وأبي

(١) وهي رواية أبي الوقت عن الداودي عن أبي أحمد الحموي السرخسي عن الفربري.

(٢) «التوضيح» ٦١٣/٥.

(٣) ٥٥٨/١.

(٤) ص ٥٨٣.

أحمد الجُرْجَانِي لهذا الحديث على ما حكاه الجَيَانِي وكما هو في «اليُونَيْتِيَّة» في الأصل عن فليح: حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْر، عن عبيد بن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري ..

وتابع محمدًا معافي بنُ سليمان الحراني في روايته كما أخرجه الجَيَانِي في «تقييد المهمل»^(١) فرواه عن فليح، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن بسر، عن أبي سعيد.

الثاني: ما رواه أبو عامر العقدي، عن فليح، عن أبي النضر، عن بسر ابن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، كما رواه البخاري في «الصحيح» كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: سدوا الأبواب^(٢) قال: حدثني عبدالله بن محمد، حَدَّثَنَا أَبُو عامر به، مثله.

الثالث: ما رواه مالك، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي سعيد الخدري، مثله. رواه البخاري في «الصحيح» كتاب مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ^(٣). قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حدثني مالك به. ورواه مسلم في «صحيحه»^(٤) قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ بِهِ.

وأخرجه أيضًا الجَيَانِي في «تقييد المهمل»^(٥) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو النَّمْرِي، نا أبو محمد بن أسد، نا أحمد بن محمد ابن أبي الموت، نا على

(١) ص ٥٨٣، ٥٨٤.

(٢) ٤/٥ (٣٦٥٤).

(٣) ٥٧/٥ (٣٩٠٤).

(٤) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٢).

(٥) ص ٥٨٥ - ٥٨٦.

ابن عبد العزيز، نا القعنبى، عن مالك به.

وقال ابن الملقن في «التوضيح»^(١) بعد أن ذكر رواية إسماعيل بن عبدالله، عن مالك التي في البخاري، وكذا رواه عن مالك عبدالله بن سلمة^(٢) وابن وهب ومعن، ومن طريقه أخرجه مسلم^(٣) ومطرف وإبراهيم ابن طهمان - وسماه: عبدالله بن حنين - ومحمد بن الحسن، وعبد العزيز بن يحيى، قال الدارقطني: لم أره في «الموطأ» إلا في كتاب «الجامع» للقعنبى، ولم يذكره في «الموطأ» غيره، ومن تابعه وإنما رواه في غير «الموطأ». اهـ. وتابع مالكاً محمد بن سنان كما في حديث الباب الذي معنا عند البخاري في رواية أبى زيد المرزوي، كما عند الجياني فيما سبق في أول الباب.

الرابع: ما رواه يونس بن محمد، وسعيد بن منصور، عن فليح بن سليمان، عن أبى النضر، عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد - جميعاً - عن أبى سعيد الخدرى.

رواه مسلم في «صحيحه»^(٤) قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ بِهِ. ورواه عن يونس بن محمد، عن فليح ابن أبى شيبه^(٥)، ورواه من طريقه الجياني في «تقييد المهمل»^(٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍ، نَا سَعِيدٌ، نَا قَاسِمٌ

(١) ٦١٤/٥.

(٢) كما عند الترمذي كتاب المناقب، باب مناقب أبى بكر الصديق (٣٦٦٠).

(٣) كما سبق تخريجه.

(٤) كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبى بكر الصديق (٢٣٨٢).

(٥) المصنف ٣٥١/٦ (٣١٩١٧) كتاب الفضائل باب: ما ذكر في أبى بكر الصديق

رضي الله عنه.

(٦) ص ٥٨٥.

ابن أصبغ، نا ابن وضاح، نا أبو بكر بن أبي شيبة به، مثله.

خامساً: ومن هذه الأسباب - أيضاً - الاختلاف بين العلماء في التعبير في صيغ الأداء عن طريقة التحمل.

فمن يرى أنه لا فرق بين (حَدَّثْنَا) و(أَخْبَرْنَا) لا يتقيد بالرواية في ذلك، ويدخل في هذا أن يعبر الناسخ عن طريقة التحمل بالرموز ثم يقع التداخل بينها^(١).

وانظر أمثلة لذلك كثيرة فمثلاً^(٢) جاء في بعض الروايات: (قال حَدَّثْنَا سفيان قال حَدَّثْنَا يحيى بن سعيد)، وفي الحاشية: (قال: عن سفيان قال: عن يحيى)، وكذا^(٣) جاء: (حَدَّثْنَا النضر)، وفي الحاشية: (أَخْبَرْنَا النضر). وقد يقع الاختلاف في صيغ التحمل بما يدل على السماع أو القراءة، كَحَدَّثْنَا وَأَخْبَرْنَا وَأُنْبَأْنَا.

والأمر في ذلك يسير وهو كثير في اختلاف الروايات بسبب اختلاف مذاهب العلماء في ذلك.

ومن صور الاختلاف في الأسانيد وهو ناتج عن الاختلاف في التعبير عن صيغ الأداء، التصحيْفُ في كلمة: (عن) إلى (ابن) أو العكس. وقد سبق ذكر أمثلة لذلك في التصحيْف.

وقد يكون الأمر أكثر إشكالاً حينما يكون الاختلاف في طريقة التحمل بأن يكون الاختلاف في لفظة تدل على السماع وإبدالها بلفظة:

(١) وهذا هو منهج البخاري فلا ضير، ففي كتاب العلم من الصحيح، باب قول المحدث: حدثنا وأخبرنا أو أنبأنا. يعني: أنها عنده بمعنى واحد.

(٢) ٦/١ (١).

(٣) ٢/٥ (٣٦٥٠).

(عن) فتدخل الحديث في الحديث المعنعن بما فيه من خلاف بين العلماء، ويتبع ذلك عنعنة المدلس، فلا شك أن الحرص في رواية ما يفيد السماع في غاية الأهمية.

وقد يكون الاختلاف في إبدال صيغ الأداء: (حَدَّثْنَا) أو (أَخْبَرْنَا) و(قال)، وهناك فرق كبير عند المحدثين بين (حَدَّثْنَا) أو (أَخْبَرْنَا)، وبين (قال) كما هو معروف. مما يترتب عليه وصل الحديث أو تعليقه.

كما جاء في «الصحيح» في كتاب الصوم، باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ.

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ - هُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لَأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حُويصَةً. قَالَ: «مَا هِيَ؟». قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ». فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دَفِنَ لِصُلَيْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبُضْرَةِ بِضْعَ وَعِشْرُونَ وَمِائَةً. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (١)

كذا جاء السياق عند اليونيني وعند قوله: (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) حاشية وفيها ما يدل على أن رواية أبي ذر عن شيوخه الثلاثة، ورواية أبي الوقت، عن الدَّوْدِيِّ، عن الحَمُويِّ، عن الفَرَبْرِيِّ: (قال). أي: بدلاً من (حَدَّثْنَا).

وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» - بعد أن ساق اللفظ هكذا: وقال ابن أبي مريم: أنا يحيى .. - هكذا وقع في روايتنا من طريق أبي الوقت، عن الداؤدي، عن الحموي. ومن طريق أبي ذر الهروي عن الشيوخ الثلاثة الحموي والكشميهني والمستملّي.

لكن وقع في رواية كريمة المزوزية عن الكشميهني، وفي رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي زيد المزوزي، وفي رواية غير واحد كلهم عن الفزري عن البخاري في هذا الموضوع: حدّثنا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى ابن أيوب فذكره. اهـ^(١).

وكذا ذكر ما يدل على ذلك ابن حجر في «الفتح»^(٢) وفي «هدي الساري»^(٣) وذكره ابن الملقن في «التوضيح»^(٤) بلفظ وقال ابن أبي مريم. وروايته في هذا الكتاب من طريق أبي الوقت، عن الداؤدي، عن الحموي، عن الفزري.

قلت: (الباحث) لو أخذنا برواية أبي الوقت وأبي ذر الهروي لكان الحديث معلقاً، ولو أخذنا برواية كريمة ومن تبعها لكان الحديث موصولاً. فائدة: سبب سياق البخاري لهذا الإسناد هو تصريح حميد بالسماع من أنس بن مالك رضي الله عنه؛ لأن الطريق التي ساقها البخاري من رواية خالد بن الحارث عن حميد قد عنعن فيها - وهو حميد بن أبي حميد

(١) ١٩٩/٣.

(٢) ٢٣٠/٤.

(٣) ص ٤٠.

(٤) ٤٨١/١٣.

الطويل - وهو مدلس^(١) لاسيما وقد اشتهر عنه أنه ربما دلس عن أنس رضي الله عنه^(٢).

ومن الأحاديث التي وقع في «الصحيح» الاختلاف في الروايات على وصلها أو تعليقها - وهي عن ابن أبي مريم هذا - ما جاء أيضًا في الحديث الذي ذكره البخاري في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة..^(٣)
قال البخاري: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،..الحديث ثم قال البخاري:

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا.

كذا جاء سياق الإسناد في أصل «اليونينية» وعلى كلمة: (حَدَّثَنَا) عدة حواش تدل على أنه جاء في رواية ابن عساكر: قال محمد^(٤) وقال ابن أبي مريم، وفي رواية أبي ذر عن المُسْتَمَلِيّ وحده قال أبو عبدالله^(٥): وحَدَّثَنَا ابن أبي مريم، وللأصيلي وأبي ذر عن الحُمُويّ والكُشْمِيهني: وقال ابن أبي مريم.

وذكر القسطلاني^(٦) تبعًا لابن حجر في «الفتح»^(٧) أن في رواية كريمة:

(١) «التقريب» ص ١٨١ (١٥٤٤).

(٢) وينظر: «فتح الباري» ٢٣٠/٤.

(٣) ١٨٩/١ (٤٠٢).

(٤) أي البخاري.

(٥) أي البخاري.

(٦) انظر «منحة الباري» ١٩٢/١.

(٧) ٥٠٥/١.

حَدَّثَنَا ابن أبي مريم، وفي «التوضيح» لابن الملقن: حَدَّثَنَا ابن أبي مريم. وهي رواية أبي الوقت، وهو يوافق ما جاء في السلطانية على ما اقتضاه صنيع اليونيني من حكاية الاختلاف في باقي النسخ التي اعتمد عليها. ثم قال ابن الملقن في «التوضيح»^(١):

فائدة إيراد البخاريّ طريق يحيى بن أيوب التصريح بسماع حميد من أنس، وفي بعض النسخ: (حَدَّثَنَا ابن أبي مريم) كما ذكرته، وفي بعضها: (وقال ابن أبي مريم) تعليقًا، وكذا ذكره في التفسير تعليقًا، وكذا ذكره خلف في «أطرافه» والإسماعيلي، وأبو نعيم في مستخرجيهما وهو الظاهر؛ لأن يحيى لم يحتج به البخاريّ، ونسبه أحمد إلى سوء الحفظ، وإنما ذكره متابعة واستشهادًا. اهـ.

قلت: (الباحث) تتبعت المواضع التي ذكر فيها البخاريّ: ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس فوجدتها ثمانية مواضع، في كلها يقول: أَخْبَرَنَا يحيى بن أيوب، حدثني حميد، سمعت أنسًا. وفي بعضها يقول: حدثني أنس. وغرض البخاريّ في جميع هذه المواضع هو بيان سماع حميد للحديث من أنس بن مالك حتى يعلم تصريحه بالسماع؛ لأنه كان مدلسًا.

والخلاف في كل هذه المواضع في صيغة التحمل بين البخاريّ وابن أبي مريم، وهذه هي المواضع مع تعليق موجز عليها بين ما اختلفت فيه الروايات، ونقلت الاختلاف من «اليونينية» أو كتب الشروح. الموضوع الأول: ما جاء في آخر كتاب الوضوء، باب: البزاق والمخاط

ونحوه^(١)، حين قال البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: بَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ولم يقع اختلاف بين الروايات في هذا الموضوع إلا ما جاء عند أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي في نسخة زيادة: قال أبو عبدالله^(٢) طوله.

الموضع الثاني: ما جاء في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة^(٣) قال: حَدَّثَنَا عمرو بن عون قال: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ حميد، عن أنس .. الحديث: ثم قال: حَدَّثَنَا ابن أبي مريم قال أَخْبَرَنَا يحيى ابن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت أنسًا بهذا. وهو الموضوع الذي معنا وسبق حكاية الخلاف فيه.

الموضع الثالث: ما جاء في كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل^(٤) قال: حَدَّثَنَا عبدالرحيم المحاربي قال: ثنا زائدة، عن حميد الطويل، عن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء .. الحديث. وفي آخره قال: وزاد ابن أبي مريم، أَخْبَرَنَا يحيى بن أيوب، حدثني حميد سمع أنسًا .. إلخ.

الموضع الرابع: ما جاء في كتاب الأذان، باب: احتساب الآثار^(٥) قال: حَدَّثَنَا محمد بن عبد الله بن حوشب قال: حَدَّثَنَا عبدالوهاب قال: حَدَّثَنَا

(١) ٥٨/١ عقب حديث (٢٤١).

(٢) أي البخاري.

(٣) ٨٩/١ عقب حديث (٤٠٢).

(٤) ١١٩/١ عقب حديث (٥٧٢).

(٥) ١٣٢/١ عقب حديث ٦٥٥، ورقمه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي (٦٥٦).

حميد، عن أنس قال .. وذكر حديثًا. ثم ذكر زيادة في المتن قائلًا: وقال ابن أبي مریم: أَخْبَرَنَا يحيى ابن أيوب، حدثني حميد، حدثني أنس أن بني سلمة أرادوا .. إلخ. اهـ.

كذا جاء عند اليونيني: (وقال ابن أبي مریم). وفي «الفتح»^(١) قال: قوله: (وَحَدَّثَنَا ابن أبي مریم) كذا لأبي ذر وحده، وفي رواية الباقرين: وقال ابن أبي مریم وذكره صاحب «الأطراف» بلفظ: وزاد ابن أبي مریم، وقال أبو نعيم في «المستخرج»: ذكره البخاريّ بلا رواية - يعني: معلقًا، وهذا هو الصواب، وله نظائر في الكتاب في رواية يحيى بن أيوب؛ لأنه ليس على شرطه في الأصول اهـ.

وقال في «التعليق» بعد أن ساقه معلقًا: كذا وقع في روايتنا، ووقع في روايتنا من طريق أبي ذر حَدَّثَنَا ابن أبي مریم اهـ^(٢). وكذا جاء معلقًا عند ابن الملقن في روايته، وقال: وهذا الحديث المعلق في بعض نسخ «البخاريّ» مسندًا^(٣).

الموضع الخامس: ما جاء في كتاب الصوم، باب: من زار قومًا فلم يفطر عندهم^(٤)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ - هُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ، فَأَتَتْهُ بِثَمَرٍ وَسَمْنٍ .. الحديث، وقال في آخره: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا

(١) ١٤٠/٢.

(٢) ٢٧٧/٢ - ٢٧٨.

(٣) «التوضيح» ٤٣٥/٦.

(٤) ٤١/٣ (١٩٨٢) مكرر.

يَحْيَى^(١) قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. اهـ.

كذا سياق اليونيني كما في «السلطانية»: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَعِنْدَهُ حَاشِيَةٌ تَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ شَيْوَخِهِ الثَّلَاثَةِ وَأَبِي الْوَقْتِ بِلَفْظٍ: (قَالَ) بَدَلًا مِنْ (حَدَّثَنَا). وقد سبق سياق الاختلاف في هذه الرواية.

الموضع السادس: ما ذكره في كتاب المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً غيره^(٢) قال: حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ .. الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. اهـ، وهذا الموضع لم يختلف فيه بين الرواة أنه جاء هكذا معلقاً.

الموضع السابع: ما جاء في كتاب التفسير، في تفسير سورة البقرة [١٢٥]: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾^(٣) قال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ اللَّهَ فِي ثَلَاثٍ .. الْحَدِيثُ، وَفِي آخِرِهِ:

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ عُمَرَ. اهـ.

وهذا الموضع أيضاً لم يقع فيه اختلاف بين الرواة عند اليونيني، ووقع الاختلاف فيه في الموضع السابق ذكره عند البخاري وهو الموضع الأول، وقد أخرجه البخاري هناك قال: حَدَّثَنَا عمرو بن عون قال: حَدَّثَنَا هشيم،

(١) وعند أبي ذر وأبي الوقت: يحيى بن أيوب.

(٢) ١٣٧/٣ (٢٤٨١) مكرر.

(٣) ٢٠/٦ (٤٤٨٣).

عن حميد به، مثل رواية يحيى بن سعيد هنا.

الموضع الثامن: ما جاء في كتاب التفسير أيضًا، في تفسير قوله: ﴿لَا

تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ من سورة الأحزاب [٥٣] ^(١) قال:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَنَى بَرِزْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ.. الحديث.

وقال في آخره: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ. وهذا الموضع وقع فيه تغير فاحش كما ذكر ابن حجر في «الفتح» حيث قال: ويحيى المذكور هو ابن أيوب الغافقي المصري، وابن أبي مريم من شيوخ البخاري، واسمه سعيد بن الحكم، ووقع في بعض النسخ من رواية أبي ذر: وقال إبراهيم بن أبي مريم - وهو تغيير فاحش - وإنما هو سعيد ^(٢). اهـ.

قلت: (الباحث) وما أشار إليه ابن حجر كأنه يعني ما رمز له اليونيني أنه صح من رواية أبي ذر، وفي هامش «اليونينية»: قال أبو ذر: سقط إبراهيم في نسخة اهـ.

فهذه المواضع الثمانية ذكرها البخاري؛ ليبين سماع حميد من أنس، حيث يُذكر الإسناد قبله في كل المواضع عن حميد، عن أنس بالعننة. قال ابن حجر في «الفتح»: وفائدة التعليق المذكور تصريح حميد بسماعه له من أنس، وقد تعقبه بعضهم بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري، وإن خرج له في المتابعات.

(١) ١١٩/٦ - ١٢٠ عقب حديث (٤٧٩٤).

(٢) ٥٣١/٨.

وأقول: وهذا من جملة المتابعات، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور؛ فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي، عن أبي الربيع الزهراني، عن هشيم، أَخْبَرَنَا حميد، حَدَّثَنَا أنس والله أعلم^(١).

قلت (الباحث): وسعيد بن أبي مريم من شیوخ البخاري، وقد روى له في «الصحيح» في غير موضع، وصرح فيها بالتحديث.

ومنها ما جاء في كتاب الأذان، باب بعد باب: ما يقول بعد التكبير^(٢)، وما جاء في كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء^(٣) كلاهما يقول فيه: حَدَّثَنَا ابن أبي مريم، حَدَّثَنَا نافع.

وقد روى أيضا عنه عن محمد بن جعفر، كما في كتاب الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب^(٤)، وفي كتاب الصوم، باب: الحائض تترك الصوم^(٥)، وفي كلاهما يقول: قال حَدَّثَنَا ابن أبي مريم، كما روى أيضا عنه، عن الليث، وعن أبي غسان، وفي كل ذلك يقول: حَدَّثَنَا ابن أبي مريم.

سادسا: ومن الأسباب التي أدت إلى كثير من الاختلافات أيضا: اختلاف العلماء في حكم جواز الرواية بالمعنى.

ونج عن هذا السبب كثير من الاختلاف في سياق الآيات القرآنية أو اختصارها، كما أدى ذلك أيضا إلى اختصار كثير من الأسماء بما يدل عليها، وقد يأتي في إحدى الروايات اسم الراوي ونسبته، ويقتصر في

(١) ٥٠٦/١.

(٢) ١٤٩/١ (٧٤٥).

(٣) ١١٢/٣ (٢٣٦٤).

(٤) ١٢٠/٢ (١٤٦٢).

(٥) ٣٥/٣ (١٩٥١).

الأخرى على ما يدل عليه، بذكر الاسم أو الكنية أو اللقب، مما قد يكون ذلك سبباً في الوهم، حسب رأي الراوي في الطبقة التي بعده، وقد يميز الاسم خطأ، أو يحدث تصحيف بَصْرِي أو سمعي أو غير ذلك، مما قد ينتج عنه اختلاف الراوي أو اللفظة.

وهذا النوع من الاختلاف كثيراً ما تجده في حواشي الطبعة السلطانية.

سابعاً: ومن الأسباب التي أدت إلى كثير من الاختلافات:

إهمال البخاري نسبة بعض الراوة: وخاصة في شيوخه اعتماداً على شهرتهم ومعرفة العلماء بهم، فأدى ذلك إلى تمييز الرّواة لـ«الصحيح» بما يراه كل واحد منهم صواباً، مما يؤدي إلى اختلافهم في تمييز بعض شيوخ البخاري.

ولذا عقد ابن حجر في «مقدمته لفتح الباري» فصلاً؛ لبيان هؤلاء الرواة وتمييزهم؛ لأن ذلك مما عيّن على البخاري.

قال ابن حجر:

الفصل السابع في تبيين الأسماء المهملة التي يكثر اشتراكها:

قال الشيخ قطب الدين الحلبي وقع من بعض الناس اعتراض على البخاري، بسبب إيراد أحاديث عن شيوخ لا يزيد على تسميتهم، لما يحصل في ذلك من اللبس، ولا سيما إن شاركهم ضعيف في تلك الترجمة.

وقد تكلم في بيان بعض ذلك الحاكم، والكلاباذي، وابن السكن، والجواني، وغيرهم.

قلت: وقد نقل البياشي - أحد الحفاظ من المغاربة - في «الأحكام الكبرى» التي جمعها عن الفربري ما نصه: كل ما في البخاري محمد عن

عبدالله فهو ابن المبارك، وكل ما فيه عبدالله غير منسوب، أو غير مسمى الأب، فهو بن محمد الأسدي، وما فيه عن إسحاق كذلك فهو ابن راهويه. وما كان فيه محمد عن أهل العراق مثل أبي معاوية وعبد بن سليمان ومروان الفزاري فهو ابن سلام البيكندي. وما فيه عن يحيى فهو ابن موسى البلخي.

قلت: وقد يرد على بعض ما قال ما يخالفه، وقد يسر الله تتبع ذلك في جميع الكتاب، واستوعبته هنا مبيئاً لجميعه، ناسباً كل قول إلي قائله، نفع الله بذلك! ^(١) اهـ من «الهدى».

قلت (الباحث): وهذا الكلام الذي نقله ابن حجر عن البياشي ونسبه إلى الفريري، قد نسبه الجياني إلى ابن السكن، وسيأتي نقله. وقد قام أبو علي الجياني بذكر جميع الرؤاة المهملين من شيوخ البخاري، وذكر فيهم ما جاء من روايات، مستدلاً في ذلك بأقوال العلماء، ومن سبقه ممن ألفوا في رجال «الصحيح».

وهذا السبب أدى إلى كثير من الاختلافات، ونتج عنه الاختلاف في بعض الشيوخ الذين لم يذكروا في «الصحيح» إلا مرة واحدة مما قد ينتج عنه إخراج هذا الراوي من دائرة رجال «الصحيح» أو إدخاله فيهم. ونسخة ابن السكن كانت لها قيمة خاصة جداً في التعريف بشيوخ البخاري الذين أهمل أنسابهم، وكانت طريقته في ذلك - كما جاء في

(١) ٢٢٢/١. والبياشي الذي نقل عنه ابن حجر لم أف على ترجمته، ولعله هو (أبو الحجاج يوسف بن محمد البياسي، المؤرخ الأديب، المصنف الشهير. كما يقول المقرئ في «نفع الطيب» اهـ، قلت: (البياسي) بالسین المهملة نسبة إلى بياسة من بلاد الأندلس، منها كثير من العلماء، قاله ابن الأثير في «اللباب» ١/ ١٣٤.

«الفتح»-^(١) أن يذكر نسبة الشيخ المهمل، ويذكر قبلها كلمة: (يعني)؛ للدلالة على الزيادة من عنده على الرواية، فيقول - مثلاً: يزيد - يعني: ابن زريع.

ولذلك نجد الإمام أبا علي الجيّاني (٤٩٨) هـ يقول في مقدمة القسم الخاص بالتعريف بشيوخ البخاريّ، من كتابه الشامل «تقييد المهمل»، وهو يعدد من كان له مشاركة في هذا المجال قبله، يقول: وقد نسب أبو علي ابن السّكن جماعة، منهم في نسخته من «الجامع» التي رواها عن محمد ابن يوسف الفَرَبْرِيّ، عن البخاريّ.^(٢) اهـ.

وكثيراً ما كان أبو علي الجيّانيّ ينقل أقوال ابن السّكن في شيوخ البخاريّ.

وينقل لنا أبو علي الجيّانيّ نقلاً مهمّاً عن ابن السّكن، يمثل قاعدة نهتدي بها ونحتكم إليها في شيوخ البخاريّ الذين أهمل أنسابهم، فيقول فيما نقله عنه بسنده إليه:

كل ما في كتاب البخاريّ مما يقول فيه: (نا محمد قال: أنا عبدالله)، فهو محمد ابن مقاتل المَرُوزِيّ، عن عبدالله بن المبارك.. (يراجع رواية ابن السّكن في الباب الأول)^(٣) اهـ.

(١) ٣٣٣/١.

(٢) ٩٤٢/٢.

(٣) «تقييد المهمل» ص ١٠٦٨ - ١٠٦٩.

ثامناً: ومن هذه الأسباب:

أن يروى الحديث من طريقين ويكون في أحد الطريقيين زيادة ليست في الرواية الأخرى فيروى الحديث مرة بدون الزيادة ومرة بها.

مثاله: ما جاء في كتاب فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه .. (١) قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ (٢) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَأَتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

كذا جاء الإسناد في هذا الحديث في «اليونينية» مما يعني أنه هكذا في الروايات التي اعتمد عليها اليونيني، ولم يشر إلى أي اختلاف في سنده. وذكر الجياني هذا الحديث في «تقييد المهمل» وساق الحديث بحذف ابن سيرين من الإسناد، ثم قال: هكذا روي هذا الإسناد عن أبي زيد المرزوزي، وعند ابن السكن وأبي أحمد وغيرهما من الرواة: (عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك)، وهو الصواب (٣). اهـ. وذكر البزار في «مسنده» (٤) هذا الحديث، وقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، نَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ (٥)، نَا أَبُو حَمْزَةَ السَّكْرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كَانَ قَدْحَ لَأَمِّ سَلِيمٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ فِيهِ، فَانْكَسَرَ فَضَبِبَ، قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُ فِيهِ. اهـ.

(١) ٨٣/٤ (٣١٠٩).

(٢) وهو عبدالله بن عثمان بن جبلة.

(٣) ص ٦٣٧ - ٦٤٠.

(٤) ٢٣٧/١٣ - ٢٣٨ (٦٧٣٩).

(٥) هو عبدان.

ثم قال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم، عن ابن سيرين، عن أنس، إلا أبو حمزة. اهـ.

وجاء الحديث عند الدراقطني في كتابه «العلل»^(١)، وفيه: وسئل عن حديث محمد بن سيرين عن أنس أن قدحًا للنبي ﷺ فجعل^(٢) مكان الشعب سلسلة من فضة، فقال: يرويه عاصم الأحول، واختلف عنه: فرواه أبو حمزة السكري عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس، وخالفه شريك فرواه عن عاصم عن أنس، والصحيح قول أبي حمزة. اهـ.

قلت (الباحث): بعد الرجوع إلى مصادر تخريج الحديث تبين أن الحديث رواه عاصم الأحول عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك. كما رواه أيضًا عاصم عن أنس مباشرة.

فرواه عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس، أبو حمزة السكري؛ كما جاء عند البخاري في كتاب فرض الخمس^(٣) قال: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، وَكَمَا هُوَ عِنْدَ جَمْهُورِ الرُّوَاةِ لِلْبُخَارِيِّ مَا عَدَا أَبَا زَيْدِ الْمَرْزُوقِيِّ. ورواه عن البخاري أبو بكر البزار مثل رواية الجمهور، كما أخرجه من طريق حمزة البيهقي^(٤).

وخالفه شريك فرواه عن عاصم عن أنس بن مالك، كما جاء عند

(١) ٢١٠/١٢ (٢٦٢٨).

(٢) كذا بنصب قدح وحذف كلمة: انكسر. وذكر المحقق أن مكانها بياض وقال: لعل الصواب: انصدع.

ولو راجع نص «الصحيح» لتبين له الصواب.

(٣) السابق تخريجه.

(٤) ٢٩/١ - ٣٠.

أحمد في «المسند»^(١).

وأخرجه البخاريّ من طريق أبي عوانة عن عاصم، فقال في آخر كتاب الأشرية: باب: الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته^(٢) قال: الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ قَالَ: رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَ قَدْ أَنْصَدَعَ فَسَلَسَلَهُ بِفِضَّةٍ - قَالَ: وَهُوَ قَدَحٌ جَيْدٌ عَرِيضٌ مِنْ نُضَارٍ. قَالَ: قَالَ أَنَسُ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْقَدَحِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسُ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ: لَا تُعَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَرَكَهُ. اهـ.

ومن طريق البخاريّ رواه البيهقي في «السنن الكبرى»^(٣) قال حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّسَوِيُّ ثَنَا حَمَادُ بْنُ شَاكِرٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بِهِ، مِثْلَهُ.

والخلاصة: أن بعض الحديث يرويه عاصم عن أنس بن مالك ويروى بعضه عن ابن سيرين عن أنس، كما هو واضح في الرواية الثانية عند البخاريّ التي رواها من طريق أبي عوانة عن عاصم، واختار ذلك الجياني في «تقييد المهمل»^(٤) حيث يقول: هكذا رواه أبو عوانة وجوّده، ذكر أوله عن عاصم عن أنس، وآخره عن عاصم عن ابن سيرين عن أنس، والله

(١) ١٣٩/٣ (١٢٤١٠).

(٢) ١١٣/٧ - ١١٤ (٥٦٣٨).

(٣) ٣٠/١ كتاب الطهارة، باب: النهي عن الإناء المفضض

(٤) ص ٦٣٩.

الموفق للصواب، واختاره أيضاً الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١).
وهذا المثال مما يبرز أهمية الوقوف على الروايات وطرق الحديث؛
لإزالة علة الانقطاع التي تعل الحديث.

تاسعاً: ومن أسباب الاختلاف بين الرواة:

أن يكون الحديث محفوظاً عن أحد الرواة من وجهين، فيروى عند
البُخاريّ من أحد الوجهين، ويظن أحد الرواة عن البُخاريّ أنه خطأ فيرويه
على الوجه الثاني.

مثاله: ما جاء في كتاب الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام^(٢) قال:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ
الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ». اهـ.
قال الجياني في «تقييد المهمل»: هكذا روى أبو زيد إسناد هذا
الحديث، ورواه ابن السكن، عن الفربري، عن البُخاريّ، عن عبد الله بن
يوسف، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. جعل نافعاً بدل عبد الله بن
دينار.

وكذلك في نسخة أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد، غير أنه ضرب
على نافع، وكتب فوقه: عبد الله بن دينار^(٣).

ورواية أبي ذر عن شيوخه مثل رواية أبي زيد.

قال أبو علي: وكلا القولين صواب إن شاء الله، والحديث محفوظ

(١) ١٠٠/١٠ - ١٠١.

(٢) ٦٥/١ - ٦٦ (٢٩٠).

(٣) ٥٨٠.

لمالك عن نافع وعبدالله بن دينار -جمعياً- عن ابن عمر.
 وممن رواه عن مالك عن نافع إسحاق بن الطباع، وخالد بن مخلد،
 وابن بكير، وسعيد بن عُفَيْر؛ إلا أنه أشهد برواية عبدالله بن دينار. ا.هـ.
 وقال ابن حجر في «الفتح»^(١) - بعد أن حكى ما سبق نقله عن
 الجَيَّانِي: قال ابن عبد البر: الحديث لمالك عنهما جميعاً، لكن المحفوظ:
 عن عبدالله بن دينار، وحديث نافع غريب. ا.هـ.
 فمجيء الحديث عن نافع وعبد الله بن دينار، وشهرته عن عبد الله بن
 دينار جعلت ابن السكن والأصيلي يجعلان نافعاً بدلاً من عبد الله بن دينار.
 مثال آخر: ومن أمثلة هذا النوع أيضاً:

ما جاء في كتاب الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل^(٢) قال:
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ
 ابْنِ جَرَّاشٍ قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ لِحَدِيثِهِ: أَلَا تُحَدِّثُنَا مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ:
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا حَضَرَهُ الْمَوْتُ.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: «فَدَرُونِي
 فِي الْيَمِّ فِي يَوْمٍ حَارٍّ - أَوْ رَاحٍ - فَجَمَعَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: لِمَ فَعَلْتَ؟ قَالَ:
 حَشَيْتِكَ. فَعَفَّرَ لَهُ». قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ.
 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَقَالَ: «فِي يَوْمٍ
 رَاحٍ».

كذا روي هذا الحديث، عن اليونيني، وشيخ البخاري في الحديث
 مسدد، وفي المتابعة موسى دون رواية أبي ذر عن أبي الهيثم الكشميهني،
 مما يعني وجودها عند أبي الوقت والأصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن

(١) ٣٩٣/١ - ٣٩٤.

(٢) ١٧٦/٤ (٣٤٧٩).

شيخه الآخرين.

وحكى هذه الرواية أيضًا الجياني عن النسفي وبعض شيوخ أبي ذر وهو الحموي^(١).

وحكى الجياني أيضًا عن ابن السكن وأبي زيد وأبي أحمد وبعض شيوخ أبي ذر، أنهم رووا الحديث بجعل (مسدد) بدلًا من (موسى). والصواب رواية موسى؛ لأنها رواية الأكثر. وصوب أبو ذر الهروي رواية موسى.

قال ابن حجر في «الفتح»^(٢): وصوب أبو ذر رواية الأكثر، وبذلك جزم أبو نعيم في «المستخرج» أنه عن موسى، وموسى ومسدد جميعًا قد سمعا من أبي عوانة، لكن الصواب هنا: موسى؛ لأن المصنف ساق الحديث عن مسدد، ثم بين أن موسى خالفه في لفظة: منه، وهي قوله: (في يوم راح) فإن في رواية مسدد: (يوم حار) وقد تقدم سياق موسى في أول باب ذكر بني إسرائيل، وقال فيه: «انظروا يومًا راحًا». اهـ.

قال ابن حجر: وقد رواه عنه كذلك عن نافع خمسة أو ستة فلا غرابة، وإن ساقه الدارقطني في «غرائب مالك» فمراده ما رواه خارج «الموطأ» فهي غرابة خاصة بالنسبة لـ«الموطأ»؛ نعم رواية «الموطأ» أشهر. اهـ. من «الفتح».

مثال آخر ما جاء في كتاب الصلاة، باب: الخَوْحَةَ وَالْمَمَرِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) «تقييد المهمل» ص ٦٦٠.

(٢) ٥٢٢/٦.

(٣) ١٠٠/١ (٤٦٦).

النُّضْر، عَنْ عُبيدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بُسرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا...» الحديث.

فقد تحصل بعد التخريج أربعة أوجه عن أبي النضر.

أولها: ما رواه محمد بن سنان عن فليح: حَدَّثَنَا أَبُو النُّضْر، عَنْ عبيد

ابن حنين، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري .

الثاني: ما رواه أبو عامر العقدي، عن فليح، عن أبي النضر، عن بسر

ابن سعيد، عن أبي سعيد الخدري .

الثالث: ما رواه مالك، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين، عن أبي

سعيد الخدري .

الرابع: ما رواه يونس بن محمد وسعيد بن منصور، عن فليح بن

سليمان، عن أبي النضر، عن عبيد بن حنين وبسر بن سعيد -جميعًا- عن

أبي سعيد الخدري .

وقد سبق تفصيل كل ذلك في السبب الرابع .

مثال آخر: المثال السابق في السبب الأول وهو: ما رواه البخاري في

كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة^(١) .

قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ

شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ...» الحديث .

كذا ساق الـيُونِنِي كما في «السلطانية» إسناد هذا الحديث عن أبي

سلمة والأعرج في الأصل مما يعني وجوده عند الروايات التي وقف عليها،

وهـمَّش على كلمة (الأعرج) وكتب بدلًا منها كلمة: (والأعرج) ورمز لثبوتها

عند أبي ذر من رواية أبي الهيثم الكشميهني وحده^(١).
وكذا ذكر هذا الاختلاف الجياني^(٢) وابن حجر في «الفتح»^(٣) وغيرهما
من الشراح.

وهذا الحديث - كما سبق - الزهري تحمله عن الثلاثة فكان يحدث
عن اثنين منهم، وتارة يفرد أحدهم. والله أعلم.
عاشراً: ومن هذه الأسباب:

اختلاف العلماء في جواز اختصار الحديث أو الاقتصار على بعضه
دون الباقي.

وهذا مذهب البخاري رحمه الله تعالى، كما حدث ذلك في أول
حديث في «الصحيح»، فقد جاء عند جميع الرواة عن الحميدي - وهو
شيخ البخاري - تاماً، وجاء عند البخاري مختصراً.

ولذا يقول أبو سليمان الخطابي في شرحه لأول حديث من
«الصحيح» في كتابه «أعلام الحديث»: هكذا وقع في رواية إبراهيم بن
معقل عنه مخروماً، قد ذهب شطره، ورجعت إلى نسخ أصحابنا فوجدتها
كلها ناقصة لم يذكر فيها قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ
إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وكذلك وجدته في رواية القرظري أيضاً، فلست أدري
كيف وقع هذا الإغفال، ومن جهة من عرض من رواه.

وقد ذكره محمد بن إسماعيل - في هذا الكتاب - في غير موضع من
غير طريق الحميدي فجاء به مستوفى. رواه عن أبي النعمان محمد بن

(١) «السلطانية» ٦٥/١ (٢٨٤).

(٢) في «تقييد المهمل» ص ٦٤٦.

(٣) «الفتح» ٣٠٩/٦.

الفضل، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، ورواه أيضا عن قتيبة عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد فما خرم منه شيئا.
ولست أشك في أن ذلك لم يقع من جهة الحميدي؛ فقد رواه لنا الأثبات من طريق الحميدي تاما غير ناقص. اهـ.

وقد نقل ابن حجر كلام الخطابي في «الفتح»، ثم ذكر جوابا حسنا عن ذلك حيث يقول: وحاصله أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضنة، والجملة المبقاة تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أولا، فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث، حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضنة؛ فرازا من التزكية، وأبقي الجملة المترددة المحتملة؛ نفويضا للأمر إلى ربه، المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته.

ولما كانت عادة المصنفين أن يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان من رأي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى، والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجلى، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصراحة بالسماع على غيره، استعمل جميع ذلك في هذا الموضوع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا.

وقد وقع في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة، تأخر قوله: «وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» عن قوله: «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا»، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك، فتكون الجملة المحذوفة هي الأخيرة، كما جرت به عادة من يقتصر على بعض الحديث، وعلى تقدير أن لا يكون ذلك، فهو مصير من البخاري إلى جواز الاختصار في الحديث - ولو من أثناثة - وهذا هو الراجح والله

اعلم^(١) اهـ.

حادي عشر: ومن هذه الأسباب: اختلاف قراءات القرآن الكريم مما أدى إلى اختلاف الروايات في الآيات الواردة في «الصحيح» وذلك مرجعه إلى أمرين:

الأول: اختلاف العلماء في جواز تصحيح الخطأ الوارد في الآيات.

الثاني: اختلاف القراءات عند الرواة، فكل راو يكتب الآية على ما اشتهر عنده من قراءة للقرآن؛ ولذلك تجد كثيراً من هذه الاختلافات في كتاب التفسير، حيث جاء فيه سياق البخاريّ لكثير من الآيات بقراءات مختلفة.

وفي القليل النادر وقعت اختلافات في سياق الآيات، وهذا ليس من قبيل القراءات، وقد سبق ذكرها بالتفصيل من حكم الرواية بالمعنى، وذلك مسوق على الحكاية لا على سياق آية، ولا شك أن ذلك السبب ينتج عنه خلط بين القراءات، كما ينتج عنه اختلاف نزول الآيات، مثل آية التيمم الواردة في سورة النساء والمائدة ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، والتي سبق تفصيل القول فيها.

ثاني عشر: ومن أسباب وقوع كثير من الاختلاف في ضبط الكلمات وإعرابها، وجود بعض الكلمات في العربية تحتل أكثر من ضبط لغوي أو أكثر من وجه إعرابي.

ولقد أبدع العلامة اللغوي مالك أزمة اللغة ابن مالك النحوي حينما ألف كتابه «شواهد التوضيح لحل مشكلات الجامع الصحيح»؛ فقد ضمنه كل الكلمات والتراكيب اللغوية التي وقع فيها خلاف بين الرواة، ووجهها

(١) «فتح الباري» ١/١٥-١٦.

من حيث العربية، بعدما تأكد من ثبوت روايتها، وذلك في مجالس ضبط اليونيني لروايته ونسخته الشهيرة، وكان اليونيني عليه رحمة الله يصحح في نسخته ويكتب رمز (صح) على هذه المواضع.

وقد أفردت الحديث عن هذا الكتاب وذكرت أمثلة منه تبين قيمة هذا الكتاب في بابه عند الكلام على نسخة اليونيني في الباب الثالث.

ثالث عشر: ومن أسباب وقوع كثير من الاختلافات في تقسيم الكتب والأبواب:

اختلاف فهم الرواة في تقسيم الكتاب، فأحياناً يترجم البخاري لمجموعة من الأبواب ويقول: أبواب التيمم - مثلاً - فيظن بعض الرواة أنه بمثابة كتاب، وذلك كثير في أبواب الصلاة، وكتاب المناقب. ولقد أحصيت عدد الكتب في «الجامع الصحيح»، وميزت بين المتفق عليه بين جميع الرواة، فوجدتها قليلة جداً بالنسبة للمعروف عند العلماء والمتفق عليه بين كل الروايات..

ومن النماذج التي حدث فيها اختلاف كبير، بالتقديم والتأخير، والحذف والإثبات، ما جاء عند ابن بطال في «شرح على الجامع الصحيح»، فلا أدري: أذلك من تصرفه أم أن ذلك بناء على ما جاء في نسخته؟ الله اعلم.

ويبدو أن ذلك مرجعه إلى أمرين:

أحدهما: اختلاف نسخته حيث اعتمد على رواية أبي زيد المرزوي كما ذكرت ذلك في الكلام على كتابه [في الباب الثالث].

الثاني: أنه لم يقصد استيعاب شرح أحاديث «الصحيح»، وإنما كان

جل اهتمامه على الأبواب الفقهية.

وهذه أهم الملاحظات على ما جاء عنده في ذلك:

١- قدم كتاب الصوم على كتاب الحج^(١)، وذلك معروف في رواية أبي زيد المروزي.

٢- أخرج كتاب الشهادات إلى ما بعد النفقات، وقبل كتاب الصلح^(٢).

فائدة:

قال الحافظ ابن الملقن في «التوضيح»^(٣) في شرح كتاب بدء الخلق: هذا الكتاب وما بعده من ذكر الأنبياء والسير والتفسير إلى النكاح لم أراه في كتاب ابن بطلال رأسًا، وإنما عقب هذا بالعقبة وما شاكلها، وما أدري لم فعل ذلك، وقد حذف نحو ربع «الصحيح»؟! اهـ.

قلت (الباحث): لعل ذلك سببه أن «شرح ابن بطلال» يُعدُّ كتاب فقه؛ حيث اهتم ابن بطلال بالجوانب الفقهية في أحاديث «الصحيح»، ولذلك لم يتعرض لشرح كل كتب «صحيح البخاري»، فضلًا عن أبوابه بل كان جل اهتمامه بما له تعلق بالأحكام الفقهية، وخاصة المذهب المالكي.

٣- أخرج كتاب فضائل القرآن بعد كتاب الرقاق وقبل التمني^(٤).

٤- أخرج كتاب الأطعمة فجعله بعد الطب وقبل التعبير^(٥).

- قال ابن الملقن في «التوضيح»^(١): ولا أدري لم ذكره هناك؟! اهـ.

(١) ٥/٤ - ١٨٤.

(٢) ٥/٨ - ٧٧.

(٣) ١١/١٩.

(٤) ٢٨٥ - ٢١٥ / ١٠.

(٥) ٤٥٧/٩ - ٥١٠.

- ٥- قدم كتاب العقيدة فجعله بعد كتاب الخمس وقبل كتاب الصيد والذبائح^(٢).
- ٦- آخر كتاب المرضى، والطب فجعلهما بعد كتاب الأدب وبعده كتاب الأطعمة^(٣).
- ٧- آخر كتاب اللباس فجعله بعد كتاب الاستئذان وقبل كتاب الأدب^(٤).
- ٨- قدم كتاب الاستئذان فجعله قبل كتاب اللباس وبعد كتاب استتابة المرتدين والعائدين وقتالهم^(٥).
- قال ابن الملقن: ولا أدري كيف فعل ذلك^(٦)!
- ٩- آخر كتاب الدعوات فجعله قبل كتاب الرقاق وبعد كتاب الفتن^(٧).
- قال ابن الملقن (١٧٦/٢٩): ولا أدري لما فعل ذلك!؟
- ١٠- آخر أيضا كتاب الرقاق فجعله قبل كتاب فضائل القرآن الذي هو مؤخر أيضًا قبل كتاب التمني، وبعد كتاب الدعوات^(٨).
- ١١- آخر التمني فجعله قبل القدر.

(١) ٦٦/٢٦.

(٢) ٣٧٨ - ٣٧٢/٥.

(٣) ٤٥٦ - ٣٧١/٩.

(٤) ١٨٧ - ٧٧/٩.

(٥) ٧٦ - ٥/٩.

(٦) ٩/٢٩.

(٧) ١٤٥ - ٧٢/١٠.

(٨) ٢١٤ - ١٤٦/١٠.

ولا شك أن ذلك ينتج عنه اختلاف العلماء في عزو الأحاديث إلى الكتب الواقعة في «الجامع»، ولذا نجد مثلاً المزني في «تحفة الأشراف» يجعل كتاب الوضوء والتميم في كتاب الطهارة بينما التقسيم عند كثير من الرواة على جعل التيمم كتاباً مستقلاً وقد ذكرت أمثلة لذلك فيما بعد وهذا الاختلاف.

* * *

وهذه محاولة لحصر الاختلافات الواردة بين بعض الروايات:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت (بسم الله الرحمن الرحيم) لأبي ذر الهروي والأصيلي، ثم: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ولغيرهما بدونها.

ولأبي الوقت وابن عساكر ورد: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ولغيرهما بدون كلمة: (باب)^(١).

١- كتاب بدء الوحي: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.

لم يثبت قوله: (كتاب بدء الوحي) في أي نسخة من البخاري قط كما في (اليونانية)^(٢)، ولم يذكره أحد من الشراح، فكل شارح يبدأ كلامه إما

بالكلام على كلمة: (باب) أو على البسملة عند من بدأ بها.

فأول كتاب بمسماه في «الصحيح» هو كتاب الإيمان.

بل جزم الحافظ في «الفتح»^(٣) بذلك، فقال: ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بكتاب؛ لأن المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها؛ لأنها تنطوي

(١) انظر: «اليونانية» ٦/١.

(٢) «اليونانية» ٦/١.

(٣) ٤٦/١.

على ما يتعلق بما بعدها.

٢- كتاب الإيمان: ثبت عند كافة رواة البخاري بلا خلاف^(١)، كأول كتاب في «الصحيح» بعد مجموعة الأحاديث التي ذكرها عن بدء الوحي.

٣- كتاب العلم: ثبت عند كافة الرواة إلا الكشميهني والسرخسي فسقط من عندهما^(٢).

٤- كتاب الوضوء: ثبت عند كافة الرواة إلا الأصيلي فقط في نسخته، وجاء عنده: ما جاء في الوضوء، وفي نسخة أخرى وقع: كتاب (الطهارة) بدل (الوضوء)^(٣).

٥- كتاب الغسل: ثبت عند كافة الرواة، وعند الأصيلي: (باب) بدل (كتاب)^(٤).

٦- كتاب الحيض: ثبت عند كافة الرواة، وفي رواية غير معروفة: (باب) بدل (كتاب)^(٥).

٧- كتاب التيمم: كذا عند أبي ذر في رواية وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر، وعند غيرهم كأبي ذر في رواية: (باب) بدل (كتاب) وهو ما أثبتته اليونيني في صلب الكتاب (باب التيمم)^(٦).

٨- كتاب الصلاة: ثبت عند جميع الرواة هكذا دون اختلاف^(٧).

(١) انظر: «اليونينية» ١٠/١.

(٢) «اليونينية» ٢١/١.

(٣) «اليونينية» ٣٩/١.

(٤) «اليونينية» ٥٩/١.

(٥) «اليونينية» ٦٦/١.

(٦) «اليونينية» ٧٣/١.

(٧) «اليونينية» ٧٨/١.

- ٩- كتاب مواقيت الصلاة: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٠- كتاب الأذان: ثبت عند ابن عساكر وحده، وعند: باب بدء الأذان، وسقط لفظ: (باب) عند الأصيلي وأبي ذر^(١).
- ١١- كتاب الجمعة: ثبت عند ابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني والمستملي، وسقط عند كريمة وأبي ذر عن الحموي^(٢).
- ١٢- كتاب صلاة الخوف: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.
- ١٣- كتاب العيدين: ثبت عند ابن عساكر، وعند أبي علي بن شبويه والأصيلي وغيرهما: (باب في العيدين..)، وعند أبي ذر عن المستملي: (أبواب ما جاء في العيدين)^(٣).
- ١٤- كتاب الوتر:
- ثبت عند أبي الوقت هكذا: (بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الوتر)، وعند أبي ذر عن المستملي: (أبواب الوتر)، وعند الباقيين: (باب ما جاء في الوتر)^(٤).
- ١٥- كتاب الاستسقاء:
- ثبت لأبي الوقت والأصيلي، ولأبي ذر الهروي عن المستملي: (أبواب الاستسقاء. باب الاستسقاء..)، ولأبي ذر عن الحموي والكشميهني بإسقاط: (أبواب الاستسقاء)^(٥).

(١) «اليونانية» ١٢٤/١.

(٢) «اليونانية» ٢/٢.

(٣) «اليونانية» ١٦/٢، «فتح الباري» ٤٣٩/٢.

(٤) «اليونانية» ٢٤/٢، «فتح الباري» ٤٧٨/٢.

(٥) «اليونانية» ٢٦/٢، و«فتح الباري» ٤٩٢/٢.

١٦- كتاب الكسوف:

ثبت في رواية أبي ذر عن المستملي، وفي بعض النسخ: (أبواب) بدل (كتاب).

١٧- كتاب سجود القرآن: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.

١٨- كتاب تقصير الصلاة: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.

١٩- كتاب التهجد: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.

٢٠- كتاب فضل الصلاة: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.

٢١- كتاب العمل في الصلاة: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.

٢٢- كتاب السهو: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.

٢٣- كتاب الجنائز: ثبت لابن عساكر لكن بتقديم البسملة، وللأصيلي وأبي الوقت أيضاً، وسقط عند أبي ذر وكريمة^(١).

٢٤- كتاب الزكاة: قال الحافظ: قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) - كتاب الزكاة) البسملة ثابتة في الأصل، ولأكثر الرواة: (باب) بدل (كتاب)، وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل: باب ولا كتاب، وفي بعض النسخ (كتاب الزكاة) - باب وجوب الزكاة^(٢).

٢٥- كتاب الحج: ثبت لجميع الرواة، وحكى الحافظ وعنه القسطلاني أنه وقع للأصيلي (المناسك) بدل (الحج)^(٣).

٢٦- كتاب العمرة: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.

(١) «اليونينية» ٧١/٢، «فتح الباري» ١٠٩/٣.

(٢) «فتح الباري» ٢٦٢/٣، وانظر: «إرشاد الساري» ٢/٤.

(٣) «اليونينية» ١٣٢/٢، «فتح الماري» ٣٧٨/٣، «إرشاد الساري» ١١٥/٤.

- ٢٧- كتاب المحصر: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.
- ٢٨- كتاب جزاء الصيد: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.
- ٢٩- كتاب فضائل المدينة: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.
- ٣٠- كتاب الصوم: ثبت للجميع، ووقع للنسفي: (الصيام) بدل (الصوم)^(١).
- ٣١- كتاب صلاة التراويح: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.
- ٣٢- كتاب فضل ليلة القدر: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.
- ٣٣- كتاب الاعتكاف: ثبت لابن عساكر من رواية الفربري وللنسفي، ولأبي ذر عن المستملي: (أبواب الاعتكاف)، وفي رواية أخرى له: (باب بالإفراد)^(٢).
- ٣٤- كتاب البيوع: ثبت للجميع بلا خلاف، إلا في تقديم البسملة عليه أو تأخيرها^(٣).
- ٣٥- كتاب السلم: ثبت لجميع رواية الفربري بلا خلاف إلا في تقديم البسملة عليه أو تأخيرها، لكن سقط للنسفي فأثبت الباب الأول وهو: باب السلم في كيل معلوم وآخر البسملة^(٤).
- ٣٦- كتاب الشفعة: ثبت لأبي ذر عن المستملي، وسقط للباقيين^(٥).
- ٣٧- كتاب الإجارة: ثبت لأبي ذر عن المستملي، وسقط للباقيين، كسابقه^(٦).

(١) «فتح الباري» ١٠٢/٤.

(٢) «اليونينية» ٤٧/٣، «فتح الباري» ٢٧١/٤.

(٣) «اليونينية» ٥٢/٣.

(٤) «اليونينية» ٨٥/٣، «فتح الباري» ٤٢٨/٤، «إرشاد الساري» ١٧٠/٥.

(٥) «اليونينية» ٨٧/٣، «فتح الباري» ٤٣٦/٤.

(٦) «اليونينية» ٨٨/٣، «فتح الباري» ٤٣٩/٤.

٣٨- كتاب الحوالات:

ثبت هكذا لأبي ذر عن المستملي، وكذا نقله القسطلاني في «الإرشاد» كما في «اليونينية» قائلًا: كما في الفرع وأصله، وكذا ذكره الحافظ في «الفتح» وزاد نسبة إثباته للنسفي، لكن ذكره بلفظ المفرد: (كتاب الحوالة)^(١).

٣٩- كتاب الكفالة: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.

٤٠- كتاب الوكالة: ثبت لجميع رواة الفريري بلا خلاف، وكذا للنسفي كما في «الفتح»^(٢).

٤١- كتاب المزارعة

ثبت هكذا لأبي ذر عن الكشميهني من رواة الفريري وللنسفي أيضًا، وسقط للأصيلي وكريمة، ولأبي ذر عن المستملي: (كتاب الحرث)، وعند الحموي (في الحرث) بدل (كتاب الحرث)^(٣).

٤٢- كتاب المساقاة: ثبت لجميع رواة الفريري، سوى أبي ذر. قال الحافظ: لا وجه لمن أثبت: (كتاب المساقاة) فإن التراجم التي فيه غالبها تتعلق بإحياء الموات. اهـ بتصرف.

ووقع في «شرح ابن بطلال» (كتاب المياه)^(٤).

٤٣- كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس: ثبت لأبي ذر، ولغيره: (باب)^(٥).

(١) «اليونينية» ٩٤/٣، «فتح الباري» ٤٦٤/٤، «إرشاد الساري» ٢٠٣/٥.

(٢) «اليونينية» ٩٨/٣، «فتح الباري» ٤٧٩/٤.

(٣) «اليونينية» ١٠٣/٣، «فتح الباري» ٣/٥.

(٤) «اليونينية» ١٠٩/٣، «شرح ابن بطلال» ٤٩١/٦، «فتح الباري» ٢٩/٥.

(٥) «اليونينية» ١١٥/٣، «فتح الباري» ٥٣/٥.

- ٤٤- كتاب الخصومات: لم يثبت في أي نسخة وأثبتته الشيخ محمد فؤاد.
- ٤٥- كتاب في اللقطة: ثبت عند أبي ذر عن المستملي، وكذلك النسفي، وللباقين بإسقاطه^(١).
- ٤٦- كتاب المظالم: ثبت لكريمة وأبي ذر عن المستملي، وسقط للباقيين، ووقع للنسفي: (كتاب الغصب، باب في المظالم)^(٢).
- ٤٧- كتاب الشركة: لم يثبت إلا للنسفي وابن شويه^(٣).
- ٤٨- كتاب الرهن: ثبت هكذا لأبي ذر عن الكشميهني، وجاء عند الحافظ والقسطلاني: (كتاب في الرهن في الحضر) وأطلق نسبه لأبي ذر هكذا، ولغير أبي ذر: (باب) مكان (كتاب)، وقال القسطلاني: وفي النسخة المقروءة على الميذومي: (كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر). ووقع لابن شويه: (باب ما جاء ..)^(٤).
- ٤٩- كتاب العتق: ثبت لأبي ذر عن المستملي فقط من رواية الفريري، وللنسفي كذلك^(٥).
- ٥٠- كتاب المكاتب: ثبت لجميع الرواة سوى أبي ذر، فعنده (باب في المكاتب)، هذا قول الحافظ وعنه القسطلاني، وليس في «اليونينية» ما يسير إلى أنه في نسخة (كتاب)، والله أعلم^(٦).

(١) «اليونينية» ١٢٤/٣، «فتح الباري» ٧٨/٥.

(٢) «اليونينية» ١٢٧/٣، «فتح الباري» ٩٥/٥.

(٣) «اليونينية» ١٣٧/٣، «فتح الباري» ١٢٨/٥، «إرشاد الساري» ٣٧٤/٥.

(٤) «اليونينية» ١٤٢/٣، «فتح الباري» ١٤٠/٥، «إرشاد الساري» ٣٩٢/٥.

(٥) «اليونينية» ١٤٣/٣، «فتح الباري» ١٤٦/٥.

(٦) «اليونينية» ١٥١/٣، «فتح الباري» ١٨٤/٥، «إرشاد الساري» ٤٣٢/٥.

٥١- كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها: ثبت لجميع الرواة دون اختلاف، إلا أنه وقع لأبي ذر عن الكشميهني وكذلك ابن شويه: (فيها) بدل (عليها)^(١).

٥٢- كتاب الشهادات: ثبت للجميع بلا خلاف^(٢).

٥٣- كتاب الصلح: ثبت لأبي الوقت والأصيلي دون غيرهما من رواه الفربري، وكذا للنسفي أيضاً، ولغيرهم: (باب)، وفي نسخة الصنعاني: (أبواب الصلح. باب ما جاء...)^(٣).

٥٤- كتاب الشروط: ثبت لأبي ذر فقط، وسقط عند غيره^(٤).

٥٥- كتاب الوصايا: ثبت لجميع رواة الفربري، وكذلك للنسفي، إلا أن عنده بتقديم البسمة^(٥).

٥٦- كتاب الجهاد والسير: ثبت لابن شويه والنسفي، وسقط عند الباقرين، فاقتصروا على: (باب فضل الجهاد)، لكن عند القابسي: (كتاب فضل الجهاد)، ولم يذكر: (باب)^(٦).

٥٧- كتاب فرض الخمس: لكافة الرواة: (باب) ووقع هكذا عند الإسماعيلي، وعليه مشى الحافظ^(٧).

٥٨- كتاب الجزية والموادعة: لكافة الرواة: (باب) ووقع هكذا في «شرح

(١) «اليونانية» ١٥٣/٣، «فتح الباري» ١٩٧/٥.

(٢) «اليونانية» ١٦٧/٣.

(٣) «اليونانية» ١٨٢/٣، «فتح الباري» ٢٩٨/٥.

(٤) «اليونانية» ١٨٨/٣.

(٥) «اليونانية» ٢/٤، «فتح الباري» ٣٥٥/٥.

(٦) «اليونانية» ١٤/٤، «فتح الباري» ٣/٦.

(٧) «فتح الباري» ١٩٨/٦.

ابن بطال» و«مستخرج أبي نعيم الأصبهاني»: (كتاب الجزية) ^(١).
 ٥٩- كتاب بدء الخلق: ثبت لأبي ذر عن المستملي كما في «اليونينية»،
 وحكى الحافظ، وبدر الدين العيني: (قوله: بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب
 بدء الخلق. كذا للأكثر، وسقطت البسمة لأبي ذر، وللنسفي: (ذكر) بدل
 (كتاب) اهـ.

وزاد الحافظ: (وللصنعاني (أبواب) بدل (كتاب)) ^(٢).

٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء: قال في «الفتح»: كذا في رواية كريمة في
 بعض النسخ، ورواية أبي علي بن شويه، وأسقط من صلب «اليونينية»
 وقال في الهامش: في نسخة صحيحة: كتاب الأنبياء صلوات الله عليهم ^(٣).
 ٦١- كتاب المناقب:

ثبت لجميع الرواة: (باب) كما في «اليونينية» وكذا أثبتته الحافظ: (باب
 المناقب) وقال: كذا في الأصول التي وقفت عليها من كتاب البخاري،
 وذكر صاحب «الأطراف» وكذا في بعض الشروح أنه قال: (كتاب المناقب)
 فعلى الأول هو من جملة كتاب أحاديث الأنبياء، وعلى الثاني هو كتاب
 مستقل، والأول أولى ^(٤).

٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

لم يثبت عند أحد من الرواة، فورد عندهم جميعًا: (باب) إلا أبا ذر فسقط

(١) «شرح ابن بطال» ٣٢٧/٥، «فتح الباري» ٢٥٨/٦.

(٢) «اليونينية» ١٠٥/٤، «فتح الباري» ٢٨٦/٦، «عمدة القاري» ٢٥٣/١٢.

(٣) «اليونينية» ١٣١/٤، «فتح الباري» ٣٦١/٦.

(٤) «اليونينية» ١٧٧/٤، «فتح الباري» ٥٢٦/٦.

- من عنده: (باب)^(١).
- ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: هو كسابقه^(٢).
- ٦٤- كتاب المغازي: ثبت لجميع الرواة سوى ابن عساكر^(٣).
- ٦٥- كتاب التفسير: كذا لكافة الرواة، وعند أبي ذر وأبي الوقت: (كتاب تفسير القرآن) مع الاختلاف في تقديم البسمة أو تأخيرها^(٤).
- ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ثبت لأبي ذر، وسقط عند الباقيين^(٥).
- ٦٧- كتاب النكاح: ثبت لجميع رواة الفريري بلا خلاف، وكذا للنسفي^(٦).
- ٦٨- كتاب الطلاق: ثبت للجميع بلا خلاف^(٧).
- كتاب العدة: هكذا ذكره ابن بطال وحده في شرحه، ككتاب مستقل، وقال: وهو الصواب. وتبعه ابن الملقن في «التوضيح» والعيني في «العمدة»^(٨).
- ٦٩- كتاب النفقات: ثبت للجميع^(٩).
- ٧٠- كتاب الأطعمة: ثبت للجميع بلا خلاف^(١٠).

(١) «اليونينية» ٢/٥.

(٢) «اليونينية» ٣٠/٥.

(٣) «اليونينية» ٧١/٥، «فتح الباري» ٢٧٩/٦.

(٤) «اليونينية» ١٦/٦، «فتح الباري» ١٥٥/٨، «عمدة القاري» ٤١٦/١٤.

(٥) «اليونينية» ١٨١/٦، «فتح الباري» ٤/٩.

(٦) «اليونينية» ٢/٧، «فتح الباري» ١٠٣/٩.

(٧) «اليونينية» ٤٠/٧.

(٨) «شرح ابن بطال» ٤٨٣/٧، «التوضيح» ٤٩٧/٢٥، «عمدة القاري» ٩٠/١٧.

(٩) «اليونينية» ٦٢/٧.

(١٠) «اليونينية» ٦٧/٧.

- ٧١- كتاب العقيقة: ثبت للجميع بلا خلاف^(١).
- ٧٢- كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد:
 ثبت هكذا لكريمة والأصيلي وأبي الوقت، ووقع لابن عساكر: (كتاب الذبائح والصيد. باب التسمية على الصيد)، وسقط (كتاب) لأبي ذر، وجاء عنده: (باب الذبائح والصيد). كذا في «اليونينية». وفي «الفتح» و«العمدة»: كتاب الذبائح والصيد، كذا لكريمة والأصيلي ورواية عن أبي ذر، وفي أخرى له ولأبي الوقت: (باب) وسقط للنسفي^(٢).
- ٧٣- كتاب الأضحى: ثبت لجميع رواة الفربري، وللنسفي أيضًا^(٣).
- ٧٤- كتاب الأشربة: ثبت للجميع بلا خلاف^(٤).
- ٧٥- كتاب المرضى: ثبت هكذا لأبي ذر، وللباقين: (كتاب الطب) كالآتي وهو ما أثبت في صلب «اليونينية» وحكاية ما جاء فيها، وهكذا ذكره الحافظ وقال: كذا لهم، وخالفهم النسفي فلم يفرده (كتاب المرضى) من (كتاب الطب) بل صدر بكتاب الطب ثم بسمل، ثم ذكر: (باب ما جاء..) واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب، ولكل وجه، وفي بعض النسخ: (كتاب). وكذا قال العيني^(٥).
- ٧٦- كتاب الطب: ثبت لجميع رواة الفربري بلا خلاف^(٦).

(١) «اليونينية» ٨٣/٧.

(٢) «اليونينية» ٨٥/٧، «فتح الباري» ٥٩٨/٩، «عمدة القاري» ٢٠٤/١٧.

(٣) «اليونينية» ٩٩/٧، «فتح الباري» ٣/١٠.

(٤) «اليونينية» ١٠٤/٧.

(٥) «اليونينية» ١١٤/٧، «فتح الباري» ١٠٤/١٠، «عمدة القاري» ٣٣٧/١٧.

(٦) «اليونينية» ١٢٢/٧، «فتح الباري» ١٣٤/١٠.

- ٧٧- كتاب اللباس: ثبت للجميع بلا خلاف^(١).
- ٧٨- كتاب الأدب: ثبت للجميع بلا خلاف، وللنسفي: (كتاب البر والصلة)^(٢).
- ٧٩- كتاب الاستئذان: ثبت للجميع بلا خلاف^(٣).
- ٨٠- كتاب الدعوات: ثبت للجميع بلا خلاف^(٤).
- ٨١- كتاب الرقاق: ساقط من «اليونينية»، وقال الحافظ: قوله: بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الرقاق. الصحة والفراغ ولا عيش إلا عيش الآخرة. كذا لأبي زر عن السرخسي وسقط عنده عن المستملي والكشميهني: (الصحة والفراغ) ومثله للنسفي، وكذا للإسماعيلي لكن قال: (وأن لا عيش) وكذا لأبي الوقت لكن قال: (باب لا عيش) وفي رواية كريمة عن الكشميهني: (ما جاء في الرقاق وأن لا عيش إلا عيش الآخرة)^(٥).
- ٨٢- كتاب القدر
- ثبت لأبي زر وحده، وزاد عن المستملي: (باب في القدر) وأسقط (كتاب) للباقيين^(٦).
- ٨٣- كتاب الأيمان والندور: ثبت للجميع بلا خلاف^(٧).
- ٨٤- كتاب كفارات الأيمان: ثبت هكذا لأبي زر عن الحموي والكشميهني،

(١) «اليونينية» ١٤٠/٧.

(٢) «اليونينية» ٢/٨، «فتح الباري» ٤٠٠/١٠.

(٣) «اليونينية» ٥٠/٨.

(٤) «اليونينية» ٦٧/٨.

(٥) «اليونينية» ٨٨/٨، «فتح الباري» ٢٢٩/١١.

(٦) «اليونينية» ١٢٢/٨، «فتح الباري» ٤٧٧/١١.

(٧) «اليونينية» ١٢٧/٨.

وله عن المستملي: (كتاب الكفارات)، وللباقرين (باب بدل (كتاب)^(١)).

٨٥- كتاب الفرائض: ثبت للجميع بلا خلاف^(٢).

٨٦- كتاب الحدود وما يحذر من الحدود: ثبت هكذا للجميع، واقتصر المستملي على (كتاب الحدود) وجعل الباقي بابًا هكذا: (باب ما يحذر من الحدود)^(٣).

٨٧- كتاب الديات: ثبت للجميع بلا خلاف^(٤).

٨٨- كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم: كذا للجميع رواة الفربري، وسقط لفظ (كتاب) من رواية المستملي، وأما النسفي فقال: (كتاب المرتدين) ثم بسمل ثم قال: (باب استتابة المرتدين..)^(٥).

٨٩- كتاب الإكراه: ثبت للجميع بلا خلاف^(٦).

٩٠- كتاب الحيل: ثبت لأبي ذر وحده^(٧).

٩١- كتاب التعبير: ثبت لأبي ذر، ووقع للنسفي والقاسبي: (باب أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي والرؤيا الصالحة) ولأبي ذر مثله إلا أنه سقط له عن غير المستملي لفظ (باب)، ولغيرهم: (باب التعبير..)
وللإسماعيلي: (كتاب التعبير) ولم يزد^(٨).

(١) «اليونانية» ١٤٤/٨، «فتح الباري» ٥٩٤/١١.

(٢) «اليونانية» ١٤٨/٨، «فتح الباري» ٣/١٢.

(٣) «اليونانية» ١٥٧/٨، «فتح الباري» ٥٨/١٢.

(٤) «اليونانية» ٢/١.

(٥) «اليونانية» ١٣/٩، «فتح الباري» ٢٦٤/١٢.

(٦) «اليونانية» ١٩/٩، «فتح الباري» ٣١١/١٢.

(٧) «اليونانية» ٢٢/٩.

(٨) «اليونانية» ٢٩/٩، «فتح الباري» ٣٥٢/١٢، «إرشاد الساري» ٢/١٢.

- ٩٢- كتاب الفتن: ثبت للجميع بلا خلاف^(١).
- ٩٣- كتاب الأحكام: ثبت للجميع بلا خلاف^(٢).
- ٩٤- كتاب التمني: ثبت لأبي ذر عن المستملي، وسقط لباقي رواة الفربري وكذا النسفي والقاسبي^(٣).
- ٩٥- كتاب أخبار الآحاد: ثبت هكذا فقط في نسخة الصنعاني، وعند الجميع: (باب)، قال الحافظ: يحتمل على هذا أن يكون من جملة أبواب الاعتصام^(٤).
- ٩٦- كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: ثبت للجميع بلا خلاف^(٥).
- ٩٧- كتاب التوحيد: ثبت هكذا للنسفي وحماد بن شاکر وعليه اقتصر الأكثر عن الفربري، وزاد المستملي: (الرد على الجهمية وغيرهم)، قاله الحافظ والعيني، وقال القسطلاني: في رواية المستملي كما في الفرع: (كتاب الرد على الجهمية).
- ثم قال الحافظ: وقع لابن بطال وابن التين: (كتاب رد الجهمية)، وغيرهم: (التوحيد)^(٦).

(١) «اليونينية» ٤٦/٩.

(٢) «اليونينية» ٦١/٩.

(٣) «اليونينية» ٨٢/٩، «فتح الباري» ٢١٧/١٣، «إرشاد الساري» ١٩٤/١٢.

(٤) «اليونينية» ٨٦/٩، «فتح الباري» ٢٣٣/١٣.

(٥) «اليونينية» ٩١/٩.

(٦) «اليونينية» ١١٤/٩، «فتح الباري» ٣٤٤/١٣، «عمدة القاري» ٢٦٦/٢٠، «إرشاد

الساري» ٢٩٤/١٢.

الكتب المتفق عليها:

الإيمان، الصلاة، الحج، الصوم، البيوع، الوكالة، الهبة، الشهادات، الوصايا، التفسير، النكاح، الطلاق، النفقات، الأطعمة، العقيقة، الأضاحي، الأشربة، اللباس، الأدب، الاستئذان، الدعوات، الأيمان والندور، الفرائض، الديات، الإكراه، الفتن، الأحكام، الاعتصام بالكتاب والسنة، التوحيد.

* * *

ابن عساكر	الأصيلي	أبو ذر	أبو الوقت	النسفي
الإيمان	الإيمان	الإيمان	الإيمان	الإيمان
العلم	العلم	العلم (س)	العلم	العلم
الوضوء		الوضوء	الوضوء	الوضوء
الغسل		الغسل	الغسل	الغسل
الحيض	الحيض	الحيض	الحيض	الحيض
التيمة	التيمة	التيمة	التيمة	التيمة
الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة	الصلاة
الأذان	-	-	-	-
الجمعة	-	الجمعة (هـ، ح)	الجمعة	-
-	-	-	-	-
العيدين	-	-	الوتر	-
-	الاستسقاء	-	الاستسقاء	الاستسقاء
-	-	الكسوف (س)	-	الكسوف
الجنائز	الجنائز		الجنائز	الجنائز
الحج	المناسك	الحج	الحج	الحج
الصوم	الصوم	الصوم	الصوم	الصيام
الاعتكاف	-	-	--	الاعتكاف
البيوع	البيوع	البيوع	البيوع	البيوع
السم	السلم	السلم	السلم	
-	-	الشفعة (س)	-	الشفعة
-	-	الإجارة (س)	-	الإجارة

-	-	الحوالات (س)	-	الحوالات
الوكالة	الوكالة	الوكالة	الوكالة	الوكالة
-	-	المزارعة (هـ)	-	المزارعة
المساقاة	المساقاة		المساقاة	المساقاة
-	-	الاستقراض	-	-
-	-	اللقطة (س)	-	اللقطة
-	-	المظالم (س)	-	-
-	-	-	-	الشركة
-	-	الرهن (هـ)	-	الرهن
-	-	العتق (س)	-	العتق
المكاتب	المكاتب	-	المكاتب	-
الهبة	الهبة	الهبة	الهبة	الهبة
الشهادات	الشهادات	الشهادات	الشهادات	الشهادات
-	الصلح	-	الصلح	الصلح
-	-	الشروط	-	-
الوصايا	الوصايا	الوصايا	الوصايا	الوصايا
-	-	-	-	الجهاد والسير
-	-	بدء الخلق (س)	-	-
-	المغازي	المغازي	المغازي	المغازي
التفسير	التفسير	تفسير القرآن	تفسير القرآن	التفسير
-	-	فضائل القرآن	-	-
النكاح	النكاح	النكاح	النكاح	النكاح

الطلاق	الطلاق	الطلاق	الطلاق	الطلاق
النفقات	النفقات	النفقات	النفقات	النفقات
الأطعمة	الأطعمة	الأطعمة	الأطعمة	الأطعمة
العقيقة	العقيقة	العقيقة	العقيقة	العقيقة
الذبائح والصيد	الذبائح والصيد	-	الذبائح والصيد	الذبائح والصيد
الأضاحي	الأضاحي	الأضاحي	الأضاحي	الأضاحي
الأشربة	الأشربة	الأشربة	الأشربة	الأشربة
-	-	المرضى	-	-
الطب	الطب	الطب	الطب	الطب
اللباس	اللباس	اللباس	اللباس	اللباس
الأدب	الأدب	الأدب	البر والصلة	البر والصلة
الاستئذان	الاستئذان	الاستئذان	الاستئذان	الاستئذان
الدعوات	الدعوات	الدعوات	الدعوات	الدعوات
-	-	الرقاق	-	الرقاق
-	-	القدر	-	-
الأيمان والنذور	الأيمان والنذور	الأيمان والنذور	الأيمان والنذور	الأيمان والنذور
الفرائض	الفرائض	الفرائض	الفرائض	الفرائض
الحدود	الحدود	الحدود	الحدود	الحدود
الديات	الديات	الديات	الديات	الديات
استتابة المرتدين	استتابة المرتدين	استتابة المرتدين	استتابة المرتدين	المرتدين

والمعاندين وقتلهم	والمعاندين وقتلهم	والمعاندين وقتلهم	والمعاندين وقتلهم	
الإكراه	الإكراه	الإكراه	الإكراه	الإكراه
-	-	الحيل	-	-
-	-	التعبير	-	-
الفتن	الفتن	الفتن	الفتن	الفتن
الأحكام	الأحكام	الأحكام	الأحكام	الأحكام
-	-	التمني (س)	-	-
الاعتصام بالكتاب والسنة	الاعتصام بالكتاب والسنة	الاعتصام بالكتاب والسنة	الاعتصام بالكتاب والسنة	الاعتصام بالكتاب والسنة
التوحيد	التوحيد	التوحيد	التوحيد	التوحيد
٤٦	٤٣	٦٠	٤٧	٥٥

* * *

جملة الأبواب التي زادها الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي:

- ١- كتاب بدء الوحي. ٢- كتاب مواقيت الصلاة. ٣- كتاب صلاة الخوف.
- ٤- كتاب سجود القرآن. ٥- كتاب تقصير الصلاة. ٦- كتاب التهجد. ٧-
- كتاب فضل الصلاة. ٨- كتاب العمل في الصلاة. ٩- كتاب السهو. ١٠-
- كتاب العمرة. ١١- كتاب المحصر. ١٢- كتاب جزاء الصيد. ١٣- كتاب
- فضائل المدينة. ١٤- كتاب صلاة التراويح. ١٥- كتاب فضل ليلة القدر.
- ١٦- كتاب الكفالة. ١٧- كتاب الخصومات. ١٨- كتاب فضائل أصحاب
- النبي ﷺ. ١٩- كتاب مناقب الأنصار.

- كتاب العدة - زاده ابن بطلال وتبعه ابن الملقن والعيني.

* * *

رابع عشر: الاختلافات اللغوية الناشئة عن الاختلاف بين لغات العرب وأوجه الإعراب.

أولا: الاختلافات الناشئة لاختلاف لغات العرب.

إن لغات العرب مختلفة، ويحدث بين القبائل العربية اختلاف في إعراب أو رسم بعض الكلمات.

وقد جاء في «الصحيح» بعض الأمثلة من الاختلافات، ويمكن إرجاع السبب فيها إلى اختلاف اللغات، فمنها:

١- لغة ربيعة:

ووقفت على عدة أمثلة أذكر منها:

أ- ما جاء من اختلافهم في رسم كلمة: (أربع)

وذلك في كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه أن مجاهدا وعروة بن الزبير سألاه: كم عدد عُمَرَاتِ النبي ﷺ؟ قَالَ: (أَرْبَعٌ) إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ..الحديث.

كذا جاء اللفظ عند اليونيني في أصله: (أَرْبَعٌ) بصورة المرفوع وعليها فتحتان، ورمز اليونيني لصحة ذلك عند أبي ذر أيضًا.

قال ابن مالك في «شواهد التوضيح»^(٢) كذا في بعض النسخ برفع

(أربع) وفي بعضها بالنصب.

ثم قال بعد أن بسط كثيرا من الأمثلة على جواز رفع أربع أو نصبها من حيث الأوجه الإعرابية، قال: فعلى ما قررته: النصب والرفع في (أربع) بعد السؤال عن الاعتمار جائزان، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر، ويجوز

(١) ٢/٣ (١٧٧٥).

(٢) ص-٣٧.

أن يكون كُتِبَ على لغة ربيعة، وهو في اللفظ منصوب^(١).

ب- اختلافهم في كلمة (ثابت)

ما جاء في كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم^(٢).

قال البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ (ثَابِتَ) الْبُنَانِيَّ يَسْأَلُ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

كذا جاءت كلمة (ثابت) بصورة المرفوع وعليها فتحتان، وفي الهامش عليها: (ثابت)، هو هكذا في «اليونينية» بصورة المرفوع وعليه فتحتان. اهـ. ولم يتعرض لذلك ابن حجر ولا غيره من الشراح، وجاءت في المطبوع من «الفتح»: (ثابتًا) كذا.

وهذه الصورة التي جاءت في «اليونينية» يمكن تخريجها على لغة ربيعة، والله أعلم.

٣- اختلافهم في (منع وهات):

ومنه ما جاء في كتاب الخصومات، باب: ما يُنهي عن إضاعة المال من حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٣).

كذا جاءت كلمة (منع) في «اليونينية» مصححًا عليها، وبهامشها: (ومنعًا) ورمز اليونيني إلى صحة الرواية عند أبي ذر كذلك.

(١) «شواهد التوضيح» ص ٣٩.

(٢) ٣٣/٣ (٩٤٠).

(٣) ١٢٠/٣ (٢٤٠٨).

وقال ابن مالك في «شواهد التوضيح»: ومن المكتوب على لغة ربعة: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأَذَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتٍ» أي: منعاً وهات، فحذف الألف لما ذكرت لك، وحذفها هنا بسبب آخر لا يختص بلغة؛ وهو أن تنوين (منعاً) أبدل واوًا، وأدغم في الواو، فصار اللفظ بعين تليها واو مشددة، كاللفظ (يعول) وشبهه، فجعلت صورته في الخط مطابقةً للفظه، كما فعل بكلمٍ كثيرة في المصحف، ويمكن أن يكون الأصل: ومنع حق وهات، فحذف المضاف إليه وبقيت هيئة الإضافة^(١).

ج- ومما جاء على لغة ربعة أيضًا ما جاء في قول عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الْمُحَصَّبُ^(٢) قالت: إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ. ١.هـ.

كذا جاء الحديث في «اليونانية» (منزل) بصورة المرفوع والمجرور، وفي الهامش رمز أنه عند أبي ذر: (منزلاً) بالنصب، وكذا هي عند ابن حجر في «الفتح».

فقد وجه ابن مالك في «شواهد التوضيح» الرواية الأولى بثلاثة أوجه. وذكر الوجه الثالث منها فقال: الوجه الثالث: أن يكون (منزل) منصوباً في اللفظ، إلا أنه يكتب بلا ألف على لغة ربعة؛ فإنهم يقفون على المنصوب المنون بالسكون وحذف التنوين بلا بدل، كما يفعل أكثر العرب في الوقف على المرفوع والمجرور، وإنما كُتِبَ المنون المنصوب بالألف؛ لأن تنوينه يبدل في الوقف ألفاً، فزُوعِي جانب الوقف، كما روعي في (أنا) فكتب بالألف لثبوتها وقفًا، ولم يبالوا بحذفها وصلًا، وكما روعي في

(١) انظر: «شواهد التوضيح» ص ٤٩ - ٤٥.

(٢) ١٨١/٢ (١٧٦٦).

(مسلمة) ونحوه، فكتب بالهاء لثبوتها وقفاً، ولم يبالوا بثبوتها في الوصل تاء، وكما رُوِيَ في (به) و(له) ونحوهما، فكتبا بلا ياء ولا واو كما يوقف عليهما، ولو رُوِيَ فيهما جانب الوصل لكتبا بياء وواو، فمن لم يقف على المنون المنصوب بألف استغنى عنها في الخط؛ لأنها على لغته ساقطة وقفاً ووصلاً. اهـ^(١).

٢- لغة بني الحارث بن كعب.

ومن أمثلة الاختلافات التي جاءت على هذه اللغة:

أ- قوله: (اثنا عشر)

وهو ما جاء في كتاب الأذان، باب: السمر مع الضيف والأهل^(٢) من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر: أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أَنَاسًا فُقَرَاءَ.. الحديث، وفيه: فَتَفَرَّقْنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا.

كذا العبارة في «اليونينية»، وفي الهامش رمز أن في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر وأبي الوقت ونسخة أخرى: (اثني).

قال ابن مالك: مقتضى الظاهر أن يقول: وفرقنا اثني عشر رجلاً. لأن (اثني عشر) حال من النون والألف، ولكنه جاء بالألف على لغة بني الحارث بن كعب، فإنهم يلزمون المثني وما جرى مجراه الألف في الأحوال كلها؛ لأنه عندهم بمنزلة المقصور^(٣).

٢- اختلافهم في لفظة (المتبايعان).

(١) «شواهد التوضيح» ص ٣٧، «فتح الباري» ٥٩١/٣.

(٢) ١٢٤/١ (٦٠٢) هامش (١٧).

(٣) «شواهد التوضيح» ص ٩٧.

مثاله: ما جاء في كتاب البيوع، باب: كم يجوز الخيار^(١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُتَّبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَّفَقَا، أَوْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا» كذا جاءت الكلمة في «اليونينية» وفي الهامش رمز أنها عند ابن عساكر: (المتبايعان).

قال القسطلاني: هي على لغة من أجرى المثني بألف مطلقاً^(٢). ا.هـ.

قلت: وهي لغة بني الحارث كما سبق ذكره عن ابن مالك.

٣- اختلافهم في كلمة (أبا جهل):

ومنه ما جاء في كتاب المغازي، باب: قول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلَّذِينَ أَلْبَسَ﴾ [يوسف: ٧]^(٣) من حديث أنس رضي الله عنه في قول عبد الله بن مسعود: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟

كذا جاء في «اليونينية» وصححها اليونيني في الأصل، وفي الحاشية أن في رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والحموي، والأصيلي، وابن عساكر: (أَبَا جَهْلٍ) وقال ابن مالك^(٤) وهو يتكلم عن لغة بني الحارث: ومن لغتهم أيضاً قصر الأب والأخ، كقول ابن مسعود رضي الله عنه لأبي جهل: أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟ ا.هـ.

وقال ابن حجر في «الفتح»^(٥): قوله: (أَنْتَ أَبَا جَهْلٍ؟) كذا للأكثر،

وللمستملي وحده: (أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟)، والأول هو المعتمد في حديث أنس

(١) ٦٤/٣ (٢١٠٧).

(٢) وانظر «شرح ابن عقيل» على ألفية ابن مالك ٥٨/١ - ٥٩.

(٣) ٧٤/٥ (٣٩٦٣).

(٤) ص ٩٧.

(٥) ٢٩٥/٧.

هذا، فقد صرح إسماعيل ابن عليّة عن سليمان التيمي بأنه هكذا نطق بها أنس .. ثم قال: وقد وُجّهت هذه الرواية المذكورة بالحمل على لغة من يثبت الألف في الأسماء الستة في كل حالها. اهـ.

٣ - ومن اللغات أيضًا لغة طيء:

ومن أمثلة الاختلافات التي تمثل هذه اللغة ما جاء في كتاب الصلح، باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث.. وفيه في ترجمة الباب: فإن تَوَيَّ لأحدهما لم يرجع على صاحبه^(١). كذا في «اليونينية» بفتح المثناة وكسر الواو وصحح عليها، وفي الحاشية على هذه الكلمة: عند أبي ذر: (تَوَيَّ) بفتح الواو، وهي على لغة طيء اهـ.

٤ - ومن الأمثلة التي جاء الاختلاف فيها تبعًا لأحد اللغات:

أ - ما جاء في كتاب جزاء الصيد، باب من قال: ليس على المحصر بدل^(٢). من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وفيه: (وَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنَّهُ، وَأَهْدَى).

ضبطت كلمة (مُجْزِيًا) في «اليونينية» بضم الميم وسكون الجيم وكسر الراء وآخرها ألف وعليها فتحتان. وفي الهامش: رمز أن رواية أبي ذر مصححًا، والأصيلي، وابن عساكر مصححًا أيضًا بلفظ: (مُجْزِي) بضم الميم وسكون الجيم آخرها همزة وعليها ضمتان. اهـ.

وقال القسطلاني: (مجزيًا) بغير همز في «اليونينية» وكشطها في الفرع، وأبقى الياء على صورتها منصوبًا على لغة من ينصب الجزأين بدلًا) أو خبر (يكون) محذوفة. اهـ.

(١) «اليونينية» ١١٨٧/٣.

(٢) ١٠/٣ (١٨١٣).

وقال ابن حجر في الفتح: قوله: (ورأى أن ذلك مُجزئ عنه) كذا لأبي ذر وغيره بالرفع على أنه خبر (أن)، ووقع في رواية كريمة: (مجزئاً) فقليل هو على لغة من ينصب ب(أن) المبتدأ والخبر، أو هي خبر (كان) المحذوفة، والذي عندي أنه من خطأ الكاتب؛ فإن أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب. اهـ^(١)

قلت (الباحث): وهذه اللغة لغة معروفة وقد جاءت في بعض الأحاديث الأخرى^(٢).

ب - ومما جاء على القاعدة المشهورة عند بعض العرب، وهي إبدال الهمزة بعد النقل بمجانس حركتها:

ما جاء في كلمة (أخوة) في حديث أبي سعيد الخدري في فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: قول النبي ﷺ: «سُدُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ...»^(٣).

قال القاضي عياض^(٤): في فضل أبي بكر: «وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ» كذا للقابسي والنسفي والسجزي والهروي وعبدوس كما جاء في سائر الأحاديث، قال نبطويه: إذا كانت من غير ولادة فمعناها المشابهة، وعند العذري والأصيلي هنا: (وَلَكِنْ خُوَّةُ الْإِسْلَامِ).

(١) «فتح الباري» ١٢/٤.

(٢) انظر كتاب «العلل لابن أبي حاتم» ص ٥٢٥ مسألة (٥٥٠) في باب: علل رويت في الصلاة ومسائل رقم (٥٩١)، ٧٣٠ غير ذلك، وانظر: «شرح النووي على مسلم» ٧٢/٣ حيث حكى اختلاف الاصول في حديث أبي هريرة في الشفاعة في جملة: (إن قعر جهنم لسبعون خريقاً).

(٣) ٤/٥ (٣٦٥٤).

(٤) ٢٢/١ (المكتبة العتيقة).

وكذا جاء في باب: الخوخة في المسجد للجرجاني والمروزي، وعند الهروي: (أخوة)، وعند النسفي: (خلة)، وكذا في باب الهجرة.

قال شيخنا أبو الحسن بن الأخضر النحوي: ووجهه أنه نقل حركة الهمزة إلى نون (لكن) تشبيها بالتقاء الساكنين، ثم جاء منه الخروج من الكسرة إلى الضمة فسكن النون. ا.هـ.

وقال ابن حجر في «الفتح»: ووقع في بعض الروايات (وَلَكِنْ خُوَّةُ الإِسْلَامِ) بغير ألف فقال ابن بطال: لا أعرف معنى هذه الكلمة، ولم أجد (خوة) بمعنى خلة في كلام العرب ا.هـ.

وقد وجدت في بعض الروايات: (وَلَكِنْ خَلَّةُ الإِسْلَامِ) وهو الصواب، وقال ابن التين: لعل الألف سقطت من الرواية، فإنها ثابتة في سائر الروايات، ووجهه ابن مالك بأنه نقلت حركة الهمزة إلى النون فحذف الألف، وجوز مع حذفها ضم نون (لكن) وسكونها، قال: ولا يجوز مع إثبات الهمزة إلا سكون النون فقط. ا.هـ^(١)

وذكر ابن مالك في «شواهد التوضيح»: أن: (خوة) أصلها (أخوة) فنقلت حركة الهمزة إلى النون وحذفت الهمزة على القاعدة المشهورة ثم قال:

ونبهت بقولي: على القاعدة المشهورة، على أن من العرب من يبدل الهمزة بعد النقل بمجانس حركتها، فيقول: هؤلاء نشؤُ صدق، ورأيت نشأُ صدق، ومررت بنشيء صدق.. ثم قال: وشبيهه (ولكن خوة الإسلام) في تخفيف مرتين (كذا) وحذف همزته لفظاً وخطاً: قوله تعالى: ﴿لَا كِنَّا هُوَ اللَّهُ﴾

(١) «فتح الباري» ١٣/٧ - ١٤، وينظر: «شرح ابن بطال» ١١٦/٢، و«شواهد

رَبِّي ﴿ [الكهف: ٣٨] فإن أصله: لكن أنا، فنقلت حركة الهمزة، وحذفت فصار لكننا، واستثقل توالي النونين متحركتين، فسكن أولهما، وأدغم في الثاني.. ثم قال:

والحاصل أن للنطق بـ (ولكن خوة الإسلام) ثلاثة أوجه: سكون النون وثبوت الهمزة بعدها مضمومة، وضم النون وحذف الهمزة، وسكون النون وحذف الهمزة. فالأول أصل، والثاني فرع، والثالث فرع فرع^(١).

الأمر الثاني: الاختلافات الناشئة عن اختلاف العلماء في المذاهب أو المدارس النحوية:

ومن هذه الأمثلة الاختلاف الوارد في جملة: (ثلاث عُرف) أو (ثلاث غرفات) و(ثلاث مرار)، و(ثلاث مرات) حيث اختلف البصريون والكوفيون في استعمال جمع الكثرة مكان جمع القلة في أسماء العدد.

فحكم العدد من ثلاثة إلى عشرة في التذكير ومن ثلاث إلى عشر في التأنيث، أن يضاف إلى أحد جموع القلة الستة، وهي: أفعل، وأفعال، وفعله، وأفعلة، والجمع بالألف والتاء، وجمع المذكر السالم.

فإن لم يجمع المعدود بأحد هذه الستة جيء بدله بالجمع المستعمل، كقولك: ثلاثة سباع وثلاثة ليوث.

ومنه قول أم عطية رضي الله عنها: جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون^(٢).

فإن كان المعدود جمع قلة وأضيف إلى جمع كثرة، لم يقس عليه كقوله تعالى: ﴿يَرْبِضَنَّ أَنْفُسَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فأضيف ثلاثة إلى

(١) «شواهد التوضيح» ص ٨٢ - ٨٣.

(٢) رواه البخاري كتاب الجنائز، باب نقض شعر المرأة.

قروء، وهو جمع كثرة مع ثبوت أقراء، وهو جمع قلة، ولكن لا عدول عن الاتباع عند صحة السماع كما قال ابن مالك. ومن هذا القبيل قول خُمران: (فَأَفْرَغَ عَلَيَّ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ)^(١) فإن مرارًا جمع كثرة وقد أضيف إليه، مع إمكان الجمع بالألف والتاء، وهو من جموع القلة، فثلاث مرار نظير ثلاث قروء.

وأما قول النبي ﷺ: (يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ)^(٢) فوارد على مقتضى القياس، لأن الجمع بالألف والتاء جمع قلة.

وأما قول عائشة رضي الله عنها: (ثُمَّ يَضُبُّ عَلَيَّ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ) فالقياس عند البصريين أن يقال: (ثلاث غُرَفَات) - كما جاء ذلك عند الأصيلي كما في هامش «اليونينية» وعزاها الحافظ في الفتح للكشميهني - لأن الجمع بالألف والتاء جمع قلة والجمع على فَعْلٍ عندهم جمع كثرة. والكوفيون يخالفونهم، فيرون أن فَعْلًا وفِعْلًا من جموع القلة، ويعضد قولهم قول عائشة رضي الله عنها (ثلاث غُرْف) كما جاء عند جمهور الرواة في هذا الحديث.

كما يؤيد هذا المذهب وهذه الرواية قول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ﴾ [هود: ١٣] ويعضد قولهم في فِعْلٍ قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي﴾

(١) رواه البخاري كتاب: الوضوء، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ٤٣/١ (١٥٩). وفي «اليونينية» ثلاث مرار، وفي الحاشية رمز أنها عند الأصيلي، وكريمة، ونسخة أخرى (مرات).

(٢) رواه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة، ١١٢/١ (٥٢٨) ولفظه: (كل يوم خمسًا) ومسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا. (٦٦٧) ولفظه: (كل يوم خمس مرات).

ثَمَنِي حَجِجٌ ﴿٢٧﴾ [القصص: ٢٧] فإضافة (ثلاث) إلى (غرف)، و(عشر) إلى (سور)، و(ثمانى) إلى (حجج)، مع إمكان الجمع بالألف والتاء، دليل على أن فُعلاً وفِعلاً جمعاً قلةً، للاستغناء بهما عن الجمع بالألف والتاء.

والحاصل أن (ثلاث عُرف) إن وُجِّه على مذهب البصريين، ألحق بثلاثة قروء، وإن وجه على مذهب الكوفيين فهو على مقتضى القياس. وعليه يمكن أن يقال أن كلا الروایتين على مقتضى القياس عند أحد المدرستين. فرواية (ثلاث عُرف) و(ثلاث مرار) على مقتضى القياس على مذهب الكوفيين، و(ثلاث عُرفات) و(ثلاث مرات) على مقتضى القياس على مذهب البصريين. والله أعلم^(١).

الأمر الثالث: الاختلافات الناشئة لوجود أكثر من وجه إعرابي

وهي كثيرة ومنها على سبيل المثال:

١- ما جاء في المثال السابق في كتاب العمرة: باب: كم اعتمر النبي ﷺ أن بعض الصحابة رضي الله عنهم سئل: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: (أربع) وفي بعض الروايات: (أربعاً).

قال ابن مالك بعد توجيه كلتا الروايتين: فعلى ما قررته: النصب والرفع في (أربع) بعد السؤال عن الاعتمار جائزاً، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر^(٢).

٢- ومن هذه الأمثلة الاختلاف الوارد بين الرواة في كلمة: (المجاهرين) في قوله ﷺ «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاْفَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ».

(١) يراجع في ذلك «شواهد التوضيح» ص ٨٩ - ٩١، «اليونانية» ٥٩/١ (٢٤٨)، «فتح الباري» ٣٦١/١.

(٢) «شواهد التوضيح» ص ٣٩.

فقد أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه^(١) كذا في النسخة «اليونينية» وكذا هو في النسخة التي شرح عليها ابن حجر، وقال الحافظ في الفتح: كذا الأكثر، وكذا في رواية مسلم ومستخرجي الإسماعيلي وأبي نعيم بالنصب، وفي رواية النسفي: (إلا المجاهرون) بالرفع، وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال: كذا وقع، وصوابه عند البصريين بالنصب، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع، كذا قال. وقال ابن مالك: (إلا) على هذا بمعنى: لكن.. وكذلك المعنى هنا: لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون، فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف، وقال الكرماني: حق الكلام النصب، إلا أن يقال أن العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي^(٢) ١.٥هـ.

ومثل هذا في قوله ﷺ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كما جاء في «اليونينية»^(٣) كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾.

قال: «وَلَا تُدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ» أي: لكن الله يعلم بأي أرض تموت كل نفس^(٤).

٣- ومن هذه الاختلافات ويمكن توجيهها إعرابياً:

ما جاء في قوله ﷺ في صفة الدجال: «وإن بين عينيه مكتوب كافر» كذا جاء اللفظ في «اليونينية» مصححاً عليه، وفي الحاشية رمز إلى أن في

(١) ٢٠/٨ (٦٠٦٩).

(٢) «فتح الباري» ٤٨٦/١٠، وينظر: «شواهد التوضيح» ص ٤١.

(٣) ١١٦/٩.

(٤) ينظر: «شواهد التوضيح» ص ٤٣.

رواية أبي ذر مصححًا، والاصيلي مُصححًا أيضًا: «وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»^(١).

قال ابن مالك: إذا رفع في حديث الدجال (مكتوب) جُعل اسم (إن) محذوفًا، وما بعد ذلك جملة من مبتدأ وخبر في موضع رفع خبرًا لأن، والاسم المحذوف إما ضمير الشأن وإما ضمير عائد على الدجال..
ثم قال: ومن روى (مكتوبًا) فيحتمل أن يكون اسم (إن) محذوفًا على ما تقرر في رواية الرفع، و(كافر) مبتدأ، وخبره (بين عينيه)، و(مكتوبًا) حال. أو يجعل (مكتوبًا) اسم (إن)، و(بين عينيه) خبرًا، و(كافر) خبر مبتدأ، والتقدير: هو كافر. ويجوز رفع (كافر) بـ(مكتوب) وجعله سادًا مسد خبر (إن)، كما يقال: إن قائمًا الزيدان، وهذا مما انفرد به الأخفش^(٢).
وغير ذلك كثير مما ساقه ابن مالك في «شواهد التوضيح».

* * *

(١) ٦٠/٩ (٧١٣١) كتاب الفتن باب ذكر الرجال.

(٢) «شواهد التوضيح» ص ١٤٧ - ١٤٩.